حماية الطفل في المنظمات

دليل العمل: السياسات والإجراءات

كيف نبني منظمة آمنة للطفل؟

إيلانور جاكسن وماري فِيْرنْهام

ChildHope «تشايلد هوب»

ورشة الموارد العربية

”تعرضت للضرب مرات عدة حين كنت أصغر سناً. هذا سيء. أريد حماية الأطفال لأني لا أحب رؤيتهم يتعرضون للضرب“

”كنت أعمل مرةً في إحدى المناطق فجاءني كلب وعضّني. وفي مرات أخرى كنت أجرح نفسي بالتنك أو الزجاج، وأداوي جروحي بالماء فقط. وكنت أحياناً أرى جرذاناً وحيوانات ميتة حتى أني رأيت أفعى لكنها لم تلسعني“

”لأني فتاة مشرّدة لدي ما أقوله،
لكني فتاة مشرّدة ولا أحد يأبه.
لدي رأي أعبر عنه،
لكن لا أحد يصغي.
إذا اختبرت الطفلة العداء
تعلّمت الكفاح.
إن اختبرت الطفلة التشجيع
تعلمت الثقة.
إن اختبرت الطفلة الصداقة
تعلمت إيجاد الحب في العالم.
لكني أنظر من حولي وأتساءل
«أين مَن يعينني؟»
لأني فتاة مشرّدة لا أحد يأبه.
ألتمس رحمة الأطفال المشردين
وأسألكم أن تهبّوا إلى إعانتهم.
فهم بحاجة إلى المأكل والملبس والتعليم
إلا أن أشد ما يحتاجون إليه هو الحب.
الأطفال مفخرة أفريقيا“

ملاحظة: التقطت صور الغلاف الأصلي بموافقة الأطفال المعنيين التامة لتُستخدم في الأعمال الأدبية والمواد الإعلانية لمنظمة «تْشايلدهوب».
وكذلك جرى الحصول على إذن بإعادة نشر الصورتين الجديدتين في الطبعة العربية (المحرر).

حماية الطفل في المنظمات
دليل العمل:
السياسات والإجراءات

الطبعة البريطانية:
Child Protection Policies and Procedures Toolkit. How to Create a Child-Safe Organisation.
© 2005 Elanor Jackson and Marie Wenham
All rights reserved

منظمة «تشايلد هوب» (Childhope)

6th Floor, Development House
56-64 Leonard Street
London EC2A 4JX
chuk@gn.apc.org
www.childhopeuk.org

يجوز نسخ هذا المؤلف بالكامل أو جزئياً شرط أن يتم الاعتراف بالمصدر. الإبلاغ عن هذا النسخ مستحبّ.

الناشر:
«الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين»

Consortium for Street Children (CSC)
Unit 306, Bon Marché Centre, 241-251 Ferndale Road,
London SW9 8BJ, UK
info@streetchildren.org.uk
www.streetchildren.org.uk

آذار (مارس) ٢٠٠٥

المؤلفتان: إيلانور جاكسون، ماري فيرنهام Elanor Jackson and Marie Wenham

التصميم، والتخطيط، والطباعة:
Greenhouse Print and Design, London
info@greenhouse.co.uk

صور الغلاف: إيلانور جاكسون Elanor Jackson

تود منظمة «تشايلد هوب» أن تشكر «صندوق اليانصيب الكبير» (Big Lottery Fund) على دعمه المادي لدليل العمل هذا.

بدعم من:

الطبعة العربية الأولى:
حماية الطفل في المنظمات:
دليل العمل: السياسات والإجراءات.
كيف نبني منظمة آمنة للطفل
© ٢٠٠٧ «ورشة الموارد العربية»
جميع الحقوق محفوظة

فريق عمل الطبعة العربية: غانم بيبي، جمانة زباني، سمر حيدر، هيفاء قرطباوي وهبه القاضي.

ترجمة: ماية صوّان

مراجعة الترجمة: كلود وهبي

التحرير: غانم بيبي مع هيفاء قرطباوي

التدقيق والتصحيح: محمد حمدان

التنفيذ الفني: أحمد برجاوي

تنسيق: هيفاء قرطباوي وهبه القاضي

ساهم في دعم تنفيذ الطبعة العربية مالياً:
– أمانة من طفل إلى طفل / «كوميك ريليف»
– والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال – مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

صور الغلاف: إيلانور جاكسون Elanor Jackson ،
«قطر الندى» – العدد العاشر، ورشة الموارد العربية،
Woman or Child? Voice of teenage girls in the Middle East, Save the Children - Sweden

The Arabic edition is published with the permit of the authors by ARC, The Arab Resource Collective.

Funded by the Child-to-Child Trust (UK)/ Comic Relief (UK) and Save the Children Sweden (MENA Office)

Available from:
ARC - P.O.Box: 13-5916 Beirut - Lebanon
Telephone: (+961) 1 742 075
arcleb@mawared.org
www.mawared.org

ARC - P.O.Box: 27380, Nicosia 1644 - Cyprus

ISBN: 978-9953-460-06-X

حماية الطفل في المنظمات
دليل العمل:
السياسات والإجراءات
كيف نبني منظمة آمنة للطفل

إيلانور جاكسون: منظمة «تشايلدهوب» ChildHope
في المملكة المتحدة

ماري فيرنهام: «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين»
Consortium for Street Children

أنتجته منظمة «تشايلد هوب» في المملكة المتحدة.
ناشر الطبعة البريطانية: «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين»

ناشر الطبعة العربية: ورشة الموارد العربية، نيقوسيا / بيروت.

المحتويات

التمهيد ٨

الشكر ٨

المسرد / التعريفات ٩

المقدمة ١٠

بنية الدليل ١١

دليل المستعمل ١٣

المرحلة ١: مدخل إلى حماية الطفل ١٧
١-١) ما هي حماية الطفل / ما هي سياسة حماية الطفل؟
١-٢) ما هي إساءة معاملة الطفل؟
١-٣) لِمَ نحتاج إلى سياسات وإجراءات حماية الطفل؟

المرحلة ٢: الأساسات الضرورية ٣٩
٢-١) مدخل إلى أحجار الأساس الستة
٢-٢) أحجار الأساس الستة بمزيد من التفصيل

المرحلة ٣: تطوير سياسة وإجراءات حماية الطفولة ٥٣
٣-١) مدخل إلى العناصر السبعة لسياسة وإجراءات حماية الطفل
٣-٢) العناصر السبعة لسياسة وإجراءات حماية الطفل بالتفصيل
٣-٣) كيفية انتقاء العناصر التي يجب تضمينها سياسة وإجراءات حماية الطفل
٣-٤) ما العناصر التي تملكها منظمتك حالياً؟

المرحلة ٤: تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل ٨٣
٤-١) وضع السياسات والإجراءات قيد التنفيذ
٤-٢) حماية الطفل عبر الممارسة – الاستجابة إلى الحالات

المرحلة ٥: مواجهة العوائق والتحديات ١٠١

المرحلة ٦: مراقبة سياسات وإجراءات حماية الطفل وتقييمها ١٠٧

الملاحق

الملحق ١:	تحديد علامات إساءة المعاملة	١١٦
الملحق ٢:	مشاركة الأطفال في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطبيقها، ومراقبتها	١١٨
الملحق ٣:	التعامل مع الحساسيات حيال إساءة معاملة الطفل	١٢٣
الملحق ٤:	أمثلة على توجيهات السلوك	١٢٤
الملحق ٥:	أشكال التأديب البديلة	١٢٧
الملحق ٦:	سياسة الحدّ من الاستضعاف، منظمة «تشايلْد هوب»	١٣٤
الملحق ٧:	أمثلة على توجيهات حول وسائل التواصل المختصة بالأطفال	١٣٨
الملحق ٨:	التيسير التشاركي	١٤١
الملحق ٩:	توجيهات حول التوظيف	١٤٤
الملحق ١٠:	التعليم والتدريب (ورقة عمل لتحليل متطلبات التدريب)	١٤٧
الملحق ١١:	إدعاءات الطفل – الاستماع إلى إفصاح الطفل عن إساءة المعاملة	١٤٩
الملحق ١٢:	بروتوكول الإبلاغ والتحرّك: توجيهات موصى بها	١٥٠
الملحق ١٣:	استمارة تقرير نموذجية بإساءة المعاملة المشبوهة	١٥٢
الملحق ١٤:	تشعّبات سوء التصرّف	١٥٤
الملحق ١٥:	نصائح لقياس الأثر العام في المراقبة والتقييم	١٥٥
الملحق ١٦:	عينة من إطار مراقبة وتقييم مفصّل لسياسات وإجراءات حماية الطفل	١٥٧
الملحق ١٧:	تصريح التزام	١٥٨
الملحق ١٨:	أمثلة على العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل مأخوذة من ورشة عمل أعضاء «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين» (CSC) التي أجريت في تشرين الأول (أكتوبر)	١٥٩
الملحق ١٩:	أداة التدقيق الذاتي الخاصة بمنظمة «تشايلْد هوب»	١٦٢
الملحق ٢٠:	حماية الطفل في ما يختص بالأطفال المعوّقين	١٦٦
الملحق ٢١:	دراسات حالات خاصة بإساءة معاملة الطفل – مقالات صحافية	١٧٠
الملحق ٢٢:	توجيهات نموذجية لكفالة الطفل	١٧٤
الملحق ٢٣:	مواد مختارة من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	١٧٦
الملحق ٢٤:	مبادئ حماية الطفل وقيمها الجوهرية	١٧٨
الملحق ٢٥:	حماية الطفل – رسم الأطفال المستخدم في التمرين ٤	١٧٩
الملحق ٢٦:	جدول التدريب للأيام الثلاثة المخصص لحصة التدريب على تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها	١٨١
الملحق ٢٧:	اختبار للاستعمال في الحصة التدريبية	١٨٤
الملحق ٢٨:	استمارة تقييم الحصة	١٨٥
الملحق ٢٩:	لعبة «الأفعى والسلالم»	١٨٧
الملحق ٣٠:	مراجع / قراءة إضافية	١٨٩

التمارين

التمرين ١: «ما الذي نحمي منه الأطفال؟» – **المرحلة ١، القسم ١ – ١** ٢٢
التمرين ٢: «إساءة معاملة أم لا؟» – **المرحلة ١، القسم ١ – ٢** ٢٦
التمرين ٣: «صح أم خطأ؟ مواقف تجاه سياسات وإجراءات حماية الطفل» – **المرحلة ١، القسم ١ – ٣** ٣١
التمرين ٤: دراسات حالات/ حالات فرضية متعلقة بحماية الطفل: «ماذا تفعل إذا...؟»
– **المرحلة ١، القسم ١ – ٣** ٣١
التمرين ٥: تحليل المخاطر – **المرحلة ١، القسم ١ – ٣** ٣٤
التمرين ٦: السرية – **المرحلة ٢، القسم ٢ – ٢** ٥٤
التمرين ٧: «همسات صينية» – **المرحلة ٢، القسم ٢ – ٢** ٥٤
التمرين ٨: تحديد المعنيين – **المرحلة ٣، القسم ٣ – ٣** ٦٧
التمرين ٩: تصنيف المعنيين – **المرحلة ٣، القسم ٣ – ٣** ٦٨
التمرين ١٠: أي عناصر تعَدّ «ضرورية» وأي عناصر تعَدّ «محبَّذة»؟ مناقشات تشاركية ميسّرة
– **المرحلة ٣، القسم ٣ – ٣** ٦٩
التمرين ١١: حسنات وسيئات المناهج المختلفة لإدخال سياسة وإجراءات حماية الطفل في منظمتك
– **المرحلة ٣، القسم ٣ – ٤** ٧٦
التمرين ١٢: تمرين التدقيق الذاتي – **المرحلة ٣، القسم ٣ – ٤** ٨٠
التمرين ١٣: وضع خطة عمل منظماتية – **المرحلة ٤، القسم ٤ – ١** ٩١
التمرين ١٤: الحالات الممكنة: الإستجابة للادعاءات أو المخاوف – **المرحلة ٤، القسم ٤ – ٢** ٩٥
التمرين ١٥: دراسة حالة: (جمعية «كيزومو» الخيرية في مالاوي) «الحقيقة بأي ثمن»
– **المرحلة ٤، القسم ٤ – ٢** ٩٧
التمرين ١٦: تحديد العوائق والحلول – **المرحلة ٥** ١٠٥
التمرين ١٧: إدراج المراقبة والتقييم في خطة العمل المنظماتية – **المرحلة ٦** ١١٢

تمهيد

أنتجت منظمة «تشايلدْ هوب» ChildHope دليل العمل هذا ليشكّل أداة تعلّم عملية ومجموعة موارد للمنظمات غير الحكومية/ منظمات المجتمع المدني وخصوصاً تلك المتواجدة في البلدان النامية والعاملة مع الأطفال. إلا أن الأدوات والتقنيات التي يتضمنها الدليل يمكن تطبيقها أيضاً على المنظمات الخاصة / التجارية والمنظمات التابعة للقطاع الحكومي.

يوجز دليل العمل بعض المبادئ والمسائل الرئيسة المتعلقة بحماية الطفل ويدرسها. ويحّدد الخطوات المطلوبة لتطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها، ومراقبتها، وتقييمها. ويمكن أن يستعين بأدوات الدليل الأشخاصُ الذين يتولّون المسؤولية التنفيذية العامة في منظمة معيّنة، أو أي شخص معيّن أو مجموعة معيّنة داخل المنظمة تختص مسؤوليتُهما بالمسائل المتعلقة بحماية الطفل.

يشكّل دليل العمل كذلك قراءة في الخلفية عن سياسات وإجراءات حماية الطفل للذين سينخرطون في تطوير السياسات والإجراءات وتطبيقها. في هذا الصدد، وضعت التمارين لتكون أداة تعلّم ومرجعاً. وثمة عدد من الملاحق التي يستعان بها على أنها أدوات مرجعية إضافية تقدّم معلومات وتوجيهات مفصّلة. وكما الحال بالنسبة إلى مواد التعلّم كافة، فالمعلومات والمواد الواردة في دليل العمل هذا تعطي فعاليتها الكبرى عندما تُكيَّف وتُطبَّق بما يلائم الحاجات المحددة.

إضافة إلى ذلك، جرى تدعيم دليل العمل هذا بدورة تدريبية تماشي حصصاً أخرى لمنظمة «تشايلدْ هوب» كي يوضَع برنامجٌ شامل ومتماسك يختصّ بالتطوير الشخصي أو تطوير الموظفين، وذلك تفادياً للتكرار أو التناقض بين الوحدات الفردية.

نأمل أن تجدوا دليل العمل هذا مفيداً، وأن تستمتعوا بأي تجارب تدريبية مشابهة مع منظمة «تشايلدْ هوب».

الشكر

● تودّ المؤلفتان أن تشكرا المنظمات التالية والأشخاص التالين: بول نولان (Paul Nolan) وصندوق منظمات غوث الأطفال في المملكة المتحدة (Save the Children Fund UK)، وكريس بيدو (Chris Beddoe)، وحملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» (ECPAT) في المملكة المتحدة، وحملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» (ECPAT) في أستراليا، والتحالف الدولي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الأيدز (International HIVLAIDS Alliance)، وجيني مايرز (Jenny Myers) والجمعية الوطنية للحدّ من القسوة تجاه الأطفال (National Society for the Prevention of Cruelty to Children) (NSPCC)، وTearFund، وجمعية World Vision في المملكة المتحدة، وجمعية Sense International، ومؤسسة Terres des Hommes، وأنيتا شرايدر (Anita Schrader) والاتحاد الدولي لغوث الأطفال (International Childrens Trust)، وكايثي جايمس (Cathy James) وجمعية كيزومو (Chisomo)، ومنظمة CINI Asha، و«تميّز شلمبرجر في التطور التعليمي» (SEED)، ومنظمة PBKOJP، ومنظمة OFFER، وسابوج سانغا (Sabuj Sangha)، ومكومبوزي (Mkombozi)، ومؤسسة «معاً مع الأطفال» JUCONI في المكسيك، ومعهد PROMUNDO، وستيف والر (Steve Waller)، والكنيسة المنهجية، ودايفد مايدمنت (David Maidment)، ومايك نورثكروفت (Mike Northcroft) وتارا مينشن (Tarah Minchin)، ومنظمة ChildHope، وأندرس غوميس توريس (Andres Gomes Torres)، وروبن جاكسون (Robin Jackson). وهما تشكران فيل أيرز (Phil Ayers) من Greenhouse Print and Design، وGreenhouse Printers و كلير تورنر. وسايمن غروسر (Simon Grosser) لعمله على القرص المدمج، العاملين في منظمة ChildHope و«الإتحاد من أجل الأطفال المشرّدين» (Consortium for Street Children) (CSC).

● الطبعة العربية: تشكر ورشة الموارد العربية المؤلفتين على الإذن بنشر هذا الدليل الرائد، وتشكر المؤلفة المشاركة السيدة ماري فيرنهام على تقديمها كل العون في إعداد الطبعة العربية، وعلى التدريب على «حماية الطفل» في ورشة العمل الإقليمية (برمانا – لبنان، ٢٠٠٥). كما تشكر «أمانة من طفل إلى طفل» The Child to Child Trust لندن، والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال SCS – المكتب الاقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا SCS-MENA على تقديم الدعم المالي لعقد ورشة العمل وترجمة الدليل وإعداده.

مسرد/ تعريفات

الطفل
يعرَّف «الطفل»، لأغراض هذه الوثيقة، على أنه أي شخص دون الثامنة عشرة وذلك وفقاً **لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل**.

إساءة معاملة الطفل
تشمل «إساءة معاملة الطفل» أو «سوء المعاملة» وفقاً **لمنظمة الصحة العالمية** «كافة أشكال إساءة المعاملة الجسدية و/أو العاطفية، وإساءة المعاملة الجنسية، والاهمال أو المعاملة المهملة أو الاستغلال التجاري أو غيره، المسبّبة أذى آنياً أو محتملاً لصحة الطفل، أو بقائه، أو نموّه، أو كرامته، في إطار من علاقة تتميز بمَسؤولية (عن الطفل) أو ثقة منه أو سلطة عليه[١].

مشاركة الأطفال
أي شخص دون الثامنة عشرة يشارك في عملية أو يقوم بدور في عملية بمستواه وفقاً لقدراته المتحولة – الأطفال والشبّان الذين يفكرون عن أنفسهم، ويعبرون عن آرائهم بفعالية، ويتفاعلون بطريقة إيجابية مع الآخرين؛ وكذلك إشراك الأطفال في القرارات التي تؤثّر على حياتهم، وحياة المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع اللذين يعيشون فيهما[٢].

حماية الطفل
مصطلح شامل يصف الفلسفات، والسياسات، والمعايير، والتوجيهات، والإجراءات الهادفة إلى حماية الأطفال من الأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد. في هذا الإطار، ينطبق المصطلح بشكل خاص على واجب المنظمات؟ والأفراد التابعين لهذه المنظمات؟ تجاه الأطفال الذين هم في عهدة هذه المنظمات وهؤلاء الأفراد.

الإتصال المباشر بالأطفال
التواجد حسّياً مع طفل أو أطفال عن قرب في إطار عمل المنظمة، سواء كان الاتصال عرضياً أم منتظماً، قصير الأمد أم طويل الأمد.

الإتصال غير المباشر بالأطفال
- القدرة على الوصول إلى معلومات عن الأطفال في إطار عمل المنظمة، كأسماء الأطفال ومواقعهم (عناوين الأفراد أو المشاريع)، وصورهم، ودراسات حالاتهم.
- توفير التمويل للمنظمات التي تعمل «مباشرةً» مع الأطفال. فذلك يؤثّر على الأطفال تأثيراً ولو غير مباشر، وبالتالي يحمّل المنظمةَ الواهبة مسؤوليةً حيال المسائل المتعلقة بحماية الطفل.

(ملاحظة: لائحة الأمثلة هذه ليست شاملة)

الخرافة
اعتقاد شائع لكن خاطئ.

سياسة حماية الطفل
«إعلان نية يُظهر التزاماً بصون الأطفال من الأذى، ويوضح ما تتطلّبه حماية الطفل. يساهم هذا الإعلان في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، ويشير إلى أن المنظمة تأخذ واجبها ومسؤوليتها في الرعاية على محمل الجد»[٣].

الموافقة الواعية
القدرة على إعطاء الموافقة المجانية المبنية على كل المعلومات المتاحة، وذلك وفقاً لسنّ الطفل وقدراته الناشئة. على سبيل المثال، عندما تُطلب موافقة الطفل على التقاط صورته واستعمالها لأغراض الدعاية، يعطى الطفل معلومات عن كيفية استعمال الصورة ويُمنح

---

(١) تعريف منظمة الصحة العالمية لإساءة معاملة الطفل كما حددها تقرير الاستشاري حول الحدّ من إساءة معاملة الطفل، منظمة الصحة العالمية ١٩٩٩ – Child Abuse Prevention WHO

(٢) مقتبس عن مواد التدريب التي وضعتها لغرب أفريقيا منظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة SC (UK).

(٣) وضع المعيار: نهج مشترك لحماية الطفل موجّه إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، المعيار ١ (السياسة).

فرصة للرفض. وإذا دُعي الطفل إلى تقديم المعلومات أثناء تطوير سياسة لحماية الطفل، فعليه أن يدرك الفترةَ الزمنية التي سيتطلبها ذلك، وما سيدخل في هذا الإطار، ودورَه، ومسؤولياته. عندئذ فقط يستطيع الطفل إبداء «موافقته الواعية».

اللمبة – تشير إلى لفتة مهمة أو اقتراح مهم.

تشير إلى كلمة تحذير.

تقديم

هدف دليل العمل

تقديم حماية الطفل إلى المنظمات وإدخالها في حياتها الداخلية، وتجهيزها بحيث تتمكن من تطوير سياساتها وإجراءاتها الخاصة بحماية الطفل، وتطبّقها، وتراقبها، وتقيّمها.

الجمهور المستهدف

المنظمات التي تعمل مع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر وخصوصاً، لكن ليس حصراً، في البلدان النامية. ويمكن المنظماتُ التي تتميّز بمجال واسع جداً من الخبرة في حماية الطفل، أن تستعمل دليل العمل بدءاً بالمنظمات التي تتعاطى حماية الطفل للمرة الأولى، وصولاً إلى تلك التي عرفت تقدّماً أكبر في تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل.

الخلفية

تقع على كل المنظمات التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال، مسؤوليةٌ معنوية وقانونية لحماية الأطفال الذين تتعهدهم من الأذى المتعمّد وغير المتعمّد. وتُعرف هذه المسؤولية بواجب الرعاية. في هذا الصدد، صُمّم دليلُ العمل هذا ليستجيب للطلبات التي رفعتها المنظمات الخارجية العاملة مع الأطفال لإيجاد مجموعة شاملة من مواد التدريب والموارد التي تساعدها في إتمام واجب الرعاية المذكور. لذلك، يستند الدليل إلى مواد موجودة جرى الاستحصال عليها من منظمات أخرى: وقد جرى تداوله على نطاق واسع ليؤمن استخداماً ومردوداً على الصعيد الدولي. واختُبرت المواد في حصة تدريبية لثلاثة أيام مع منظمات في الهند، في كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤ [٤].

لا يمكننا أن نتجاهل المسائل الأشمل التي تتعلق بحماية الطفل، والتي تواجهها المنظمات في المجتمعات المحلية، بما في ذلك العنف المنزلي، والإساءات على أيدي الشرطة، والاستغلال التجاري الجنسي... إلخ. فمن واجب كل منظمة أن تبذل أفضل جهودها لحماية الأطفال الذين تتصل بهم، سواء حصل الأذى داخل المنظمة أو خارجها. إلا أن نطاق دليل العمل هذا يركّز على حماية الطفل **داخل** المنظمات فحسب أي يتناول التوظيف، والإدارة، وسلوك الموظفين والأطفال، وبيئة المنشآت المادية... إلخ.

لا يتناول دليل العمل مسائل حماية الطفل خارج نطاق المنظمات. فهو لا ينظر مثلاً في المسائل المتلعقة بالعنف تجاه الأطفال في العائلة، والمدرسة، والشوارع، والمجتمع المحلي. لذا يجب التعامل مع هذه الشؤون الخاصة بحماية الطفل **خارج** المنظمة بواسطة برنامج المنظمة وعمل مشروعها. لكن لا بد من التشديد على أن المنظمة والفرد العامل فيها يتحملان مسؤولية تجاه الأطفال الذين يعملان معهم والذين يعيشون أشكالاً محدّدة من سوء المعاملة خارج نطاق المنظمة، حتى لو ركّز هذا الدليل على حماية الطفل داخل المؤسسات.

كذلك، فإن دليل العمل **لا ينظر** في الحالات الخاصة المتعلّقة بوضع سياسات وإجراءات لحماية الطفل في الحالات الطارئة حيث يعالَج السكن المؤقت والخاصة بإسكان أعداد كبيرة من اللاجئين والأطفال المهجرين. مع ذلك، كثيرة هي المناهج والمواد المتضمنة في هذا الدليل التي تُعتبر مفيدة للمنظمات الناشطة في الحالات المذكورة. (لمزيد من المعلومات عن حماية الطفل في الحالات الطارئة أنظر **الملحق ٣٠** – مراجع / قراءة إضافية).

(٤) استخدمت مواد هذا الدليل في ورشة التدريب التي يسّرتها المؤلفة المشاركة ماري فيرنهام مع «ورشة الموارد العربية»، وحضرها مشاركات ومشاركون عن بلدان عربية عدة. يطرح التقرير الصادر عن الورشة صورة عن أوضاع «حماية الطفل» في المجتمعات العربية وخصوصيات العمل على إدخال برامج الحماية وتعزيزها فيها. يُطلب التقرير من arcleb@mawared.org.

بنية الدليل

تُقسم بنيةُ دليل العمل بشكل منتظم إلى ٦ مراحل ترشد مستعملَ الدليل إلى الخطوات اللازمة لبناء **منظمة آمنة للطفل**.

المراحل الست المطلوبة لبناء منظمة آمنة للطفل هي:

المرحلة ١: مدخل إلى حماية الطفل – تشديد على التعريف بالمفاهيم المتعلقة بحماية الطفل وإساءة معاملة الطفل، ودراسة السبب الداعي إلى سياسات وإجراءات حماية الطفل.

المرحلة ٢: الأساسات الضرورية – المبادئ اللازمة في المنظمات لضمان التطوّر والتطبيق الفعّالين لسياسات وإجراءات حماية الطفل.

المرحلة ٣: تطوير سياسة وإجراءات لحماية الطفل – في هذا القسم تغطية مفصّلة لعناصر سياسة حماية الطفل، وكيفية تطوير سياسة وإجراءات داخل منظمة معيّنة.

المرحلة ٤: تطبيق السياسة والإجراءات – توجيهات متعلقة بالتطبيق إضافة إلى خطة عمل تطبيقية للمنظمات.

المرحلة ٥: مواجهة العوائق والتحديات – تغطية للعوائق والتحديات التي قد تواجهها المنظمات، ودراسة الحلول الممكنة.

المرحلة ٦: مراقبة سياسات وإجراءات حماية الطفل وتقييمها – دراسة كيفية مراقبة سياسات وإجراءات حماية الطفل وتقييمها.

تُقدم المراحل الست هذه بشكل مرئي في إطار **بناء منزل آمن ومريح والحفاظ عليه**[٥] (أنظر الرسم التوضيحي على الصفحة التالية). صُوِّرت المراحل كالآتي:

المرحلة ١: يجب أن تهيَّأ التربة في البداية كي تبنى الأساسات على أرض ملائمة.

المرحلة ٢: يجب أن يشيَّد المنزل على أساسات متينة وإلا انهار.

المرحلة ٣: شُيّد المنزل بطبقات من الطوب التي تشكل سياسة وإجراءات حماية الطفل.

المرحلة ٤: يجب أن تُطبَّق السياسات والإجراءات عبر الممارسة ليكتمل المنزل أي أن المنزل يحتاج إلى سقف.

المرحلة ٥: صُوِّرت عوائق التطبيق بالطقس السيء الذي قد يؤثّر على عملية بناء المنزل، ما يؤدي إلى تأخيرٍ أو إنتاجيةٍ سيئة. لذلك، يجب أن يتم التحضّر لهذه العوائق قدر الإمكان لئلا يتعرّض العمل للخطر.

المرحلة ٦: يحتاج المنزل عند الانتهاء من بنائه إلى المراقبة وإلى الإصلاحات الدائمة لضمان سلامته وأمنه، وللتأكّد من إمكانية إجراء تحسينات عليه. وهذه الصيانة تمثّل المراقبة والتقييم المنتظمين للسياسات والإجراءات.

---

(٥) يمكن تكييف استعارة «المنزل» ورسمه ليتماشيا مع الظروف الثقافية الاجتماعية المحلية (في العديد من المجتمعات مثلاً، لا يعرف الناس إلا المباني المؤلفة من طبقة واحدة والمبنية ليس بالطوب حصراً. لكن لا بدّ من أن تفهم مختلف المجتمعات مبادئ الأساسات المتينة، والسقف المحكم للحماية من عناصر المناخ، والحاجة إلى تدقيق و«إصلاحات» دائمة.

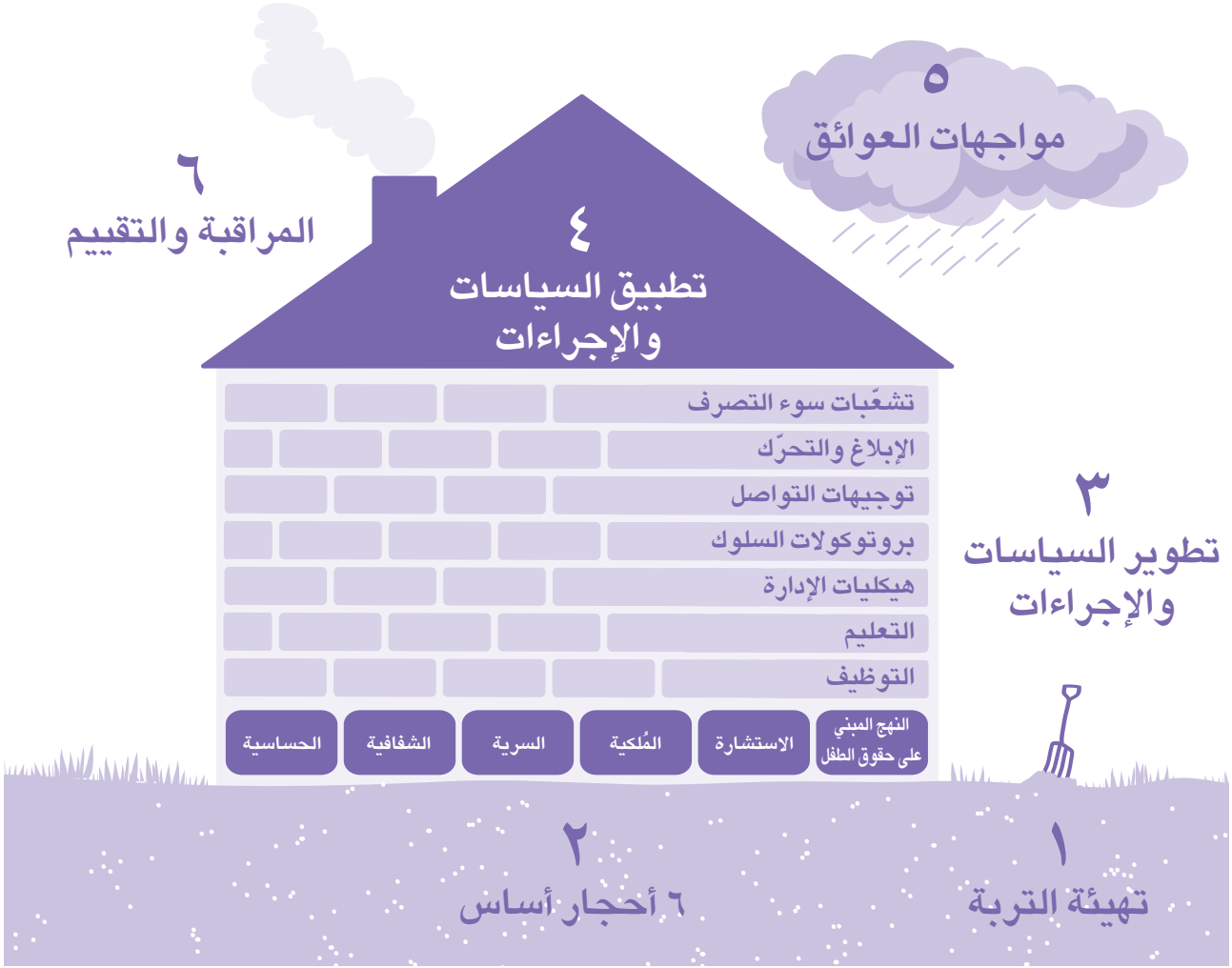

المنظمات التي تتعاطى حماية الطفل للمرة الأولى – ننصح هذه المنظمات بالعمل وفق دليل العمل خطوة خطوة من البداية. أما المنظمات التي تملك خبرة في حماية الطفل فيمكنها البدء من النقطة التي تُعَدّ الأكثر ملاءمة لوضعها.

تُعرض كل مرحلة في وحدة منفصلة، وبعض المراحل يحتوي على عدد من الأقسام.

قُسّمت كل مرحلة أو قسم إلى الأجزاء الثلاثة التالية التي يمكن تحديدها بسهولة بفضل بقع ملونة ومرقمة على أطراف الصفحات الملوّنة المختلفة:

١) **معلومات وتوجيهات** – وهي المعلومات الأساسية عن أي موضوع محدّد. يمكن نسخ هذا القسم بسهولة كي يستعمل بمثابة أوراق للتوزيع لأغراض التدريب.

٢) **تمارين تطبيقية** – يتضمّن هذا القسم تمارين وضعت لتشكّل تدريباً ملائماً لمساعدة المستعين بها على فهم كل مرحلة من مراحل دليل العمل والمضي فيها قدماً.

٣) **ملاحظات إرشادية للميسّرين** – يتضمّن هذا القسم ملاحظات إرشادية موجّهة إلى الميسرين الذين قد يستعينون بمواد دليل العمل لأغراض التدريب. ويتضمّن القسم أيضاً توجيهات محدّدة تتعلق بالتمارين، ومواد الدعم.

مشاركة الأطفال

نعتقد أن مشاركة الأطفال **أساسية** في جميع مراحل إنتاج سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطويرها، وتطبيقها، ومراقبتها، وتقييمها. لذلك وُضع الإرشاد حول مشاركة الأطفال في **الملحق ٢** لتبقى هذه المعلومة في وثيقة واحدة محدّدة، وتشكّل مجموعة توجيهات بدلاً من أن تكون متناثرةً في أجزاء مختلفة من دليل العمل. أما النقاط الرئيسة وأدوات التذكير حول مشاركة الأطفال فهي منتشرة في أرجاء دليل العمل.

دليل المستعمل

وُضع دليل العمل ليؤمّن المعلومات بترتيب منطقي كما نُظّم ليسمح لمستعمله بالتالي:

- إدخال مفاهيم حماية الطفل إلى المنظمة
- تطوير السياسات والإجراءات
- تطبيق هذه السياسات والإجراءات
- مراقبة هذه السياسات والإجراءات وتقييمها

تشجّع المؤلفتان الأشخاص الذين يستعملون الدليل على الانطلاق من خبراتهم الشخصية، ووضع أمثلتهم الخاصة، والعمل على سياسات وإجراءات لحماية الطفل مع منظمات غير حكومية أخرى في الشبكات المحلية.

يستند دليل العمل إلى فهم شامل لحماية الطفل التي تضمّ الحماية من الأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد **داخل** إطار المنظمات. يتضمّن الدليل بالتالي معلومات عن إساءة المعاملة المتعمّدة (الجسدية، والنفسية، والجنسية)، والإهمال (الجسدي والنفسي) والإهمال الناتج عن الحوادث المتصلة بالبيئة المادية وإشراف الموظفين غير الملائم (الصحة والسلامة).

يمكن استعمال دليل العمل بطرق متنوّعة:

- قراءة في الخلفية – عن مسائل حماية الطفل؛
- دليل مراجع – يضم ملاحظات إرشادية، ووثائق نموذجية، وأمثلة عملية.
- دليل تدريب – يمكن تكييف كل المواد لتماشي حصص التدريب المختلفة المدة.

إرشاد للميسّرين في استعمال دليل العمل

- يحتاج الأفراد الذين ينوون متابعة حصة تدريبية مستندة إلى دليل العمل هذا، إلى خبرة سابقة في التدريب والتيسير. ويستحسن أيضاً أن يتمتعوا بالمعرفة والخبرة في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها في المنظمات.
- يمكن أن تكيَّف دراسات الحالات والتمارين التطبيقية التي توفّرها مجموعة التمارين التطبيقية لتلائم الأطر المحلية. لذلك يُنصح المدربون والميسّرون الذين يستخدمون دليل العمل هذا بوضع أمثلة وقصص بديلة تناسب جمهورهم المعيّن.
- يعطي الكتاب الإرشاد لكل مرحلة وقسم ضمن نصائح الميسرين التي رُمّزت بالألوان بعد التمارين التطبيقية في نهاية كل قسم.
- يوفّر القرص المدمج الملحق بدليل العمل هذا، كل المواد التي يحويها الدليل، مما يتيح للميسّرين تكييف النص وأوراق التوزيع لتلائم الظروف المحلية. ويضم القرص المدمج أيضاً مجموعةً عروض «باور بويْنت» تعود إلى كل مرحلة من دليل العمل. يمكن تكييف هذه العروض بدورها لتُستعمَل بشكل أوراق شفافة مع جهاز عرض الشفافيات (OHP).
- الإقتراحات ومواد الإرشاد لحصة الأيام الثلاثة التدريبية:
  - برنامج حصة الأيام الثلاثة – **الملحق ٢٦**
  - اختبار عن حماية الطفل يمكن أن يأتي ضمن الحصة أو الجلسات التي تعقَد مع الموظفين حول حماية الطفل – **الملحق ٢٧**
  - لعبة «الأفعى والسلّم» التي قد يكون من المفيد إدراجها ضمن نشاطات التدريب أو في الجلسات مع الموظفين – **الملحق ٢٩**
  - استمارة تقييم الحصة – **الملحق ٢٨**
- تمّ استعمال النهج التالي في النسخة الاختبارية من هذا الدليل:
- عيّنت المنظمة المضيفة مجموعةً من ٦ ميسّري «الظِّل» لتراقب التطبيق اليومي للتدريب. وتَقرَّر أن يُكلّف هؤلاء الأشخاص بمسؤولية المضي قدماً في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل في المنظمة المذكورة، أو أن ينخرطوا في تدريب منظمات أخرى على حماية الطفل.
- حصلت المجموعة عند بداية كل يوم تدريبي على ملخّص بأهداف اليوم والتمارين التي يجب تطبيقها.
- عند نهاية كل يوم تدريبي قدّمت المجموعة مردود عملها وتعليقاتها إضافة إلى كل مردود جمعته من المشاركين أثناء تطبيق التمارين. وقد شكّل ذلك بالنسبة إلى المجموعة، فرصة لتناقش كيف يمكنها تنظيم التدريب بنفسها، وساهم في إظهار التعديلات التي يجب إجراؤها على المواد، والعروض، والمدة المطلوبة للعروض، والمناقشات والتمارين... إلخ.

- المتطلّبات اللوجستية: مساحة كافية تسمح للجميع برؤية شاشة وبالتوزّع في مجموعات عمل؛ جهاز عرض الشفافيات أو جهاز عرض متعدد الوسائط؛ وشاشة/ مساحة جدران ملائمة، وأقلام، وأوراق قلابة، وأوراق لاصقة، ومساحة على الجدران لتلصق عليها الأوراق الكبيرة، وطابعة وآلة ناسخة لإصدار أوراق للتوزيع في مختلف أقسام دليل العمل، خصوصاً إن لم يكن المشاركون قد حصلوا على نسخة شخصية عن دليل العمل.

دليل المراجع السريع

١) فهم إساءة معاملة الطفل وحماية الطفل – **أنظر المرحلة ١ – القسمان ١– ١ و١–٢**

٢) إرشاد ومناهج عملية لتحليل مخاطر المنظمة في ما يتعلق بمسائل حماية الطفل – **أنظر المرحلة ١ – القسم ١–٣**

٣) فهم المبادئ اللازمة للمنظمة قبل تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل تطويراً فعلياً – **أنظر المرحلة ٢ – القسمين ٢– ١ و٢– ٢**

٤) وضع مسألة سياسات وإجراءات حماية الطفل قيد النقاش في المنظمة – **أنظر المرحلة ٣ – القسمان ٣– ١ و٣– ٢**

٥) تحديد المعنيين الذين سينخرطون في تطوير سياسة وإجراءات حماية الطفل – **أنظر المرحلة ٣ – القسم ٣– ٣**

٦) تطوير سياسة لحماية الطفل – ما هي عناصر السياسة الضرورية والمحبّذة؟ – **أنظر المرحلة ٣ – القسم ٣– ٣**

٧) وضع سياسات وإجراءات حماية الطفل قيد التنفيذ – إرشاد – **أنظر المرحلة ٤ – القسم ٤– ١**

٨) كيفية وضع خطة عمل منظماتية لتطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها – **أنظر المرحلة ٤ – القسم ٤– ١ – خطة عمل منظماتية**

٩) الإستجابة عملياً في المنظمات للادعاءات بحصول إساءة معاملة – **أنظر المرحلة ٤ – القسم ٤– ٢**

١٠) كيفية مواجهة العوائق والتحديات التي ينطوي عليها تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها – **أنظر المرحلة ٥**

١١) كيفية مراقبة سياسات وإجراءات حماية الطفل وتقييمها – **أنظر المرحلة ٦**

١٢) تنظيم حصة تدريبية للمشاركين تمتد ٣ أيام وتمكّنهم من فهم العملية والمناهج المطلوبة لتسهيل تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل في منظماتهم – أنظر الملحق ٢٦ لبرنامج الأيام الثلاثة، والملاحق ٢٧ و٢٨ و٢٩ لمزيد من المواد المفيدة للتدريب. لاحظ أيضاً جميع أقسام نصائح الميسّرين المنتشرة على طول دليل العمل.

١٣) إعتماد برنامج الأيام الثلاثة لتنظيم حصص تدريبية للمشاركين تكون مدتّها أقصر؟ أنظر الملحق ٢٦.

جدول خطوات المستعمل

تحضير التحليل وتصميم السياسة

ما هي حماية الطفل / ما هي سياسة حماية الطفل؟
القسم ١ – ١ الصفحة ١٩

ما هي إساءة معاملة الطفل؟
القسم ١ – ٢ الصفحة ٢٤

لماذا نحتاج إلى سياسات وإجراءات حماية الطفل؟
القسم ١ – ٣ الصفحة ٢٨

«نريد تطوير سياسة وإجراءً»

«نملك سياسة لكن نودّ مراجعتها»

«لا نعتقد أننا بحاجة إلى سياسة»

إدارة المخاطر
القسم ١ – ٣ الصفحة ٢٨

أنظر القسم ١– ٣، التمرين ٤،
الصفحة ٣١، والتمرين ٥، الصفحة ٣٤

«نعتقد أننا بحاجة إلى سياسة»

ماذا نملك حالياً؟
القسم ٣ – ٤، التمرين ١٢، الصفحة ٨٠
أداة التدقيق الذاتي
الملحق ١٩، الصفحة ١٦٢

خلاصة الأساسات الضرورية
القسم ٢ – ١ الصفحة ٤٠

مبادئ الأساس الستة لتطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل
القسم ٢ – ٢ الصفحة ٤٤

المرحلة ٣: العناصر السبعة لسياسات وإجراءات حماية الطفل
القسمان ٣ – ١ و ٣ – ٢ الصفحة ٤١

التطبيق

إشراك المعنيين
القسمان ٣ – ٣ الصفحة ٦٥، التمرين ٨

الأجزاء الأساسية والعناصر المحبّذة المتماسكة لسياسات وإجراءات حماية الطفل
القسم ٣ – ٣ التمرين ١٠، الصفحة ٦٩

الحلول!

مراجعة العوائق والتحديات
المرحلة ٥، الصفحة ١٠١

التعلّم والمراجعة

وضع السياسات والإجراءات قيد التنفيذ
القسم ٤– ١ الصفحة ٨٤

مراقبة سياسات وإجراءات حماية الطفل وتقييمها
المرحلة ٦، الصفحة ١٠٧

الدروس المكتسبة عبر الممارسة

الاستجابة عملياً للحالات
القسم ٤ – ٢ الصفحة ٩٣

المرحلة ١

مدخل إلى حماية الطفل

موجز

تعرّف **المرحلة ١** مسألة حماية الطفل من أساسها، فلا داعي للتحلي بمعرفة مسبقة عن حماية الطفل لمتابعة هذه الوحدة، علماً أن مَن يملك معرفة عن هذه المسائل سيجد هذه الوحدة مفيدة للمراجعة. تحدد هذه الوحدة، إذاً، المفاهيم الرئيسة الخاصة بحماية الطفل، وتأخذ القارئ عبر التمارين التي وضعت لتطبع في ذهنه أهمية حماية الطفل.

كما ذُكر في مقدمة دليل العمل هذا، صُوِّر تحويل منظمة ما إلى منظمة آمنة للطفل ببناء منزل. عليك أولاً أن تهيّئ التربة التي تمثّل وضعَ مفاهيم حماية الطفل وإساءة معاملته قيدَ النقاش في منظمتك. وعندما تنتهي من تهيئة التربة، تضع أساسات صلبة وثابتة، وهذه أحجار الأساس تمثل مبادئَ طرق العمل التي يُفترض بمنظمتك أن تتّبعها لتبدأ تطوير سياسة لحماية الطفل. أما في المرحلة التالية فتضع أحجار الطوب التي يُقصد بها العناصر التي تؤلف سياسات وإجراءات حماية الطفل في المنظمة. عليك بعدئذ أن تبني لمنزلك سقفاً، وهذا الأخير يمثّل التطبيقَ الفعلي لسياسة وإجراءات حماية الطفل. لكن لا بد أيضاً من أن تواجه الطقس السيّء الذي يعني العوائق التي قد تصطدم بها عندما تطبّق سياسات وإجراءات حماية الطفل. أخيراً، عليك أن تنجز أعمال الصيانة والإصلاح لمنزلك، ويُقصد بهذه الأعمال الحاجة إلى أن تراقب سياساتك وتقيّمها، متفقداً إياها ومحسّناً باستمرار.

٦ مراحل – بناء منزل

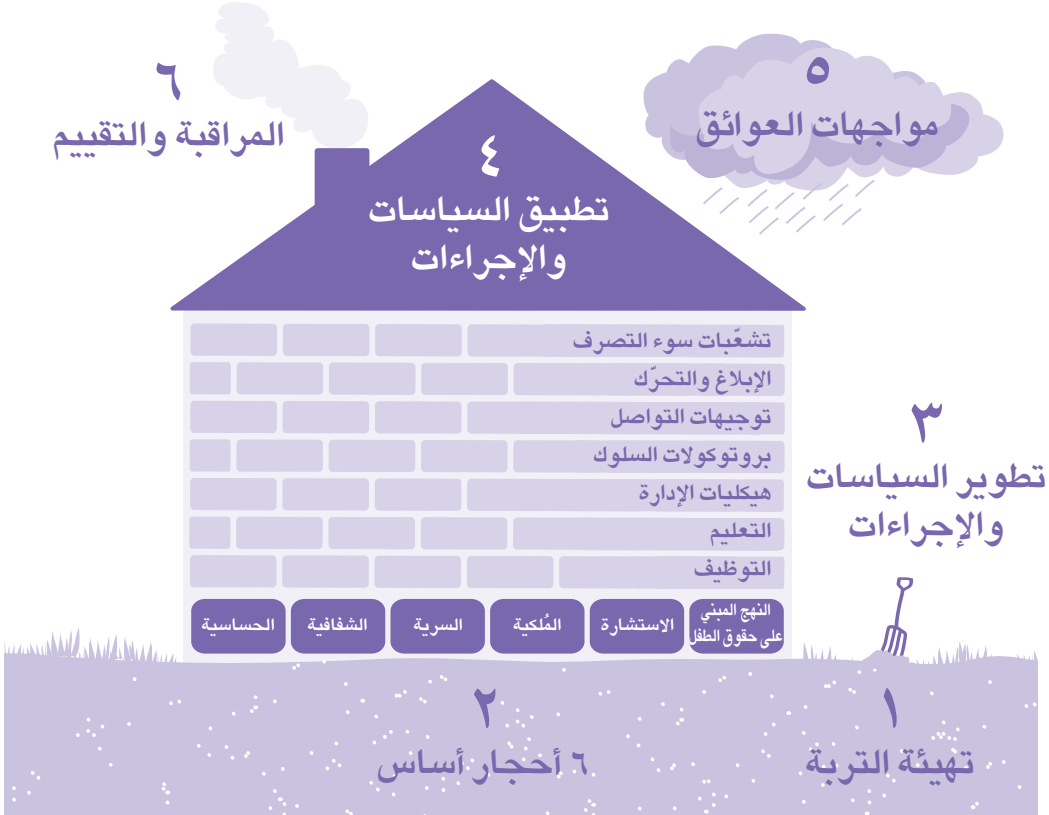

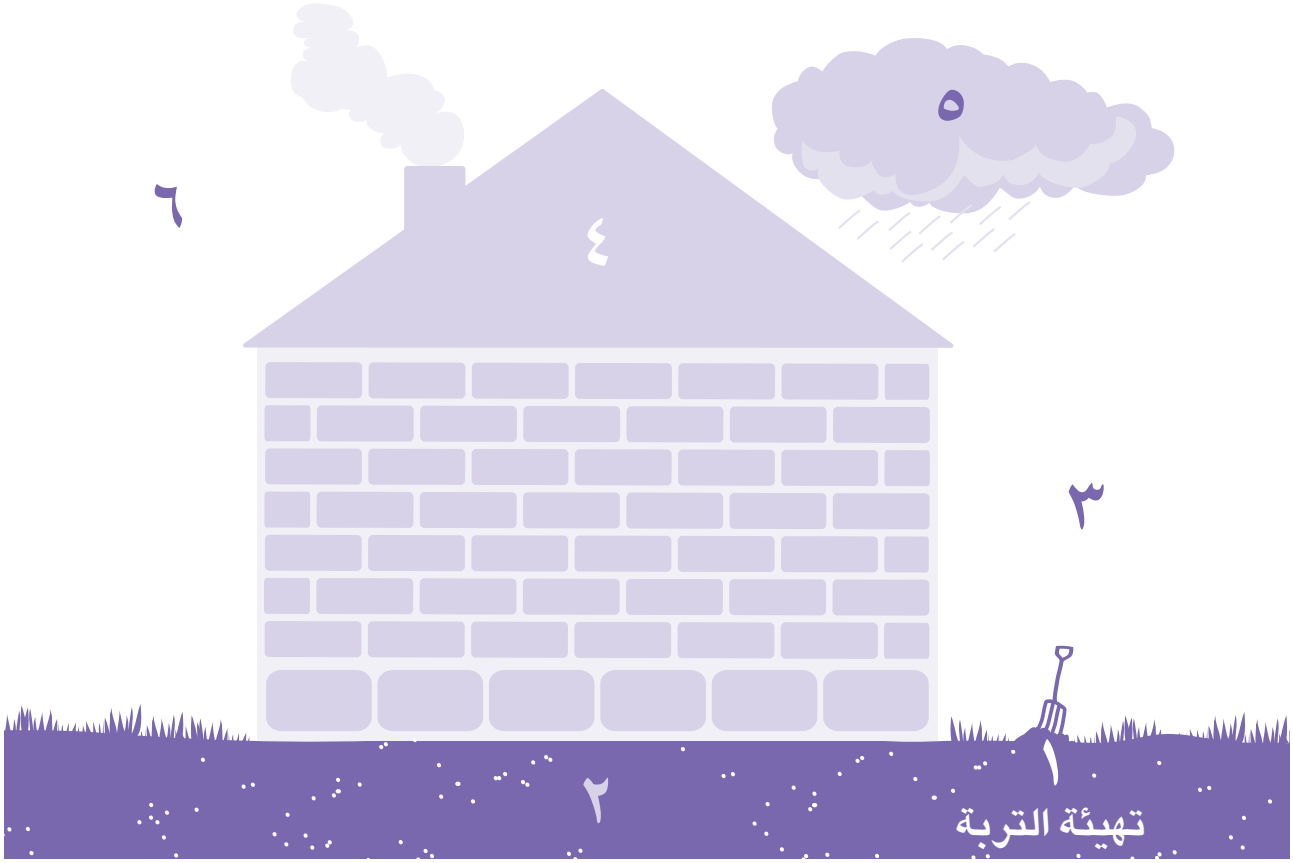

المرحلة ١ – مدخل إلى حماية الطفولة

تقسم هذه الوحدة إلى الأقسام الثلاثة التالية:

١. ١) ما هي حماية الطفل؟ / ما هي سياسة حماية الطفل؟

١. ٢) ما هي إساءة معاملة الطفل؟

١. ٣) لماذا نحتاج إلى سياسات وإجراءات حماية الطفل؟

الأهداف

عند انتهاء هذه الوحدة ستتمكن من:

١) فهم إساءة معاملة الطفل والخرافات المتصلة بهذه المسألة

٢) فهم ماهية حماية الطفل وسبب أهميتها

٣) إدراك أن للناس وجهات نظر مختلفة حيال مسائل حماية الطفل

٤) فهم الهدف وراء سياسة وإجراءات حماية الطفل

٥) تحديد الاستجابات الملائمة لعدد من دراسات الحالات الخاصة بمسائل حماية الطفل، وتحديد المنفعة المتأتية عن وضع سياسة لحماية الطفل

٦) فهم دور «إدارة المخاطر» في حماية الطفل

المواد الإضافية

تشكل المواد الإضافية أوراقاً للتوزيع فتدعم المعلومات الواردة في النص الأساسي:

الملاحق

- تحديد علامات إساءة المعاملة – **الملحق ١**
- مشاركة الأطفال في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطبيقها، ومراقبتها – **الملحق ٢**
- التعامل مع الحساسيات حيال إساءة معاملة الطفل – **الملحق ٣**
- أشكال التأديب البديلة – **الملحق ٥**
- سياسة الحدّ من الاستضعاف، منظمة «تْشَايلْد هوب» – **الملحق ٦**
- دراسات حالات خاصة بإساءة معاملة الطفل – مقالات صحفية – **الملحق ٢١**
- حماية الطفل – رسم الأطفال المستخدَم في التمرين ٤ – **الملحق ٢٥**

قبل البدء – كلمة تحذير: الحساسية

قد تنطوي مناقشة إساءة معاملة الطفل والحدّ منها في المنظمات على سلسلة تحديات: من المهم أن يتم ذلك بعيداً عن جوّ الارتياب والهلع. في الواقع، قد يشعر الأشخاص في المنظمة أن مسألة إساءة معاملة الطفل تهدّدهم، أو قد يعتقدون أنها لا تنسجم مع عملهم. هكذا تُعتبر الحساسية في المناقشات التي تتناول حماية الطفل أساسيةً، إذ من الممكن أن يكون المشاركون في النقاش (راشدون وأطفال) قد اختبروا شخصياً إساءة المعاملة، ما قد يزعجهم. من المهم أيضاً التمييز بين خبرات الأشخاص المختلفة في ما يتعلق بمسائل حماية الطفل. فعلى سبيل المثال، ربما كان أحد التابعين للمنظمة قد تعرّض في حياته لإساءة المعاملة ولذلك يجب التعامل مع هذا الأمر بحساسية كبيرة. كذلك، ربما كان شخص ما قد اختبر إساءة معاملة من طرف ثالث داخل المنظمة (مثلاً، شهد حادثة إساءة معاملة أو واجه إدعاءً وهو في منصب إداري... إلخ) الأمر الذي يمكن أن يفيد في مزيد من المناقشة واكتساب الدروس. لمزيد من التفاصيل عن الحساسية، الرجاء مراجعة المرحلة ٢. وللحصول على توجيهات حول الحساسية. مراجعة **الملحق ٣** في ما يتعلق بالراشدين، و**الملحق ٢** في ما يتعلق بالأطفال.

١– ١) ما هي حماية الطفل؟ / ما هي سياسة حماية الطفل؟

أهداف القسم

عند الانتهاء من من هذا القسم ستتكمن من:

١) تعريف حماية الطفل
٢) فهم ماهية حماية الطفل في إطار المنظمة
٣) فهم ما المقصود بسياسة حماية الطفل

تعريف حماية الطفل

حماية الطفل

مصطلح شامل يصف الفلسفات، والسياسات، والمعايير، والتوجيهات، والإجراءات الهادفة إلى حماية الأطفال من الأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد. في هذا الإطار، ينطبق المصطلح بشكل خاص على واجب المنظمات – والأفراد التابعين لهذه المنظمات – تجاه الأطفال الذين هم في عهدة هذه المنظمات وتجاه هؤلاء الأفراد.

حماية الطفل في إطار المنظمة

«حماية الطفل» مصطلح تستخدمه منظمات عدة في العمل والبرامج التي تنجزها في المجتمع المحلي أو في البيئة المحلية الأوسع، وهذا قد يؤدي إلى اختلاط المعاني أثناء مناقشة المسؤوليات والمسائل التي تتعلّق بحماية الطفل والتي تدخل في إدراة منظمة ما.

لا يمكننا أن نتجاهل المسائل الأشمل التي تتعلّق بحماية الطفل، والتي تواجهها المنظمات في المجتمعات المحلية حيث تعمل، بما في ذلك العنف المنزلي، وإساءة الشرطة، والاستغلال التجاري الجنسي... إلخ. فمن واجب كل منظمة أن تبذل أفضل جهودها لحماية الأطفال الذين تتصل بهم، سواء حصل الأذى داخل المنظمة أو خارجها. إلا أن نطاق دليل العمل هذا يغطي فقط حماية الطفل داخل المنظمات، أي إنه يتناول التوظيف، والإدارة، وسلوك الموظفين والأطفال، وبيئة المنشآت المادية... إلخ.

لا بد من التشديد على أن المنظمة والفرد العامل في هذه المنظمة يتحملان مسؤولية تجاه الأطفال الذين يعملان معهم والذين يختبرون أشكالاً محدّدة من سوء المعاملة خارج نطاق المنظمة أيضاً، حتى لو ركّز هذا الدليل على حماية الطفل داخل المنظمات. ويجب أن يتعامل برنامج المنظمة وأنشطتها مع الشؤون الأشمل الخاصة بحماية الطفل خارج المنظمة أيضاً.

أنواع العنف / إساءة المعاملة التي يختبرها الأطفال

الرسم التوضيحي التالي يمثّل مختلف الفاعلين الذين يسببون إساءة معاملة الطفل / العنف ضد الأطفال:

- **الأذى الذاتي:** مثلاً، أن يتسبب الشخص عمداً بجرح أو أذى لنفسه؛ نيات الإنتحار؛ محاولة الإنتحار أو الإنتحار الفعلي.
- **إساءة معاملة الأقران:** مثلاً، الإستضعاف والتخويف (الجسدي و/أو النفسي)؛ إساءة المعاملة الجسدية أو الجنسية؛ عنف الشلل .
- **إساءة المعاملة من قبل الراشدين:** مثلاً، العنف المنزلي (الجسدي، والنفسي، والجنسي)؛ العقاب الجسدي في المدارس والمنظمات؛ إساءة المعاملة الجنسية والإستغلال الجنسي.
- **إساءة المعاملة الاجتماعية:** بيئة اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، وثقافية تشجّع فعلياً أو تتغاضى ضمناً عن العنف ضد الأطفال، كالحملات السياسية التي تشجع على «التخلّص من» الأطفال المشرّدين؛ المعتقدات ذات «اللباس الديني»؛ والثقافات التي تشجع معاقبة الأطفال الجسدية والمهينة على أنها ممارسات تربوية مقبولة؛ الممارسات التقليدية المؤذية كختان الإناث وطقوس شطب الجلد... إلخ؛ سيطرة العنف البارزة على وسائل الإعلام؛ المواقف الثقافية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة في المنزل أو التي تعزز الأفكار التي تصوّر المرأة والطفل على أنهما «ملكية» الرجل أو الوالدين، لا على أنهما كائنان بشريان يستحقان التمتّع بحقوق متساوية.

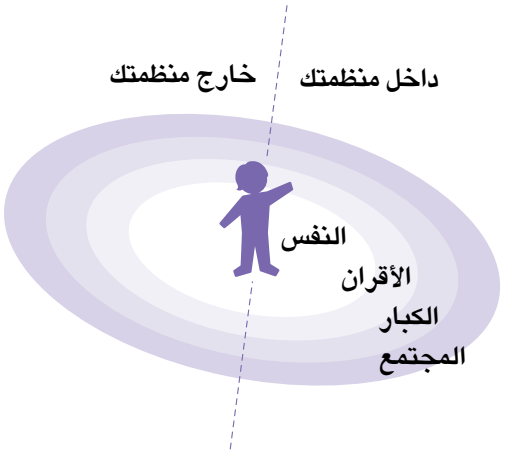

بالاستناد إلى هذا الرسم التوضيحي، نرى أن بعض حالات إساءة المعاملة والعنف ضد الأطفال يمكن أن يتسبّب بها فاعلون داخل منظمة ما (مثلاً، المعلمون، والعاملون الاجتماعيون و«الآباء والأمهات» في مراكز الإيواء، والأقران، والمتكفلون، والمتطوعون). أما حالات إساءة المعاملة والعنف الأخرى فتحدث خارج المنظمة (مثلاً، إساءة المعاملة التي يتسبّب بها الوالدان، والشرطة، والمعلمون، وأصحاب المتاجر، والشلل في المجتمع المحلي/ في المجتمع ككل). أما دليل العمل هذا فيركّز على الأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد اللذين يحصلان داخل المنظمة (أي اللذين يسبّبهما الفاعلون إلى يمين هذا الرسم التوضيحي).

التمرين ١، ص ٢٢ – «ممَ نحمي الأطفال؟»، يساعدك على فهم الفارق بين حماية الطفل داخل المنظمات وحمايته في المجتمع المحلي الأوسع.

ما هي سياسة حماية الطفل؟

سياسة حماية الطفل

«إعلان نية يظهر التزاماً بصون الأطفال من الأذى، ويوضح ما تتطلّبه حماية الطفل. يساهم هذا الإعلان في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، وفي الإشارة إلى أن المنظمة تأخذ واجبها ومسؤوليتها في الرعاية على محمل الجد»[٦].

تؤمن سياسة حماية الطفل إطاراً من المبادئ، والمعايير، والتوجيهات تُبنى عليه الممارسة الفردية والمنظماتية وفقاً للمجالات كالآتي:

- إنشاء منظمة «آمنة للطفل» و«صديقة له» (وفقاً للسلامة البيئية والحماية من الإساءة الجسدية، والنفسية، والجنسية)
- الحدّ من إساءة المعاملة
- توظيف العاملين وتدريبهم
- تدعيم أنظمة الإدارة
- توجيهات حول السلوك / الموقف الملائم وغير الملائم
- توجيهات حول وسائل التواصل الخاصة بالأطفال
- تمييز الادعاءات بحصول إساءة معاملة، والإبلاغ عنها، والاستجابة لها
- تشعبات سوء التصرف الواقعة على الذين لا يتقيّدون بالسياسة

لا تتناول السياسة إساءة المعاملة الجنسية فحسب بل تشمل أيضاً كل أشكال حماية الطفل، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر: التدابير التأديبية، والتدابير الصحية، وتدابير السلامة، والأذى الجسدي، والتعامل مع المعلومات المتعلقة بالأطفال، والتوظيف المناسب والاجراءات الإدارية، وتشعّبات سوء التصرف.

ما ليست من «سياسة حماية الطفل»:

لا يُعفي اعتماد سياسة لحماية الطفل المنظمات من القيام بمزيد من التحرك. فهذه الخطوة تُعَدّ بدايةً لحماية الطفل، لا نهايةً لها. ولا تتناول السياسة بالضرورة إساءة المعاملة الجنسية فقط، كما لا تنحصر بالمنظمات التي تعمل مباشرة مع الأطفال بشكل منتظم: «العديد من المنظمات، خصوصاً تلك التي لا تعمل مباشرة مع الأطفال، لا ترى أن معايير «حماية الطفل» تلائمها نظراً إلى عوامل عدة. لكننا لا نتفق معها على ذلك ونعتقد أن على كل منظمة (سواء عملت بشكل مباشر مع الأطفال أو بشكل غير مباشر، وسواء كانت مموِّلة أو ممولَّة) أن تتولى مسؤولية حماية الطفل»[٧].

(٦) وضع المعيار: نهج مشترك لحماية الطفل موجّه إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، المعيار ١ (السياسة).

(٧) وضع المعيار: نهج مشترك لحماية الطفل موجّه إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، اقتباس مجهول عن منظمة دولية غير حكومية، ص ٤.

تمارين تطبيقية: المرحلة ١، القسم ١ – ١

التمرين ١: مِمَّ نحمي الأطفال؟

الهدف تبادل الآراء حول ما تعنيه «حماية الطفل» لمختلف الأشخاص، والتوصل إلى تعريف متّفق عليه لأهداف دليل العمل وهذا التدريب

المدة ١٠ دقائق

المهمة عصف أفكار: يقدّم المشاركون أفكاراً حول السؤال التالي: «مِمَّ نحمي الأطفال؟». ويدوّن الميسّر هذه الأفكار على لوح أو ورقة كبيرة لمزيد من المناقشة

نصائح الميسرين للمرحلة ١، القسم ١– ١

نقدم القسم ١– ١ بشكل عرض «باورْ بويْنت» أو باستخدام طرق أخرى. نقدّم التمرين ١ كجزء من هذا العرض.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمَل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع القسم ١– ١

لفتات الميسرين للتمرين ١

لإضفاء المزيد من الحيوية على الجلسة، يمكنك أن ترمي كرة (طرية) إلى مختلف المشاركين لحثهم على إعطاء أجوبتهم: كل مشارك يلتقط الكرة يقدّم جواباً ثم يرمي الكرة إلى مشارك آخر... إلخ. بعدئذ دوّنْ الأجوبة على ورقة قلابة / لوح أبيض. (على الأجوبة أن تشمل: إساءة المعاملة، والاهمال، والعنف، والأذية، والتمييز، والحوادث، والإهانة، والاستضعاف، والراشدين السيئين، وإساءة المعاملة الجنسية، والألم، والتورّط في الحرب).

- فيما يقدم المشاركون أمثلة يوزعهم الميسّر إلى مجموعتين:
  - مجموعة إلى اليمين تمثّل مسائل حماية الطفل في المجتمع المحلي بشكل عام (أي الحرب، والعنف المنزلي، والجوع). وهذه المسائل لن تناقش في دليل العمل هذا.
  - مجموعة إلى اليسار تمثّل مسائل حماية الطفل داخل المنظمة بشكل خاص (أي حماية الأطفال من الأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد اللذين يسبّبهما الموظفون، والمتكفّلون، والمتطوّعون، ومخاطر الصحة والسلامة على أرض المنظمة وفي مبانيها). وهذه المسائل ستناقش في دليل العمل هذا.

- ملاحظة: قد يشتمل بعض الأمثلة على حالات عدة (أي قد تحصل في المجتمع المحلي وفي المنظمات، مثل «إساءة المعاملة الجنسية»، و«العنف»... إلخ)، عندئذ تدوَّن الأمثلة في الوسط. وهذا التقسيم المرئي يوضح للمشاركين أن هذا التدريب يركز على حماية الطفل في المنظمات لا في المجتمع المحلي. وكلما نوقشت أثناء التدريب مسألةٌ تتعلق بحماية الطفل في المجتمع المحلي، يستطيع الميسّر أن يعود إلى هذا التقسيم، ويشرح قائلاً إنه يستحيل معالجة هذه القضية في إطار هذا التدريب نظراً إلى ضيق الوقت مع أن القضية مهمة جداً.

- على الميسر أن يتقدم أكثر بعصف الأفكار هذا شارحاً عن الرسم التوضيحي المركّز الدوائر الوارد في الصفحة ٢٠ ليوضح ما إذا كان الفاعلون الذين يسببون أذى للأطفال داخل المنظمة أم خارجها.

- على الميسر أن يشير إلى تعريف «حماية الطفل» المذكور في الدليل، ويسأل إن كان أي من المشاركين يعترض عليه أو يود تغييره.

- على الميسّر أن يتحقق من استيعاب المشاركين الأفكار قبل مواصلة الحصة.

يستعين الميسّر بنشاط رمي الكرة في جلسة التدريب كلها ليكون بمثابة مراجعة لما تمّ اكتسابه أو تذكير به. فعلى سبيل المثال، يعود مراراً وتكراراً إلى تعريف «حماية الطفل» في مختلف مراحل التدريب لترى ما إذا كان المشاركون يتذكّرون ما تتضمنه أو ما لا تتضمنه.

١ – ٢ ما هي إساءة معاملة الطفل؟

أهداف القسم

عند الانتهاء من من هذا القسم ستتكمن من:

١) تعريف إساءة معاملة الطفل
٢) التعرّف على الخرافات المتصلة بإساءة معاملة الطفل
٣) فهم ما الذي يعتبر «إساءة معاملة الطفل» ولا يعتبر كذلك.

مقدمة

يعني مفهومُ حماية الطفل حمايةَ الأطفال من الأذى المتعمّد وغير المتعمّد داخل المنظمات. ويعتمد دليل العمل هذا فهماً شاملاً لحماية الطفل يتناول (مثلاً) الحدّ من الحوادث إضافة إلى إساءة المعاملة المتعمّدة والإهمال. لكن هذه الوحدة الأولى تستهدف خصيصاً إساءة المعاملة المتعمّدة لأن فهم هذه المسألة أساسي لفهم حماية الطفل إجمالاً.

تعريفات إساءة المعاملة:

إساءة معاملة الطفل

تشمل «إساءة معاملة الطفل» أو «سوء المعاملة» وفقاً لمنظمة الصحة العالمية « كافة أشكال إساءة المعاملة الجسدية و/أو العاطفية، وإساءة المعاملة الجنسية، والإهمال أو المعاملة المهملة أو الاستغلال التجاري أو غيره، التي تُسبب أذى آنياً أو محتملاً لصحة الطفل، أوبقائه، أو نموّه وتطوره، أو كرامته، في إطار من علاقةِ مسؤولية، أو ثقة، أو قوة»[٨].

الخرافات المتصلة بإساءة معاملة الطفل

«الخرافات» هي معتقدات شائعة لكن خاطئة و/أو غير دقيقة. ثمة خرافات تتناول أنواع إساءة معاملة الطفل كافة، وبعضها منتشر بشكل أكثر أو أقل في مناطق مختلفة من العالم. وتولّد هذه الخرافات سلسلة آراء حول كيفية معاملة الأطفال وتأديبهم. في ما يلي أمثلة على خرافات متصلة بإساءة معاملة الطفل:

- يجب فصل الأطفال ذوي الإعاقات عن الأطفال الآخرين لئلا ينقلوا إليهم سوء حظهم
- يُعتَبَر الطفلُ ذو التحديات السلوكية والعقلية «ممسوساً» أو مجنوناً
- يجب معاقبة الأطفال «الصعبين» في المنازل باستمرار
- يحتاج الأطفال إلى الضرب جيداً ليفهموا من هو صاحب الأمر
- ممارسة الجنس مع طفل صغير جداً أو حتى مع رضيع تشفي من مرض الأيدز
- على النساء والفتيات أن يأكلن فقط فضلات الطعام التي يخلّفها الرجال
- يجب إبقاء الأطفال المشرّدين في الاصلاحيات الحكومية لأنهم جميعاً مجرمون
- لا يكرّر الأطفال الأخطاء عينها عندما نعاقبهم عقاباً ساخناً بالعصا
- يعرف الأطفال دوماً لماذا يعاقَبون

(٨) تعريف منظمة الصحة العالمية لإساءة معاملة الطفل كما حدّدها التقرير الاستشاري حول الحدّ من إساءة معاملة الطفل، منظمة الصحة العالمية – ١٩٩٩.

الخرافات المتصلة بإساءة معاملة الطفل الجنسية(٩)

ينطوي بعض الخرافات المحيطة بإساءة معاملة الطفل على لوم الضحايا و/أو مقدمي الرعاية لهم على الإساءة، وتقليص مسؤولية المسيء. وتشير خرافات أخرى إلى أن إساءة المعاملة الجنسية يرتكبها الغرباء بشكل خاص أو المهووسون جنسياً بالأطفال من الأجانب، ولو إنه من المعروف جيداً أن إساءة المعاملة يرتكبها في معظم الحالات شخص يعرفه الطفل. كذلك ثمة خرافات تشير إلى أن المسيء إلى الطفل جنسياً شخص يمكن التعرّف عليه بفضل مظهره (المخيف والغريب). هذه الخرافات جميعها معتقدات خاطئة وخطيرة يمكن أن يستغلها بسهولة المسيء إلى الطفل جنسياً ليصل إلى الأطفال.

الخرافة	الواقع
المسيئون إلى الطفل جنسياً مخيفو المظهر وغريبو الشكل	عادة ما يظهر المسيئون إلى الطفل جنسياً بمظهر معتاد جداً. يقصد معظمُهم العمل ويشارك في الحياة الاجتماعية المحلية بدون أن يلفت الانتباه إليه.
المسيئون إل الطفل جنسياً «رجال عجزة قذرون»	يرتكب معظم المسيئين إلى الطفل جنسياً إساءتهم الأولى في خلال سنوات المراهقة، ويواصلون ذلك إلى أن يُقبَض عليهم. صحيح أن معظم المسيئين جنسياً هم رجال إلا أنه من غير الدقيق تصنيفهم «بالعجزة».
الغرباء هم الخطر الأكبر على الأطفال	يُعدّ التصور التقليدي «للغريب» على أنه متحرّش بالطفل تصوراً خاطئاً.
تعرّض لإساءة معاملة جنسية في طفولته، لذا ليس بيده حيلة	بعض الأشخاص الذين يسيئون إلى الطفل جنسياً تعرّضوا هم أنفسهم لإساءة معاملة جنسية عندما كانوا أطفالاً، مع ذلك لا يتحوّل معظم الذين تعرّضوا لإساءة جنسية إلى مسيئين جنسياً. فالأبحاث التي أُجريت مؤخراً وجدت أن المسيئين جنسياً اختبروا على الأرجح إساءة معاملة جسدية وعاطفية في طفولتهم بما في ذلك الاستضعاف والتحرش المؤذي. ويبدو أن هذا الأمر عامل يؤدي إلى السلوك المسيء جنسياً.
لا تسيء النساء إلى الأطفال جنسياً أبداً	على الرغم من أن المسيئين إلى الطفل جنسياً هم رجال، تسيء النساء أيضاً إلى الأطفال جنسياً.
حدث ذلك مرة فقط وأقسَمَ على ألا يحدث مجدداً	يندر أن تحدث الإساءة الجنسية مرة واحدة لا غير، وعادة ما يحاكَم المسيئون جنسياً على إساءات أقل عدداً من تلك التي ارتكبوها. ولا يبدي المسيئون جنسياً استعداداً كبيراً للتغيّر لأنهم سبق أن تجاوزوا الحدود القانونية، والاجتماعية، والأخلاقية لارتكابهم الإساءة. أما معالجة الراشدين المسيئين جنسياً فأثبتت حتى الآن، على أهميتها، أنها غير مفيدة جداً في الحؤول دون ارتكاب الإساءة مجدداً. إلا أن معالجة المراهقين المسيئين جنسياً تعطي نتائج أكثر إيجابية.
حوادث إساءة معاملة الأطفال مبالغ فيها بشكل فاضح، وهي في الواقع رواية إعلامية مضخّمة	معظم حوادث إساءة معاملة الطفل لا تخرج إلى العلن، و٩٥٪ من المسيئين إلى الطفل جنسياً لا يدانون جنائياً على جرائمهم. فأفضل الأرقام تشير إلى أن حوالى ١٠٪ فقط من المسيئين يحاكَمون، ونصفهم فقط يدان.

(٩) هذا القسم مقتبس من «إختر بعناية» – كتيّب لإنشاء منظمات أكثر أماناً للأطفال، Choose with Care - A Handbook to Build Safer Organisations for Children, Bernadette McMenamin, Paula Fitzgerald, ECPAT Australia, 2001, pp.39.

تمارين تطبيقية: المرحلة ١، القسم ١ – ٢

التمرين ٢: «إساءة معاملة أم لا؟»

الهدف يوضح التمرين كيفية التمييز بين ما يعتبر إساءة معاملة وما لا يعتبر إساءة معاملة

المدة ١٠ – ١٥دقائق

المهمة نوزّع المشاركين إلى أزواج أو مجموعات صغيرة، ونناقش معهم الوقائع التالية، ونقرّر أياً منها يعَدّ حالة من حالات إساءة المعاملة. نتذكر هذين السؤالين:

- كيف قررتَ؟
- لماذا تعَدّ هذه الحالة إساءة معاملة، ولماذا لا تعَد تلك إساءة معاملة؟

الوقائع

إساءة المعاملة هي عندما...

- يُصفع طفل في الثانية عشرة باليد بقوة؟
- ترجّ الأمُ رضيعَها؟
- ينام الأب في السرير نفسه إلى جانب طفلته البالغة اثني عشر عاماً؟
- تنام الأم في السرير نفسه إلى جانب ابنها ذي الإعاقة والبالغ أربعة عشر عاماً؟
- يتجول الوالدان في أرجاء المنزل عاريين أمام أنظار أطفالهما؟
- تقول الأم لابنها الصغير إنها تتمنى لو لم يولد أبداً؟
- يجبر صبي في الثانية عشرة فتاةً في السابعة على مداعبته؟
- يقنع رجل طفلاً في العاشرة على القيام بنشاطات جنسية بعرضه العطف والمال عليه؟
- يُضرَب صبي في الثالثة عشرة بحزام لأنه كذب؟
- تُترَك فتاة في السادسة عشرة وحدها في المنزل لساعات عدة كل ليلة فيما تخرج أمها للعمل؟
- يرسَل صبي في السابعة إلى الشوارع ليبيع السكاكر لعشر ساعات يومياً؟
- يُطلَب من فتاة في العاشرة أن تخرج من المنزل ولا تعود إليه إلا بعد أن تجمع المال الكافي لشراء طعام العشاء؟
- تربط فتاة في الثانية إلى عمود فيما تبني أمها جداراً.

ما الأشكال الأخرى من إساءة المعاملة المحتملة يمكنك تحديدها في إطارك المحلي؟

أسئلة لاستدراج مردود من الجلسة المشتركة:

(**ملاحظة:** لقد تعمّدنا ألا نقدّم «أجوبة» عن هذه الأسئلة، فهدف هذا التمرين هو الحث على مناقشة وجهات النظر الثقافية المحلية المتعلقة بإساءة معاملة الطفل، وتحديد كيفية التوصل إلى اتخاذ مثل هذه قرارات).

لفتات الميسرين للمرحلة ١، القسم ١– ٢

نقدّم القسم ١– ٢ بشكل عرض «باور بويْنْت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى. نقدم التمرين ٢ كجزء من هذا العرض.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع القسم ١– ٢

لفتات الميسرين للتمرين ٢

يجب أن يُقدَّم هذا التمرين إلى المشاركين قبل أن يُعرض عليهم تعريفُ إساءة المعاملة (مثل تعريف منظمة الصحة العالمية لإساءة المعاملة الوارد في هذا الدليل) كي يُمنح المشاركون فرصة ليتوصلوا إلى استنتاجاتهم الخاصة و/أو يناقشوا في ما بينهم كيفية تعريفهم إساءة المعاملة.

يبرهن التمرين على أنه ليس من السهل دوماً التمييز بين ما يعَدّ إساءة معاملة وما لا يعَدّ إساءة معاملة. فللناس آراء مختلفة تؤثر عليها وجهاتُ النظر الثقافية والجندرية، ومعتقدات شخصيةٌ يجب فهمها عندما تطوِّر المنظماتُ سياساتها وإجراءاتها لحماية الطفل.

من المفيد إدراج بعض الأفكار التالية في النقاش:

- العواملُ التي تفيد في التمييز بين ما يعتبر إساءة معاملة وما لا يعتبر إساءة معاملة، أو في تحديد خطورة إساءة المعاملة، قد تتضمّن الأسئلة الآتية:
  - ما هو السياق الذي وقع فيه التصرف؟
  - هل التصرف يماشي العمر؟
  - هل من عوامل ثقافية، ودينية، أو عوامل أخرى يمكن النظر فيها؟
  - هل النشاط من طبيعة جنسية؟
  - هل أشكال التأديب ملائمة لسوء التصرف المرتكب؟
  - هل التصرف متكرر أو لمرة واحدة؟
  - ما شعور الطفل حيال التصرف؟ أهو انزعاج، أم إحراج، أم إهانة... إلخ؟

يستطيع الميسّر أن يدل المشاركين إلى الملحق ١ الذي يتناول كيفية تحديد علامات إساءة المعاملة. (يمكن توزيع هذا الملحق لقراءة إضافية عن الموضوع).

⚠ قد يثير النقاش مسائل تتناول أشكال التأديب الملائمة وغير الملائمة، الجسدية والنفسية. ويمكن لهذا الموضوع أن يكون جدلياً وحساساً وفقاً للإطار الثقافي المحلي (العقاب والإهانة الجسديان مثلاً قد يُقبلان بشكل واسع على أنهما وسيلتان لتأديب الأطفال). يروِّج دليل العمل هذا (منظمة «تْشايلد هوب»/ «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين» CSC) / المجتمع الدولي لحقوق الإنسان) مناهجَ التأديب الإيجابية، وبدائلَ العقاب الجسدي، ويأخذ بالاعتبار الأثر أو الوقع النفسي والجسدي لمختلف أشكال التأديب. يمكن الحصول على إرشاد حول أشكال التأديب الإيجابية بالعودة إلى الملحق ٥.

١ – ٣ لماذا نحتاج إلى سياسة حماية الطفل؟

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم ستتمكن من:

١) شرح سبب أهمية سياسات وإجراءات حماية الطفل.

٢) تحديد الاستجابات الملائمة لعدد من دراسات الحالات المتعلقة بمسائل حماية الطفل، ومعرفة الحسنات المتأتية عن وضع سياسة لحماية الطفل.

٣) استيعاب مفهوم إدارة المخاطر.

٤) إجراء قياس للمخاطر في منظمتك (تحديد المخاطر الموجودة في منظمتك في ما يتعلق بأمان الطفل، وتصنيفها استناداً إلى مستواها، وتنظيم التحركات المناسبة لتقليصها).

لماذ تعتبر سياسات وإجراءات حماية الطفل مهمة؟

«على كل منظمة غير حكومية أن تضع سياسةً لحماية الطفل، سواء كان المستفيدون منها المباشرون وغير المباشرين يضمون أفراداً دون سن الثامنة عشر»(١٠).

- تضطلع المنظمات العاملة مع الأطفال بمسؤولية معنوية وقانونية لحماية الأطفال الذين في عهدتها.
- كانت المنظمات العاملة مع الأطفال المعرّضين للأذى، وما زالت، معقلاً لحالات إساءة المعاملة، وستبقى ما لم تصرِّح عن هذه المسائل.
- تساهم سياسات وإجراءات حماية الطفل في إنشاء منظمات «آمنة للطفل»:
  - تتميز «بثقافة واعية»
  - تبذل كل ما في استطاعتها لتمنع تعرّض الأطفال للأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد
  - يشعر فيها الأطفال بالأمان
  - يستطيع فيها الأطفال التعبير عن آرائهم
  - يحظى فيها الأطفال بمن يستمع إليهم
  - يحظى فيها الأطفال والموظفون بالاحترام والتمكين
- «تشكّل السياسةُ الجيدة مرشداً لك أثناء معالجتك الحالات الصعبة. ففي الأزمات، يصعب التفكير بوضوح، لكن إذا اتبعْتَ سياسةً موثوقة، يمكنك أن تتحرك بوعي وتتفادى أن تُتهَم بالاستجابة المنحازة إما لصالح أحد المشاركين وإما لغير صالحه (عن: حملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» (ECPAT) في أستراليا)».
- تُعتبَر المنظمات التي لا تملك سياسات، وتوجيهات، وأنظمة لحماية الطفل أكثر عرضةً لاتهامات بالإساءة خاطئة أو مغرضة.
- يمكن للادعاءات بحصول إساءة معاملة، سواء كانت مؤكدة أم غير مؤكدة، أن تدمّر سمعة المنظمة إذا لم تضع هذه الأخيرة سياسات، وتوجيهات، وإجراءات مناسبة. فقد يؤدي ذلك إلى تعقيدات في جمع الأموال (ما يقوّض مجال عمل المنظمة كله حتى أبعد مما يختص بالمشروع المعني)، وإلى تدمير سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال.
- يطلب المانحون بشكل متزايد من المنظمات أن تدرج سياسات حماية الطفل في معايير تمويلها.

التمرين ٣، ص ٣١ – «صح أم خطأ؟ المواقف تجاه سياسات وإجراءات حماية الطفل»، يساهم في دراسة المواقف من سياسات وإجراءات حماية الطفل.

التمرين ٤، ص ٣١ – «دراسات حالات / حالات فرضية متعلقة بحماية الطفل: ماذا تفعل إن...؟»، يقدّم دراسات حالات لاكتشاف استجابتك لها.

(١٠) توضيح المعيار: نهج مشترك لحماية الطفل موجه إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، المعيار ١ (السياسة)؛
Setting the Standard: A common approach to Child Protection for international NGOs, Standard 1 (Policy)

دور إدارة المخاطر في حماية الطفل[١١]

إن تحليل المخاطر التي يتعرّض لها الأطفال داخل منظمتك، باستخدام المناهج الموصى بها يظهر لك بوضوح أكبر الأسباب التي تجعلك تحتاج إلى وضع سياسات وإجراءات لحماية الطفل.

تعريف «إدارة المخاطر»

«الخطر يعني احتمال أن يسوء وضع ما.
تعني إدارةُ المخاطر التعرّف على احتمال وقوع حادث، واتخاذَ الخطوات اللازمة لتقليص احتمال وقوعه». (حملة ECPAT، ص ٥٣)

مثلاً[١٢]:

- قد يؤدي عدم التدقيق في طلبات العمل إلى توظيف شخص مسيء إلى الطفل في منظمتك.
- قد يتعرّض الطفل أثناء برنامجك التدريبي المهني لإصابات إن لم تكن النشاطات، كصنع الأدوات المعدنية، مزوّدة بتجهيزات الأمان (ملابس، وحماية للعينين... إلخ).
- قد يؤدي عدم حفظ سجلات الطفل بأمان إلى فقدانها و/أو وصولها إلى الشخص غير المناسب (مثلاً، إلى أطفال آخرين قد يضايقون الطفل عندئذ، أو راشد يستغل المعلومات ليبتز الطفل عاطفياً).

إن تحديدَ المخاطر بشكل صحيح واتخاذَ الخطوات التي تؤدي إلى تقليصها في المنظمة، أساسيان في تطوير سياسات وإجراءات فعّالة لحماية الطفل.

كيف نقيس المخاطر؟

الخطوة ١ – نحدّدْ المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال في منظمتنا. نحرص على إشراك العاملين في المنظمة جميعاً في هذه العملية، بمن فيهم الأطفال. فتنوّع الأشخاص يعني تنوّع وجهات النظر حيال ما يعتبَر «خطراً»: مثلاً، قد يظن العامل الاجتماعي أن غياب صندوق إسعافات أولية هو الخطر الأهم في المشروع؛ وقد يقلق مدير المشروع أكثر لعدم تطبيب المتطوّعين؛ أما الطفل فقد يقلق لاضطراره إلى اجتياز طريق مزدحم في سبيل بلوغ المشروع.

الملحق ٢، ص ١١٨، حول مشاركة الأطفال في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل، يساعدك في الحصول على أفكار تتناول كيفية إشراك الأطفال في هذه العملية.

الخطوة ٢ – نرتّب المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال والتي تحددت في الخطوة ١، وذلك استناداً إلى مصادر حدوثها المحتملة في المنظمة. في ما يلي مجرد مصادر خطر مقترحة، فقد نرغب في أن نحدد فئات أخرى من مصادر الخطر.

- **الموظفون والمتطوّعون:** (مثلاً، غياب التدقيق المناسب أثناء التوظيف والإشراف، والأنظمة الإدارية، والتدريب على كيفية التعامل مع الأطفال).
- المكان / **البيئة المادية:** (مثلاً، مخارج الحريق، وأماكن الترفيه، ومنشآت الطهو، وترتيبات المنامة).
- **النشاطات والبرامج:** (مثلاً، التربية، والصحة، وخدمة المجتمع المحلي، والتدريب المهني، والرحلات الترفيهية، وتبادل الزيارات).
- **المعلومات:** (مثلاً، حفظ معلومات الأطفال الشخصية، وتسجيل الادعاءات بحصول إساءة معاملة، ونشر المعلومات حول مصادر المساعدة).
- **ثقافة على المنظمة داخلياً:** (مثلاً، التشاور، وأنظمة التواصل، والهيكلية، والمواقف حيال التعلّم داخل المنظمة).

ستساعدك هذه العملية كي تحلّلَ المخاطر بشكل منظم أكثر، وتحدّدَ مَن المسؤول عن كل مكان عمل يجب أن تُدار فيه المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال.

الخطوة ٣ – نصنّفْ المخاطر من الضعيف، إلى المتوسط، فالشديد ونستخدم السؤالين المرشدين التاليين:

- ما هي العواقب المحتملة وما مدى خطورتها؟ (لهذا السؤال الأسبقية على السؤال الثاني لأنه يشكل عاملاً في اتخاذ القرار).
- ما نسبة احتمال حصول هذه العواقب؟

---

(١١) اقتبس بعض هذا القسم من كتيّب «إختر بعناية»، حملة ECPAT في أستراليا، ص ٤٣ – ٥٧.
(١٢) يستطيع الميسّر، في إطار جلسة تدريبية، أن يستنبط أمثلة على المخاطر ويجمعها من المشاركين.

الخطوة ٤ – نقرر الخطوات التالية:

i) عدم القيام بأي خطوة أخرى (لا حاجة إلى أي تحرك ؟ خطر ضعيف والفوائد تفوق المخاطر).

ii) المراقبة عن كثب أكبر لفترة معينة بهدف اتخاذ قرار أكثر وعياً (خطر ضعيف).

iii) تغيير النشاطات / السياسات / الخطط / الاجراءات لتقليص الخطر (خطر متوسط إلى شديد).

iv) إيقاف النشاط أو العملية (قد يتضمن ذلك نقل النشاط إلى منظمة أخرى مجهّزة أكثر لإتمامه، أو إيقافه بالكامل) (خطر متوسط إلى شديد).

التمرين ٥، ص ٣٤ – «تحليل المخاطر»: يؤمّن الجدول الأول في هذا التمرين إطاراً لتحديد المخاطر وتصنيفها، فيما يشكل الجدول الثاني إطاراً لتحديد الخطوات التالية.

مهم:

- **لقد عرّفنا تحليلَ المخاطر في هذه المرحلة لنؤكد لماذا تُعتبر سياسات وإجراءات حماية الطفل مهمة. عندما تتقدم في المراحل المتتالية المعروضة في دليل العمل هذا، إحرص على أن تكون السياسات والاجراءات التي وضعتها لحماية الطفل، ملائمة لمواجهة المخاطر التي حدّدتَها كجزء من قياسك الأولي للمخاطر.**
- **يمكن الاستعانة بقياس المخاطر بشكل منتظم ليكون جزءاً من استراتيجية مراقبة وتقييم تساعدكم على تقييم سياساتكم وإجراءاتكم ورؤية ما إذا كانت تؤمّن الحدّ الأقصى من الأمان للأطفال.**
- **يمكن كذلك الاستعانة بقياس المخاطر لتنظيم حدث أو نشاط ما (كزيارة متبادلة)، وحدث رياضي يضم أعضاء من المجتمع المحلي، ومشروع أو برنامج جديدين تخطط لهما المنظمة.**

المرحلة ١ – مراجعة للنقاط المكتسبة الأساسية

لا بد أنك أصبحت تعرف الآن المواضيع التالية:

١) حماية الطفل وسبب أهميتها

٢) إساءة معاملة الطفل إضافة إلى ما يعَدّ وما لا يعَدّ إساءة معاملة

٣) دور سياسة حماية الطفل والاجراءات الخاصة بها

٤) دور إدارة المخاطر في حماية الطفل

تمارين عملية: المرحلة ١، القسم ١– ٣

التمرين ٣: «صح أم خطأ؟ المواقف من سياسات وإجراءات حماية الأطفال»

الهدف استكشاف المواقف من سياسات وإجراءات حماية الأطفال

المدة ١٠ دقائق

المهمة إكمال الاستبيان الآتي

	برأيك، هل تعتبَر التصريحات الآتية صواباً أم خطأ؟	صواب	خطأ	لا أعلم
أ	ليس من الضرورة أن نكتب سياسة لحماية الأطفال لأننا نعلم ما هي إساءة معاملة الأطفال وما علينا فعله في هذا الخصوص			
ب	نحن لا نحتاج إلى سياسة لحماية الأطفال لأننا نعمل فقط على المناداة: لا نملك ملاجئ للأطفال لذا لا نحتاج إلى هذه السياسة			
ج	لا بد أن تعكس رؤية المنظمة، ودورها المعلن، الاهتمامَ بحماية الأطفال			
د	سيكون من الصعب إقناع مجلس الإدارة (اللجنة التنفيذية) بالموافقة على حاجتنا إلى سياسة مكتوبة (مدوّنة سلوك)			
هـ	إن مجرد التدوين والكتابة لن يساهما بالضرورة في حماية الأطفال			
و	يجب أن تنطبق السياسة فقط على الموظفين الذين يتعاملون بشكل مباشر مع الأطفال			
ز	يطلب بعض المانحين الدوليين من المنظمات أن يكون لديها سياسة وإجراءات لحماية الأطفال			
ح	إن كنت تعرف الشخص الذي تقوم بتوظيفه، لا داعي للتأكد من مراجعه			
ط	سيمتنع المتحرشون بالأطفال عن التقدم للعمل في منظمتكم إذا جاء في إعلان الوظيفة أنه لديكم سياسة لحماية الأطفال			
ي	ليس من الضروري الحصول على مراجع للطلاب الأوروبيين الذين يودون التطوع في المنظمة			
ك	لا وجود لإساءة للأطفال في منظمتنا لذا لا نحتاج إلى سياسة لحماية الأطفال			
ل	لا بد من تدريب كافة الموظفين إذا ما أردنا تطبيق سياسة حماية الأطفال بنجاح			
م	سيكون اعتماد سياسة حماية الأطفال مكلفاً جداً لمنظمتنا			

تمارين تطبيقية: المرحلة ١، القسم ١ – ٣

التمرين ٤: دراسات حالات / حالات فرضية متعلقة بحماية الطفل: «ماذا تفعل إن...»؟

الهدف

فهم التعقيد الذي تنطوي عليه الاستجابة لإساءة معاملة طفل أو لإساءة معاملة طفل مزعومة في غياب سياسات وإجراءات واضحة.

المدة

٤٥ دقيقة من المناقشات و٢٠ دقيقة لاسترجاع المردود في جلسة عامة.

المهمة

نناقشْ في مجموعات دراستين من دراسات الحالات الآتية التي ستُعرض عليك. على كل مجموعة أن تجيب عن السؤالين التاليين:

أ) ماذا على منظمتك أن تفعل؟

ب) ماذا يمكنك أن تفعل لتمنع حدوث ذلك مجدداً؟

سؤالان اختياريان إن سمح الوقت بذلك:

ت) إن كنت تملك سياسة لحماية الطفل فهل تشمل هذه السياسة هذه المسائل؟

ث) ما شعورك حيال الوضع؟

دراسات حالات

١	تكتشفين أن أحد العاملين في مكتبك يحمّل من شبكة الانترنت صوراً إباحية لأطفال، أثناء فترة العمل، ويرسل رسائل إلكترونية غير لائقة من عنوان منظمتك الإلكتروني.
٢	تزور أحد مواقع مشروعك (مأوى أو مركز معلومات... إلخ) وأثناء الزيارة تشاهد أحد العاملين لديك يصيح بصبي ويهزأ به بهدف التأديب، وذلك أمام مجموعة أطفال يشجّعون ليضحكوا عليه.
٣	تصل إلى مكتبك رسالة صغيرة مجهولة المصدر تحوي ادعاءً بحصول إساءة معاملة لطفل في منظمتك.
٤	يقع حادث طارئ وتنقل طفلاً إلى المستشفى بسيارتك / بسيارة أجرة. فيقدّم والدا الطفل شكوى ضدك زاعمين أنك لمست الطفل بشكل غير ملائم.
٥	تشتكي المنظمة البريطانية الشريكة من صورة في نشرتك السنوية التُقطت لخمس فتيات يمكن التعرف عليهن، يرتدين ثيابهن الداخلية فقط، وتحمل التعليق التالي: «الجمعية الخيرية كذا تنقذ خمس أطفال عاملات في الدعارة من بيت للدعارة في أعماق المدينة».
٦	تنشر أحدى الصحف الوطنية للتو مقالاً يتناول الأطفال المشرّدين، وقد ذُكر فيه اسم منظمتك. ويتضمن المقال أيضاً صورة ودراسة حالة لطفلة من أحد مشاريعك وقعت ضحية لإساءة معاملة جنسية. إلا أن اسمها لم يُغيَّر، ونصّ المقال مثير وقاس.

التمرين ٤: دراسات حالات / حالات فرضية متعلقة بحماية الطفل: «ماذا تفعل إن...»؟

٧	يتصل شخص أجنبي بمنظمتك عارضاً عليك التطوّع لستة أشهر عندكم.
٨	يتصل بك طالب يجري بحثاً عن وقع العنف على الأطفال المشرّدين ليحصل منك على دراسات حالات.
٩	ترافقين أحد العاملين في منظمة غير حكومية ضيفة لديك في زيارة إلى أحد مشاريعك. يسأل هذا الشخصُ الأطفالَ بشكل غير رسمي عن رأيهم في المشروع. فيجيب طفل قائلاً إنه لا يحب أحد العاملين، ويومئ الآخرون برؤوسهم ليدلّوا على أنهم يوافقونه الرأي ولكن يرفضون إضافة شيء. عندئذ، ينتابك حدس بوجود خطب ما.
١٠	توظّف عاملاً جديداً محاسباً في مقرّك الرئيسي.
١١	يأتيك طفل ويريك رضوضاً على ذراعه قائلاً إن طفلاً في المشروع أكبر منه سناً ضربه.
١٢	ترسم فتاةٌ في السابعة من العمر هذه الصورة أثناء حصة فنون – أنظر الملحق ٢٥.

تمارين عملية: المرحلة ١، القسم ١– ٣

التمرين ٥: تحليل المخاطر

الهدف تحديد المخاطر الحالية التي تهدّد سلامة الأطفال في منظمتكم من وجهة نظركم الخاصة

المدة ٣٠ دقيقة للجزء الأول، ٢٠ دقيقة للجزء الثاني

المهمة

الجزء ١

- إتباع الخطوات أدناه بهدف تحديد وتصنيف المخاطر التي تهدد سلامة الأطفال ضمن منظمتكم
- أكتبوا المخاطر في الجزء الملائم من الجدول أدناه

دائرة الخطر	قليل الخطورة	متوسط الخطورة	كثير الخطورة
الموظفون والمتطوعون			
المكان / البيئة الحسية			
النشاطات والبرامج			
المعلومات			
الثقافة التنظيمية			

المهمة (تابع)

الجزء ٢

- ضعوا رقماً لكلّ خطر وارد في الجدول.
- حَددوا واكتبوا لكل خطر آلية العمل المتبّعة باستعمال الجدول الآتي.

المهمة (تابع)

رقم الخطر	(١) لا أفعل شيئاً (قليل الخطورة)	(٢) المراقبة عن كثب/الرصد والمراجعة حددوا الفترة ومن المسؤول عن المراقبة/ الرصد والمراجعة (قليل الخطورة)	(٣) تغيير النشاطات/ السياسات/ الخطط/ الإجراءات للتخفيف من الخطر: حددوا الإجراء الذي سيُتخذ، والفترة ومن المسؤول عن المتابعة (متوسط إلى كثير الخطورة)	(٤) أوقفوا النشاط/ سلّموه لمنظمة أخرى: حددوا الإجراء الذي سيُتخذ، والفترة الزمنية ومن المسؤول
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				

نصائح الميسرين للمرحلة ١، القسم ١–٣

نقدّم القسم ٣.١ بشكل عرض «باور بوينت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى. نقدّم التمارين ٣، و٤، و٥ كجزء من هذا العرض.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتستعمل أوراقاً للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع القسم ٣.١

لفتات الميسرين للتمرين ٣

- تهدف أسئلة «صح أم خطأ» إلى معرفة مواقف المشاركين حيال سياسات وإجراءات حماية الطفل. وعلى المشاركين العودة إلى هذه الوثيقة عند نهاية الحصة التدريبية ليروا إذا ما كان التدريب موقفهم قد بدّل بأي شكل من الأشكال. لهذا الغرض لا يجوز أن نتشارك الأجوبة الواردة أدناه مع المشاركين في هذه المرحلة. أ) خطأ؛ ب) خطأ؛ ج) صح؛ د) خطأ/صح؛ هـ) صح؛ و) خطأ؛ ز) صح؛ ح) خطأ؛ ط) صح؛ ي) خطأ؛ ك) خطأ؛ ل) صح؛ م) صح/خطأ.
- يمكن الإجابة عن الأسئلة فردياً / بصفة مجهولة أو في إطار نشاط جماعي مشترك.
- عند إتمام الجلسة التدريبية، يمكننا أن نطلب من المشاركين الإجابة على الأسئلة مجدداً لتتأكد من أن التدريب نجح في تغيير مواقفهم حيال سياسات وإجراءات حماية الطفل. نتذكّر أن الأسئلة تتناول المواقف الشخصية، «فالأجوبة» أعلاه هي مجرد اقتراحات مبنية على ممارسة جيدة لحماية الطفل.
- يمكن أن تكيَّف الأمثلةَ الواردة هنا لتماشي الحاجات والظروف المحلية أو يمكن أن تضاف إليها.

لفتات الميسرين للتمرين ٤

- ننسخ دراسات الحالات ونقطعها لتخصّ كل مجموعة باثنين منها.
- يمكن تمديد هذا النشاط حتى نُتيح للمشاركين فرصة النظر في أكثر من حالتين. يوصى بذلك خصوصاً عندما تبدو المجموعة غير مقتنعة بالحاجة إلى سياسات وإجراءات لحماية الطفل.

⚠ في ما يتعلق بدراسة الحالة رقم ١٢، عليك أن تنسخ رسم الطفلة الوارد في الملحق ٢٥ وتوزّعه على المشاركين. لكن قبل استخدام الرسم، نحذّر المجموعة من أن بعض أفرادها قد يجده مزعجاً (يمكن وصفه للمشاركين باختصار بدون أن تريهم إياه). نسألهم ما إذا كان يريحهم أن يناقشوا هذا الرسم قبل المتابعة. كذلك، ثمة ملاحظات ملازمة لدراسة الحالة هذه، يمكن نسخها وتوزيعها على المشاركين في نهاية الجلسة لمزيد من الإرشاد.

- إذا بقيت المجموعة غير مقتنعة بالحاجة إلى سياسات وإجراءات لحماية الطفل، أو إلى مواد إضافية عامةً لدعم هذه الجلسة، يمكن تزويدهم بدارسات حالات أكثر تفصيلاً / تقارير صحافية / تقارير إعلامية (أنظر الملحق ٢١).

نصائح الميسرين للمرحلة ١، القسم ١–٣

- يجب أن نُشدّد أمام المشاركين على أن هذا التمرين يهدف إلى تزويدهم بمقدمة عن كيفية إجراء قياس للمخاطر. فلا يُتوقّع منهم أن ينجزوا قياساً كاملاً للمخاطر في منظماتهم أثناء هذا التدريب، ذلك أن القياس الكامل للمخاطر المنظماتية يتطلب أكبر عدد ممكن من الأطفال والعاملين من المنظمة لفترة زمنية أطول.
- ذكّر المشاركين بأنهم ينظرون في المخاطر تجاه الأطفال لا في المخاطر تجاههم أو تجاه المنظمة ومواردها. إذا لم توضّح هذا الشأن للمشاركين قبل تطبيق التمرين فقد يصابون بالتشوّش والارتباك.
- إذا وجد المشاركون صعوبة في تصنيف المخاطر من الضعيف إلى المتوسط فالقوي، يجب أن تشجّعهم على الاستعانة بحكمهم الصائب ليقدّروا عواقب حصول أمر واحتمال حصوله. فقد يؤدي على سبيل المثال توظيفُ مسيء جنسياً للعمل مع الأطفال، إلى عواقب وخيمة، وعندئذ، على المنظمة أن تجد من ضمن أولوياتها وسائل للحؤول دون ذلك، حتى ولو رأى الأفراد في المنظمة أن احتمال حدوث هذا الأمر ضئيل جداً.

المرحلة ٢

الأساسات الضرورية

موجز

تستند **المرحلة ٢** على المدخل إلى مسائل حماية الطفل المفصّل في المرحلة ١. من أجل متابعة هذه الوحدة، على مستعملي دليل العمل / المشاركين في التدريب أن يكونوا قد فهموا ما هي حماية الطفل، وما هي سياسة حماية الطفل، وأهمية وضع سياسات وإجراءات لحماية الطفل (كما تمّ شرحها في المرحلة ١).

لا بد من التشديد على أن نجاح هذه الوحدة والوحدات المتتالية لا يتوقف على فهم المشاركين فحسب بل على **التزامهم** بأهمية حماية الطفل أيضاً. فإن كانت الشكوك ما زالت تراودكم في هذا الشأن، يمكنكم العودة إلى التمارين ٣، و٤، و٥ في نهاية المرحلة ١، لأن هذه التمارين تستهدف تطوير مستوى الالتزام.

تُصوّرُ المرحلةُ الثانية الشروط التي يجب أن تتأمّن في منظمتكم قبل أن تطوّرَ فعلياً سياسات وإجراءات لحماية الطفل. وهذه الشروط وُصفت على أنها أحجار الأساس الستة.

المرحلة ٢ – الأساسات الضرورية

تقسم هذه الوحدة إلى القسمين التاليين:

٢–١) مدخل إلى أحجار الأساس الستة

٢–٢) أحجار الأساس الستة بمزيد من التفصيل:

- النهج المبني على حقوق الطفل
- الإستشارة
- المُلكيّة
- الكتمان
- الشفافية
- الحساسية

الأهداف

عند الانتهاء من هذه الوحدة ستتمكن من:

١) فهم أهمية أحجار الأساس الستة / المبادئ (النهج المبني على حقوق الطفل، والاستشارة، والمُلكيّة، والسّرّية، والشفافية، والحساسية) في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفولة وتطبيقها.

٢) استعمال سلسلة من المهارات والمواد لإثبات أهمية أحجار الأساس الستة هذه.

المواد الإضافية

تتوافر المواد الإضافية لتشكل أوراقاً للتوزيع داعمةً للمعلومات الواردة في النص الأساسي:

الملاحق

- مشاركة الأطفال في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطبيقها، ومراقبتها – الملحق ٢
- التعامل مع الحساسيات حيال إساءة معاملة الطفل – الملحق ٣
- مواد مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – الملحق ٢٣

٢–١ مدخل إلى أحجار الأساس الستة

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم ستتمكن من:

١) فَهم ما هي أحجار الأساس الستة، ولماذا هي هامة في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها.

ما هي أحجار الأساس الستة ولماذا هي مهمة في حماية الطفل؟

البنّاء الحكيم هو الذي يبني منزله على أساسات صلبة.

كلّ أساس من الأساسات المدرجة في الجدول أدناه يرافقُه عرضٌ، وقصةٌ، ورسمٌ توضيحي، وأداةٌ، ونشاط. ويمكن تكييف هذه الأمور جميعاً واستعمالها كجزء من جلسات تدريبية بهدف طبع أهمية أساسات حماية الطفل في أذهان المشاركين، بطرق إبداعية.

حجر الأساس	لماذا يعتبر مهماً لحماية الطفل؟
النهج المبني على حقوق الطفل	يؤمِّنُ إطاراً مفيداً لتخطيط مسائل حماية الطفل، وصنع القرارات الخاصة بها، وتطبيقها، ومراقبتها، وذلك عبر تصنيف الحقوق المظلّة/الحامية الخمسة لاتفاقية حقوق الطفل من حيث الأولوية. ويذكّرُ هذا النهج بأن حماية الطفل هي حق جوهري، ويشدّد على العناصر الأساسية التي تتيح نجاح تطبيق حماية الطفل. كذلك يضعُ النهجُ المبني على حقوق الطفل الأطفالَ في قلب العمل المخصص لصالحهم، ويشركُهم كفاعلين في حماية أنفسهم وتطوّرها.
الإستشارة	إذا لم تلجأْ إلى الاستشارة الملائمة فقد تتخذ القرارات الخاطئة، وتطبِّقُ سياسات وإجراءات غير فعالة وغير عملية لا تستند إلى خبرات المعنيين جميعهم. تتعلق الاستشارة بحماية الطفل بشكل خاص، فإذا لم تُستشرْ الأطفالَ أنفسهم والراشدين المعنيين بالأمر في مَنظمتك، فقد نضع سياسات وإجراءات لا يفهمها الأطفال، ويعجزون عن الوصول إليها، ولا تفيدهم بالضرورة. يستطيع الأطفال أن يساعدوا مساعدة كبيرة عبر فهم واضح لحالاتهم الخاصة والطّرق التي يمكن أن ندعمهم بها لحماية أنفسهم.
المُلكيّة	إذا لم يتمتّع المعنيون بحسّ المُلكيّة تجاه سياسات وإجراءات حماية الطفل فمن المستبعد أن يأخذوا على عاتقهم مسؤولية تطبيق حماية الطفل في عملهم. بقدر ما يشعر الأشخاص أكثر بأفكارهم « الخاصة»، بقدر ما تصبح السياسات والاجراءات الخاصة بحماية الطفل أكثر استدامةً. وبغياب المُلكيّة الشاملة في المنظمة تصبح حمايةُ الطفل متوقفةً أكثر مما يلزم على أفراد معينين. عند ذلك، قد تضعُفُ حمايةُ الطفل أو تختفي عندما يغادر هؤلاء الأفراد المنظمة.
السرّية	إن عدمَ المحافظة على السّرّية قد يعرِّضُ الأشخاصَ للأذى الجسدي، والشائعات الخاطئة، إلخ. فيجب أن نطمئن الأشخاصُ في المنظمة (كبار وأطفال) بأن كل معلومة حساسة في سجلات العاملين / كل معلومة شخصية عنهم هي موضع احترام. وهذا يعني أن هذه المعلومة لا تبلغ إلا العدد الأدنى من الأشخاص اللازم لسير عمل المنظمة، وأن الحالات التي لا بد من أن تُكشف فيها السّرّيةُ لصالح الطفل / حماية الطفل هي حالات تخضع لإرشاد واضح. قد يطلب منك الأطفال مثلاً ألا تَفضح أي معلومات لكن عليك أن تشرح لهم أنك لا تستطيع مساعدتهم إلا بإشراك الآخرين. كما يجب أن تَصنعَ القرارات الصعبة في الحالات التي تصطدم فيها مصالح الطفل الفضلى بالمصالح الفضلى لأطفال عدة. فعلى سبيل المثال، قد يود الطفل أن تنتظرَ قبل أن تُفصح عن المعلومات لأنه يريد أن يستجمع الشجاعة ليبلغ السلطات بنفسه بما حدث معه، إلا أن ذلك قد يعرّض أطفالاً آخرين للخطر؛ وقد يطلب منك الطفل أن تعده بأنك ستبقي إساءة المعاملة طيّ الكتمان لكن هذا الأمر قد يعرضّه ويعرضّ أطفالاً آخرين للخطر. التوجيه العام في حماية الطفل هو ألا تتعهّدَ بالصمت للأطفال الذين يفصحون عن تعرضّهم لإساءة معاملة. قد تفضّل أن تنشئ توازناً: أن تحافظ على سرية سجلات العاملين وأن تتشارك منظمات أخرى قلقَك حيال شخص معين يهمها توظيفه في حين أنك صرفته لأنه أبدى سلوكاً غير لائق تجاه الأطفال.
الشفافية	تكافح الشفافية أو تخترق ثقافات الصمت، والمحرّمات، والتكتّم، والخوف التي تزدهر فيها حالات إساءة المعاملة تجاه الأطفال. كما أن الشفافية، والفسحة والفرصة للتكلّم بحرية تولّدُ بيئة وقائية وحامية للأطفال. في الواقع، تُظهرُ الشفافية أن المنظمة لا تخفي شيئاً وهي مستعدّة للإقرار بأخطائها والتعلم منها، ما يشير بحق إلى أنها منظمة قابلة للتعلم والمساءلة. وكي تكون المنظمة قابلةً للمساءلة يجب أن تَحفَظَ المعلومات بشكل صحيح، وتوقّعَها، وتؤرّخَها، وتضع عليها بوضوح علامة تشير إلى أنها رأي أم وقائع، أو على أن أحداً آخر شهدها، إلخ. كما أن الشفافية تعني وضع عملية واضحة تستند إلى معايير معيّنة تهدف إلى تقليص الارتباك والشائعات. لكن لا يجوز خلط الشفافية بالسّرّية، فعلى سياسات وإجراءات حماية الطفل أن تكون شفافةً أي أن يعرف الجميع أنها موجودة، ويطّلع على ما تتضمنه، وعلى العواقب التي تتأتّى عن انتهاكها. إلا أن المعلومات الفعلية التي تُمرَّرُ في الاجراءات (كالأسماء والحالات) يجب أن تبقى سرية، ولا يجوز أن تصل إلا إلى يد مَن عليه أن يعرف بها.
الحساسية	«أحدُ التحديات الأهمّ التي قد تواجهها هي: كيف تناقش داخل منظمتك إساءة معاملة الطفل والحدّ منها بدون أن تولّدَ الريبة والذّعر. فبعض الأشخاص قد يشعر أن المسألة بحد ذاتها تهدده أو تزعجه بشدة. في الواقع، شهدت برامجُ عدة مشاركةً طويلة الأمد لأشخاص أقاموا صداقات وصلات حميمة، وغالباً ما كانت هذه الحميمية مبنيّةً على الثقة والانخراط في المجتمع المحلي. لكن، أحياناً يستحيل على هؤلاء الأشخاص أن يتوقّعوا حصول إساءة معاملة في برنامجهم. ويبدي بعض الأشخاص قلقاً على خصوصيّتهم إذا خضعوا للفحص وتدقيق الشرطة»[١٣] . هكذا تُعتَبَر الحساسيةُ أساسيةً في المناقشات التي تتمحور حول حماية الطفل، فقد يكون المشاركون (كبار وأطفال) خبروا شخصياً إساءة المعاملة، الأمر الذي يسبّب لهم إزعاجاً.

(١٣) كتيّب «إختر بعناية» – إنشاء منظمات آمنة، حملة ECPAT في أستراليا، ٢٠٠١.

نصائح الميسرين للمرحلة ٢، القسم ٢– ١

قدّمْ القسم ٢– ١ بشكل عرض «باور بويْنت» أو باستخدام طرق أخرى.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع القسم ٢– ١
- الملحق ٣

يستطيع الميسّر أن يقدم هذا القسم، في إطار جلسة تدريبية، مستعيناً بمثل شعبي / حكاية شعبية معروفَين محلياً (مثلاً، «الرجل الحكيم شيّد منزله على الصخور / الرجل الأحمق شيّد منزله على الرمال») أو مستعيناً بقصة تشير إلى الخطر الذي يتأتّى عن عدم التحضير الصحيح لأمر هام.

٢ – ٢ أحجار الأساس الستة بمزيد من التفصيل

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم سنتمكن من:

١) استعمال سلسلة من المهارات والمواد لإثبات أهمية أحجار الأساس الستة.

حجر الأساس رقم١ بمزيد من التفصيل: النهج المبني على حقوق الطفل[١٤]

أهداف هذا القسم الفرعي

- تعريف النهج المبني على حقوق الطفل وفهمه.
- التمكّن من استعمال «اختبار رِجْل الطاولة» لتطبيق النهج المبني على حقوق الطفل في حماية الطفل.

النهج المبني على حقوق الطفل

- يؤمّنُ النهج إطاراً مفيداً لتخطيط مسائل حماية الطفل، وصنع القرارات الخاصة بها، وتطبيقها، ومراقبتها، وذلك عبر تصنيف الحقوق المظلّة/الحامية الخمسة من إتفاقية حقوق الطفل من حيث الأولوية.
- يذكّر بأن حماية الطفل هي حق جوهري، ويشدّد على العناصر الأساسية التي تتيح نجاح تطبيق حماية الطفل.
- يضعُ الأطفالَ في وسط العمل المخصص لصالحهم، ويشركهم كفاعلين في حماية أنفسهم وتطوّرها.

تعريف النهج المبني على حقوق الطفل

النهج المبني على حقوق الطفل هو نهج

يعتبرُ بدون تمييز أن كلّ طفل كائنٌ بشري متفرّد يستحق التمتّع بحقوق، ويقدرُ على المشاركة في عملية اكتسابها في بيئة داعمة ومتضمّنة الموارد الملائمة.

ويمكن تعريف هذا النهج، بمزيد من التفصيل، على أنه نهجٌ يعتبر أن كلّ طفل كائن بشري متميّز يتساوى في القيمة مع غيره، ولا يتمتّع بالحق في الحياة والبقاء فحسب، بل في النّمو ليبلُغَ أقصى طاقاته أيضاً، مقدّماً الفهمَ الأفضل لكلّ مَن في وضعه الخاص، ومتمتّعاً بالخبرة الضرورية. كما يستحقُّ أن تُضْمَنَ مصالحُه الفضلى عبر التخصيص الملائم للموارد وتطبيق الحقوق كافة التي نصّت عليها اتفاقية حقوق الطفل.

التمتّع بحقوق الإنسان أمرٌ مهم خصوصاً للأطفال المشرّدين والأطفال الآخرين المعرّضين للأذى الذين غالباً ما حُرِموا هذه الحقوق.

استخدام النهج المبنيّ على حقوق الطفل في البرمجة لا يعني العودةَ فقط إلى مواد محدّدة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بمعزل عن مبادئها الأشمل. فعلى سبيل المثال، لا يعني استخدام النهج المبني على حقوق الطفل في حماية الطفل العودة إلى المواد ١٩، و٣٢، و٣٣، و٣٤، إلخ، ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل ليست «لائحة المظلّة».

النهج المبني على حقوق الطفل هو إذاً نهج يأخذُ كذلك بعين الاعتبار ، وفي الأوقات كافة، الحقوقَ المظلّة/ الحامية الخمسة[١٥] لاتفاقية حقوق الطفل. تدعم هذه الحقوق المظلّة/الحامية المواد المنفصلة الأخرى كافة في اتفاقية حقوق الطفل:

- مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣– ١)؛
- عدم التمييز (المادة ٢)؛
- المشاركة (المادة١٢)؛
- التطبيق (تضمين الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للحد الأقصى من الموارد المتاحة) (المادة ٤)؛
- الحق في الحياة، والبقاء، والنمو (المادة ٦).

---

(١٤) هذا القسم، بما فيه «اختبار قائمة الطاولة»، مقتبس من «إمكانية ضئيلة: عدالة الأطفال المشردين والأحداث ؟ منظور دولي» لماري فيرنهام، الإتحاد من أجل الأطفال المشرّدين، أيار (مايو) ٢٠٠٤، ص ١٩–٢١.

(١٥) بقيت اتفاقيةُ حقوق الطفل لسنوات طويلة تُحلَّلُ وفقًا «للمبادئ الأربعة» (مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والحق في الحياة، والبقاء، والنمو). إلا أن هذه المقاربة انتُقِدتْ لتهميشها أهميةَ المادة ٤ (المتعلّقة بالتطبيق والموارد خصوصاً في ما يتصّل بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) وللمصطلحات التي تضعفُ قوةَ المواد المعنية الأربع: مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والحق في الحياة، والبقاء، والنّمو، وهي حقوق لا مجرّد مبادئ. فالمصطلح «حق» ينطوي على ثقل نفسي وقانوني أكبر، ويمثّل بدقة أكبر موجبات الدول القانونية في ما يتعلق بالتطبيق، بينما تُعتَبَرُ «المبادئ» عرضةً لرجحان مبادئ أخرى. أما مصطلح «المبادئ المظلّة/الحامية» فوضعَه بروس أبرامسون للإشارة إلى المواد ١، و٢(١)، و٣(١)، و٤، و٥ من اتفاقية حقوق الطفل، وقد تمّ اقتباسه هنا للإشارة إلى مواد اتفاقية حقوق الطفل التي تعكسُ اهتماماً أكثر برنامجيةً وقانونيةً. أنظر أبرامسون، ب.، «حجرا عثرةٍ في وجه مراقبة اتفاقية حقوق الطفل: «المبادئ العامة» الأربع و«تعريف الطفل»»، أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٣.

أمعنِ النظرَ في التعريف الأصليّ للنهج المبني على حقوق الطفل على ضوء هذه الحقوق المظلّة/ الحامية الخمسة لترى كيف تدعم النهجَ بكامله.

النهج المبني على حقوق الطفل هو نهج يعتبر أن كل طفل:

١) كائن بشري **متميّز يتساوى** في القيمة مع غيره (عدم التمييز – **المادة ٢**)،
٢) لا يتمتّع بالحق في الحياة والبقاء فحسب، بل في النّمو ليبلُغَ أقصى طاقاته أيضاً **(المادة ٦)**،
٣) مقدّماً الفهمَ الأفضل لكلّ مَن في وضعه الخاص، ومتمتّعاً بالخبرة الضرورية **(المادة ١٢)**،
٤) يستحقّ أن تُضمَنَ مصالحُه الفضلى **(المادة ٣)**،
٥) عبر التخصيص الملائم للموارد وتطبيق الحقوق كافة التي نصّتْ عليها اتفاقيةُ حقوق الطفل **(المادة ٤)**.

تعريف «اختبار رِجْل الطاولة»

ثمة طريقة سهلة لتطبيق النهج المبني على حقوق الطفل عامةً، وبشكل خاص في ما يتعلق بحماية الطفل، استناداً إلى الحقوق المظلّلة/ الحامية الخمسة، وهي استخدام أداة عمليّة للبرمجة تدعى «اختبار رِجْل الطاولة».

يوضحُ «اختبار رِجْل الطاولة» كيف يدعمُ كلٌّ من مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والتطبيق (بما في ذلك الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) الهدفَ الجوهري لاتفاقية حقوق الطفل، أي الحق في الحياة، والبقاء، والنّمو. لذلك لا بد من وضع سياسات وإجراءات لحماية الطفل كي لا يُنتهكَ حقٌّ الأطفال في الحياة، والبقاء، والنمو. فعلى سبيل المثال، تحتاجُ المشاريع إلى مخارج للحرائق، والأطفالُ إلى الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال؛ فإساءة الأقران والاستضعاف والتخويف الذي يؤثّر على قدرة الأطفال على التركيز في الصف، إلخ، يعرقلان نموَّ الأطفال وتطورهم. عند ذلك، يمكن «لاختبار رِجْل الطاولة» أن يشكّل أداةَ تذكير بسيطةً أثناء تصميم أي سياسات، وإجراءات، وبرامج مقترحة، وتطبيقها.

١) نتصوَّرْ أن السياسة والاجراءات التي وضعْتَها لحماية الطفل هي أكواب ماء موضوعة على الطاولة.

٢) بعدئذ نسألْ أنفسنا:

- هل الطاولة ثابتة؟
- هل ستقع السياسة والاجراءات / هل سيقع كوب الماء أرضاً (إضافة إلى حق الأطفال في الحياة، والبقاء، والنمو / سطح الطاولة) لأن أحدى أرجل الطاولة تنقص؟
- هل أُخذَنا كلٌّ من الحقوق المظلّلة/الحامية الأخرى أرجل الاعتبار أثناء تصميم السياسات والاجراءات وتطبيقها؟

إذا لم يُؤخَذْ أيٌّ من هذه الحقوق المظلّلة بالاعتبار فالطاولة ليست ثابتة والسياسات والاجراءات التي وضعتَها لحماية الطفل ستقع أرضاً!

أ) **المصالح الفضلى:** هل السياسات والاجراءات مستندة إلى **المصالح الفضلى** للأطفال كافة؟ (هل تقدّمُ السياسةُ إرشاداً واضحاً على كيفية الاستناد إلى مبدأ المصالح الفضلى في صنع القرارات الصائبة التي تتعلق بتوجيهات السلوك؟ هل تضع مدوَّنة (بروتوكول) الإبلاغِ والتحرّك، رفاهَ الأطفال في الأولوية؟ إلخ).

ب) **عدم التمييز:** هل السياسات والاجراءات تتناول / تأخذ بالاعتبار حاجات الأطفال كافة **بدون تمييز** ضد مجموعات معينة؟ (هل تأخذ السياسة والاجراءات بالاعتبار المخاطر المتنوّعة التي يواجهها الفتيان والفتيات، والأطفال الأكبر والأصغر سناً؟ هل تعملُ مع مجموعات تحتاج إلى مراعاة خاصةٍ في ما يتعلق بحماية الطفل؟ (مثلاً، الأطفال ذوو الحاجات، والأقلّيّات الإثنيّة والدينية).

ت) **المشاركة:** هل **تمّ إشراك الأطفال أنفسهم** (وفقاً لقدراتهم الناشئة) في تنظيم سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها؟ (هل أشركنا الطفلَ في تقييم المخاطر في منظمتك؟ هل استشرنا الأطفالَ في تصميمِ ما يجبُ إدراجُه في السياسة؟ هل خضعَ الأطفالُ أنفسُهم والموظفون التدريب والتمكين حول كيفية حماية أنفسهم؟ إلخ).

ث) **الموارد:** هل من **موارد** ملائمة متاحة؟ (هل خصّصْنا ما يكفي من الموارد (موارد إنسانية بشكل خاص) لتَضمنَ أخذ السياسة والاجراءات على محمل الجدّ؟ هل عيّنّا شخصاً محدداً ليتولّى مسؤولية تنسيق العمل الخاص بحماية الطفل؟ إلى أي نوع من المواد المكتوبة، والتوجيهات، والكتيّبات نحتاج؟ إلخ).

أنظر أيضاً الملحق ٢٣، ص ١٧٦، الذي يلقي الضوء على مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تلائم حماية الطفل.

النهج المبني على حقوق الطفل: «اختبار رِجْل الطاولة»

يقوم **حق الأطفال في الحياة، والبقاء، والنمو** (المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل) على اعتماد منظمتك سياسات واجراءات ملائمة لحماية الطفل.

إلى أي مدى تراعي السياسات والاجراءات التي وضعْتَها الحقوقَ المظلّة/الحامية الأخرى لاتفاقية حقوق الطفل؟

- **مصالح الطفل الفضلى** على أنها نقطة الاهتمام الرئيسة في كل التحرّكات التي تخصّ الأطفال (المادة ٣– ١)؛
- **عدم التمييز** على أي أساس (المادة ٢)؛
- **المشاركة** – للفتيات والفتيان الحقُّ في أن يشاركوا في القرارات التي تعنيهم (المادة ١٢)؛
- **تطبيق** الموارد المتاحة إلى أقصى حدّ (المادة ٤).

إذا نقصت رِجْل من أرجل الطاولة
فالسياسات والاجراءات ليست ثابتة!

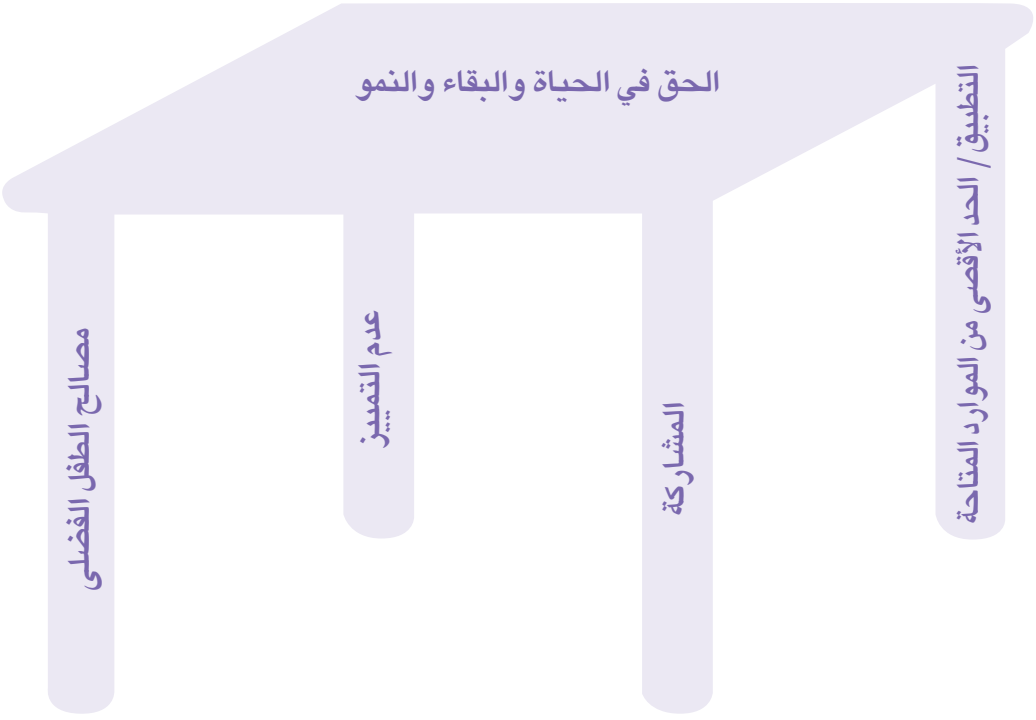

للمنظمات التي لا يندرجُ الأطفال في اهتماماتها الرئيسة: حتى ولو لم يشكّل الأطفالُ اهتمامَ منظمتِنا الرئيسَ وكان أيٌّ من المستفيدين المباشرين أو غير المباشرين من الأطفال، فعلينا أن نضعَ سياسات وإجراءات لحماية الطفل تنطبق على جوانب عملها هذه. ويمكن تطبيق النهج المبني على حقوق الطفل إضافة إلى «اختبار قائمة الطاولة» في إطار تلك السياسات والاجراءات ونطاقها.

حجر الأساس رقم٢ بمزيد من التفصيل: الإستشارة

أهداف هذا القسم الفرعي:

- فهم أهمية الاستشارة في عملية تطوير السياسات والاجراءات وتطبيقها.
- الاطّلاع على تمرينين يمكن الاستعانة بهما لإثبات أهمية الاستشارة بطريقة سهلة الحفظ.

الإستشارة

- حين لا نلجأ إلى الاستشارة الملائمة فقد نتخذ القرارات الخاطئة، ونطبّق سياسات وإجراءات غير فعّالة وغير عمليّة لا تستند إلى خبرات المعنيين جميعهم.
- تتعلّق الاستشارة بحماية الطفل بشكل خاص، فحين لا نستشير الأطفالَ أنفسَهم والراشدين المعنيين بالأمر في منظمتك، قد نضع سياسات وإجراءات لا يفهمها الأطفال، ويعجزون عن الوصول إليها، ولا تفيدهم بالضرورة.
- يستطيع الأطفال أن يساعدوا مساعدة كبيرة عبر فهم واضح لحالاتهم الخاصة والطرق التي يمكن دعمهم بها لحماية أنفسهم.

أنظر **الملحق ٢**

يسهلُ علينا أن نصنع افتراضات عن أوضاع معينة من منظورنا الخاص مثلاً، ننظر في أمثلة الحالات التالية التي قد نعتبرها جزءاً من تقييم المخاطر لحماية الطفل في المنظمة. قد نفترضُ في كل حالة من الحالات السببَ الذي ولّدَ المشكلةَ، وسيدفعنا هذا الافتراضُ إلى أن نقرِّرَ ما التحرّك الذي يجب القيام به لحلّ المشكلة / تقليص الخطر.

- لكن ماذا يحصل إذا سألنا شخصاً آخر عن نظرته الخاصة إلى المشكلة (خصوصاً الشخص / الطفل المعنيّ مباشرةً)؟
- هل سيفكّر في أسباب المشاكل ذاتها؟
- نقارنْ تقييمَنا الأوّل بمنظورٍ آخر. (هذه المقارنة موضّحةٌ بين الشكلين التاليين).

أهمية الاستشارة

التغيير	الأسباب	العواقب
وضع مدوّنة سلوك للأقران	استضعاف وتخويف الأقران	يصاب الفتى برضوض دائمة على ذراعه
ضمان الإشراف الصحيح	إشراف خاطئ على الفرن	يصاب الأطفال في التدريب المهنيّ بحروق في أيديهم
تنظيم نشاطات منفصلة للفتيان والفتيات	استضعاف وتخويف الفتيات من جانب الفتيان في المشروع	يصل بعض الفتيات إلى المركز مستاءات

إذا سألت شخصاً آخر نظرتَه إلى المشكلة هي ذاتها فستبدو الأسبابُ مختلفة جداً، وبالتالي يختلف التحرّكُ المطلوب، على سبيل المثال.

أهمية الاستشارة

التغيير	الأسباب	العوارض
مدوّنة سلوك، تدريب على أشكال بديلة من التأديب	تأديب جسدي خاطئ من جانب المعلّم/ المعلمة	يصاب الفتى برضوض دائمة على ذراعه
إصلاح فرن الغاز	فرن غاز للطهو فيه عيوب	يصاب الأطفال في التدريب المهني بحروق في أيديهم
التكلّم مع سائقي سيارات أجرة والتنسيق ليرافق الفتيان الفتيات	اقتراح من سائقي سيارات اجرة خارج المركز	يصل بعض الفتيات إلى المركز مستاء

- وإذا سألت شخصاً آخر أيضاً فقد تحصل على وجهة نظر مختلفة وهكذا دواليك.
- قد يكون ثمة أسباب وتحركات عدّة يجب معالجتها.
- من الضروري أن تستشير أكبرَ عدد ممكن من المعنيين أثناء تنظيم سياساتك وإجراءاتك لحماية الطفل وتطبيقها، وذلك لتحرصَ على أنك حددتَ الجوانبَ كلها وعالجتَها بدقة وشمولية.

قصةٌ أخرى تصورُ بدقة كبيرة أهميةَ الاستشارة وهي الرواية الهندية البوذية عن العميان والفيل...

قصة للتّشديد على أهمية الاستشارة

العميان والفيل

مقتبسة من: http://www.cs.princeton.edu/~rywang/berkeley/258/parable.html

قصد بوذا بعضٌ من أتباعه يسألونه رأيه في شأن يتعلق باختلاف الرأي وتناقض وجهات النظر. فأجاب بوذا سؤال أتباعه قاصاً عليهم رواية العميان والفيل...

في إحدى المرّات، طلب ملك من خادمه أن يجمع في مكان واحد رجال البلدة، جميع من فيهم وُلِدَ أعمى ليريَهم فيلاً.

قال الخادم للرجال الذين تجمّعوا في ذلك المكان: «إليكم فيل». وقدّمَ رأسَ الفيل إلى أحدهم، وأذنيه إلى آخر، ونابَه إلى آخر، ثم خرطومَه، وقدمَه، وذنبَه، فكتلةَ الشعر في ذنبه، قائلاً لكلّ من الرجال إنّ الفيل هو ما يلمسُه.

بعد أن لمس العميانُ الفيل أتى الملك كلاً منهم وقال له: «إذاً أيها الأعمى، هل تحسستَ الفيل؟ قل لي ما هو الفيل؟».

فأجابه الرجل الذي لمس الرأس: «مولاي، الفيل كالقدْر». وأجابه الذي تحسّس الأذن: «الفيل كسلة لينة». أما الأعمى الذي لمس ناباً فقال إن الفيل محراثٌ، فيما قال الذي تحسّس الخرطوم إنه أفعى. وقال آخرون إن جسمَه برميل، وساقه عمود، وذنبه مدقّة، وشعر ذنبه فرشاة.

عند ذلك، نشبَ شجارٌ بين العميان وأخذوا يصيحون: «بل هو كذا!»، «لا ليس كذا!»، «الفيل ليس كذا!»، «بل يشبه كذا!»، إلى أن تضاربوا بسبب هذا الشأن.

مغزى هذه القصة هو أن كلّ مَن لا يلجأ إلى التعاون والاستشارة لا يمتلكُ إلا جزءاً من المعلومات اللازمة لرسم صورة دقيقة للحالة بأكملها.

أنظر تحديد المعنيين، التمرين ٨، ص ٦٧، للحصول على أفكار حول كيفيّة ضمان استشارة فعّالة مع المعنيين.

حجر الأساس رقم٣ بمزيد من التفصيل: المُلكيّة

أهداف هذا القسم الفرعي:

- فهم أهمية المُلكيّة في عملية تطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل وتطبيقها.
- الاطّلاع على قصة موجزة يمكن الاستعانة بها لإثبات أهمية المُلكيّة.

المُلكيّة

- إذا لم يتمتع المعنيون بحسّ المُلكيّة تجاه سياسات وإجراءات حماية الطفل فمن المستبعد أن يأخذوا على عاتقهم مسؤولية تطبيق حماية الطفل في عملهم.
- بقدر ما يشعر الأشخاص أكثر بأفكارهم «الخاصة» بقدر ما تصبح السياسات والاجراءات الخاصة بحماية الطفل أكثر استدامةً.
- بغياب المُلكيّة الشاملة في المنظمة، تصبح حمايةُ الطفل متوقّفةً أكثر مما يلزم على أفراد معينين. عند ذلك، قد تضعُفُ حماية الطفل أو تختفي عندما يغادر هؤلاء الأفراد المنظمة.

قصة للتّشديد على أهمية المُلكيّة

نبتة المكتب

كان محمد، وهو نائب مدير منظمة غير حكومية تُعنى بالأطفال المشرّدين في غانا، يملكُ نبتةً جميلة وخضراء غضة. وكان محمد يحب هذه النبتة بشدّة ويتذكّر ريّها مرّةً في الأسبوع وعلى الدوام، مهما كثرت عليه مشاغله. حصل محمد على هذه النبتة من أحد الفتيان الذي قدّمها له بكثير من عرفان الجميل بعد أن تخرّج من برنامج المنظمة الدراسي في العام الفائت. كان محمد يرى في هذه النبتة رمزَ انتصار الحياة والأمل على الرّغم من المحن الكبيرة، كما كان يؤمنُ كثيراً في أن رعاية كائن حيّ مهما صَغُر مفيدةٌ للروح.

لكن، بعد بضعة أعوام بقيت فيها النبتة على مكتبه تزهر وتنمو، قرّر محمد ترْكَ المنظمة للانتقال إلى مدينة أخرى. وليودِّع النبتة وداعاً أخيراً، ويبثّ في زملائه في العمل قيمتها الرمزية والعاطفية، وهبَها لزملائه جميعاً في المكتب كي يشاطروه المتعة التي حظي بها وهو يراقبها تنمو وتزهر.

عاد محمد بعد ٦ أشهر ليزور المنظمة غير الحكومية وذهل حين رأى أن نبتته الجميلة، رمزَ الأمل ونجاح المنظمة، ذبلت وماتت. فالنبتة لم تصبح «مُلْكَ» أحد آخر بعد رحيله. اعتقد زملاؤه الكثر أن شخصاً آخر هو الذي كان دائماً يرويها، حتى فات الأوان.

عند ذلك، تلقّن محمد من خبرته المحزنة هذه درساً مهماً جداً عن أهمية المُلكيّة وهو أن مسؤولية «شخص ما» ليست في الحقيقة مسؤولية أي «شخص آخر».

حجر الأساس رقم٤ بمزيد من التفصيل: السرّية

أهداف هذا القسم الفرعي:

- فهم أهمية السرّية في عملية تطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل وتطبيقها.
- الاطّلاع على نشاط يمكن الاستعانة به لإثبات أهمية السرّية.

السرّية

- إن عدم المحافظة على السرّية قد يعرّض الأشخاصَ للأذى الجسدي، والشائعات الخاطئة، إلخ.
- فيجب أن يجري طمأنة الأشخاصُ في المنظمة (كبار وأطفال) بأن كلَّ معلومة حسّاسة في سجلات العاملين / كلَّ معلومة شخصية عنهم هي موضع احترام.
- هذا يعني أن هذه المعلومة لا تبلغ إلا العدد الأدنى من الأشخاص اللازم لسير عمل المنظمة، وأن الحالات التي لا بد من أن تُكشفَ فيها السرّيةُ لصالح الطفل / حماية الطفل هي حالات تخضع لإرشاد واضح. قد يطلب منك الأطفال مثلاً ألا تفضح أيَّ معلومات لكن عليك أن تشرح لهم أنك لا تستطيع مساعدتهم إلا بإشراك الآخرين.
- يجب أن تصنعَ القرارت الصعبة في الحالات التي تصطدمُ فيها مصالحُ الطفل الفضلى بالمصالح الفضلى لأطفال عدة. على سبيل المثال:
- قد يودّ الطفل أن تنتظرَ قبل الإفصاح عن المعلومات لأنه يريد أن يستجمع الشجاعة ليبلغ السلطات بنفسه بما حدث معه، إلا أن ذلك قد يعرّض أطفالاً آخرين للخطر؛

- قد يطلب منك الطفلُ أن تعده بأنك ستبقي إساءة المعاملة طيّ الكتمان لكن هذا الأمر قد يعرّضه ويعرّض أطفالاً آخرين للخطر. التوجيه العام في حماية الطفل هو ألا تتعهّدَ بالصمت للأطفال الذين يفصحون عن تعرّضهم لإساءة معاملة.
- قد تفضّلُ أن تنشئ توازناً مبقياً على سرّية سجلات العاملين ومُشاطراً منظمات أخرى قلقك حيال شخص معيّن يهمّهم توظيفه لكنك صرفتَه لأنه أبدى سلوكاً غير لائق تجاه الأطفال.

التمرين ٦، ص ٥٤ – «السرّية»، يثبت أهمية السرّية في ما يتعلق بالمعلومات الشخصية.

حجر الأساس رقم٥ بمزيد من التفصيل: الشفافية

أهداف هذا القسم الفرعي:

- فهم أهمية الشفافية في عملية تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها.
- الاطّلاع على تمرينين يمكن الاستعانة بهما لإثبات أهمية الشفافية.

الشفافية

- تكافح / تخترق الشفافيةُ ثقافات الصمت، والمحرّمات، والتكتّم، والخوف التي تزدهرُ فيها حالات إساءة المعاملة تجاه الأطفال.
- الشفافية، والفسحة والفرصة للتكلّم بحرية تولّدُ بيئة وقائية وحامية للأطفال.
- تُظهرُ الشفافية أن المنظمة لا تخفي شيئاً وهي مستعدّة للإقرار بأخطائها والتعلّم منها، ما يشير بحق إلى أنها منظمة قابلة للتعلّم والمساءلة. وكي تكون المنظمة قابلةً للمساءلة، يجب أن تَحفَظَ المعلومات بشكل صحيح، وتوقّعَها، وتؤرّخَها، وتعلّمَها بوضوح على أنها رأي، أو واقع، أو على أن أحداً آخر شهدها، إلخ.
- تعني الشفافيةُ وضعَ عملية واضحة تستندُ إلى معايير معينة تهدف إلى تقليص الارتباك والشائعات.
- لا يجوز خلطُ الشفافية بالسرّية، فعلى سياسات وإجراءات حماية الطفل أن تكون شفافةً أي أن يعرف الجميع أنها موجودة، وأن يطّلع على ما تتضمّنه، وعلى العواقب التي تتأتّى عن انتهاكها. إلا أن المعلومات الفعليّة التي تُمَرَّر في الاجراءات (كالأسماء والحالات) يجب أن تبقى سرّية، ولا يجوز أن تبلُغَ إلا مَن عليه أن يعرف بها.

التمرين ٧، ص ٥٤ – «همسات صينية»، يبيّن أهمية الشفافية في ما يتعلّق بتطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل، والاحتفاظ بسجلات مكتوبة لضمان الدقة في عمليتَيّ الإبلاغ والتحرّك.

حجر الأساس رقم٦ بمزيد من التفصيل: الحساسية

أهداف هذا القسم الفرعي:

- فهم أهمية الحساسية في عملية تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها.
- الاطّلاع على قصة يمكن الاستعانة بها لإثبات أهمية الحساسية.

الحساسية

- أحدُ التحديات الأهم التي قد تواجهها هي: كيف تناقشُ داخل منظمتك إساءة معاملة الطفل والحدّ منها بدون أن تولّدَ الريبة والذّعر.
- فبعضُ الأشخاص قد يشعر أن المسألة بحدّ ذاتها تَهدّده أو تزعجه بشدة.
- شهدت برامجُ عدّة مشاركةً طويلة الأمد لأشخاص أقاموا صداقات وصلات حميمة، وغالباً ما كانت هذه الحميمية مبنيةً على الثقة والانخراط في المجتمع المحلي. لكن، أحياناً يستحيل على هؤلاء الأشخاص أن يتوقّعوا حصول إساءة معاملة في برنامجهم.
- يبدي بعضُ الأشخاص قلقاً على خصوصيّتهم إذا خضعوا للفحص وتدقيق الشرطة[١٦].
- تُعتَبَرُ الحساسية أساسيةً في المناقشات التي تتمحور حول حماية الطفل ، فقد يكون المشاركون (كبار وأطفال) خبروا شخصياً إساءة المعاملة، الأمر الذي يسبّب لهم إزعاجاً.

(١٦) «إختر بعناية» من حملة ECPAT – كتيّب لإنشاء منظمات أكثر أماناً للأطفال ٢٠٠١، ماكمينامين ب، فيتزجيرالد ب.
ECPAT Choose with Care - A Handbook to Build Safer Organizations for Children, 2001, McMenamin B, Fitzgerald P.

قصة للتّشديد على أهمية الحساسية

حكاية روزا

عملت روزا –١٧ عاماً– عاملةً اجتماعيةً في برنامج مخصص للأطفال العمّال في ليما في البيرو. ويؤمّن المشروعُ تعليماً غير رسمي وخدمات أخرى للأطفال الذين يتعهدّهم. استمتعت روزا بعملها كثيراً، وكان زملاؤها يحبّونها بشدة، وعُرِفتْ على أنها امرأة لطيفة وهادئة تجيدُ بشكل خاص دفعَ الأطفال إلى الانفتاح عليها والوثوق بها. لذلك صُدِمَ الجميع في المنظمة صدمةً كبيرة عندما غادرَتْها فجأة بدون سابق إنذار، وبدون أن تودِّعَ أحداً من زملائها الذين عملت معهم لسنوات عدة.

لكن تبيّن أخيراً أن السبب الذي دفع روزا إلى الرّحيل فجأة هو طلبُ المديرِ منها المشاركةَ في ورشة عمل تتناول حماية الطفل، ذلك أن المنظمة كانت متحمّسة لتطوِّرَ سياسات وتطبِّقَها. أبدت روزا اهتماماً بالورشة وتحمّست للعمل الجديد المتعلق بحماية الطفل. إلا أن الميسّر كان شخصاً قليل الخبرة في المجال، وكان يدير ورشة العمل بشكل غير حسّاس. فأخذَ يطلب من المشاركين بفظاظة أن يؤدّوا أدواراً تعبِّرُ عن الحالات التي يبلغُ فيها الأطفالُ عن تعرّضهم لإساءة معاملة. كان الميسّر شديد الحرص على إشراك الجميع في النشاط فرفض السّماحَ لأحد بعدم المشاركة. هكذا أُجبِرَت روزا على القيام بأمر أشعرها بالازعاج، فالنشاط أعاد إليها ذكريات مؤلمة جداً عن إساءة المعاملة الجنسية التي اختبرَتْها في طفولتها، لكن لم يعلم الميسّر والمشاركون بذلك. عند ذلك، دفعها لعبُ الدّورِ إلى الخروج من القاعة وهي تجهش بالبكاء وتشعر بإحراج كبير، ما فضح سرَّها للجميع، فأحسّت روزا أنها لم تعد قادرةً على العمل لصالح المنظمة.

أنظر **الملحق ٣** عن التعامل مع الحساسيّات حيال إساءة معاملة الطفل لمزيد من التفاصيل.

المرحلة ٢ – مراجعة للنقاط المكتسبة الأساسية

لا بد من أنك أصبحت تعرف الآن المواضيع التالية:

١) **أحجار الأساس / المبادئ الستة (النهج المبني على حماية الطفل، والاستشارة، والمُلكيّة، والسرّية، والشفافية، والحساسية)، ولماذا تُعَدُّ هذه المبادئ مهمة لتطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل وتطبيقها.**

٢) **الطرق والمواد التي تتيح لك إثبات أهمية أحجار الأساس الستة.**

تمارين تطبيقية: المرحلة ٢، القسم ٢ – ٢

التمرين ٦: السرّية

الهدف

إثبات أهمية الحفاظ على السرّية في ما يتعلق بالمعلومات الشخصية

المدة

٣ دقائق

المهمة

يُطلَب من المشاركين أن يغمضوا عيونهم ليفكّروا في سرّ يعرفونه. "لست مضطراً إلى إطلاع أحد على سرّك". بعدئذ يُسأَلُ المشاركون عما سيكون عليه شعورهم إذا اكتشفَ أحدٌ هذا السر ونقله إلى الزملاء جميعاً في العمل.

التمرين ٧: «همسات صينية»

الهدف

إثبات أهمية السرّية في ما يتعلق بتطوير السياسات والإجراءات، والاحتفاظ بسجلات مكتوبة لضمان الدقة في عمليتَيّ الإبلاغ والتحرّك

المدة

٥ – ١٠ دقائق

المهمة

يجلس المشاركون أو يقفون في الصف ثم يهمس أحدُهم بجملة (تختصُّ بحماية الطفل – يُفَضَّل أن تتعلق بالشفافية بوجه خاص) إلى الشخص عند أحد طرفَيّ الصف. (على الميسّر أن يدوّن ما قاله تحديداً كلٌّ مشترك لمقارنة لاحقة). بعدئذ يهمسُ ذلك الشخص بما سمعَه تحديداً إلى الشخص المتواجد بجانبه وهكذا دواليك، إلى أن تبلُغَ الجملةُ الشخصَ المتواجد عند نهاية الصف فيتفوّهُ بما سمعه بصوت مرتفع. ولا بد من أن يتمّ التّشديد بحزم على القاعدة الرئيسة وهي أن لكلّ مشترك الحقَّ في أن يقول الجملة مرّةً واحدة لا أكثر، فلا يحقّ لك أن تطلب من أحد تكرارَها. على الأرجح، ستبلغ الجملة طرف الصف الثاني وقد حُرّفَت. أما الدرس المكتسب من هذا التمرين فهو أن غياب سياسات وإجراءات شفافة لحماية الطفل يشوّهُ الوقائع، ويدفع الأشخاص إلى الشعور بالتشويش والتقلقل، وبالرغبة في الحصول على مزيد من المعلومات.

نصائح الميسرين للمرحلة ٢، القسم ٢– ٢

قدّمْ القسم ٢– ٢ بشكل عرض «باور بويْنت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى (أنظر عرض «باور بويْنت» powerpoint رقم ٧ الموجود على القرص المدمج). قدّمْ التمرينين ٦ و٧ كجزء من هذا العرض.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يأخذها المشاركون معهم:

- ورقة توزيع القسم ٢– ٢

- العرض الخاص بحجر الأساس رقم٢ (الاستشارة) يمكن شرحه من خلال عرض «باور بويْنت» powerpoint ، حيث يُكشَف كلٌّ من أجزاء الرسم التوضيحي بالتدريج، ونترَك الطُرفةُ «لم لا تسألني؟» حتى النهاية. استعمال العرض بهذه الطريقة فعّال جداً لأنه يبيّن التناقض بين استنتاج الافتراضات وبين الحصول على المعلومات من الشخص المعنيّ بواسطة الاستشارة الصحيحة.

- ثمة طريقة بديلة لعرض حجر الأساس رقم٢ (الاستشارة) وهي الطلب من المشاركين إتمام العرض الخاص بالاستشارة بأنفسهم وذلك بشكل تمرين يطبَّق ضمن مجموعات. نطلبْ من كل مجموعة أن ترسم صورةَ طفل (يُستحسَن أن يكون طفلاً تعرفُه المجموعةُ شخصياً) وتحدّد ٣ أعراض تبرّر حاجة هذا الطفل إلى الحماية، والأسباب المتعلقة بذلك، والتحرّكات التي يجب القيام بها. بعدئذ أطلبْ من المشاركين أن ينظروا في السؤال التالي: إذا سألوا الطفل المعنيّ رأيَه فهل ستتغير استنتاجاتُهم الأولى بأيّ شكل من الأشكال؟

- يمكن تعديل حكاية العميان والفيل، في إطار جلسة تدريبية، لتبيان مغزى القصة بشكل مرئي أكثر (نعصب عيون بعض المشاركين ونطلب منهم «تحديد» غرض يمكنهم تحسّس جزء واحد منه فقط).

نصائح الميسرين للتمرين ٦

حاول أن تستنبط نعوتاً تصفُ شعورَ المشاركين إذا تناقلَ شخص ما أسرارَهم في المنظمة (مثلاً، غاضب، محرج، مخدوع، إلخ).

- نستعين بهذا التمرين لنطبع في أذهان المشاركين أهمية الحفاظ على السّرّية التامة في ما يتعلق بسجلات الموظفين والمعلومات الشخصية، وضرورة وضع توجيهات واضحة وصارمة تنظّم الحالات النادرة، حيث لا بد من أن تُخرَقَ السرّيةُ لتُضمَنَ مصالح الطفل الفضلى في ما يختص بحمايته.

نصائح الميسرين للتمرين ٧

- الجمل التي يمكن استعمالها في هذا النشاط :
  - «سمعتُ أن العاملة الاجتماعية نقلت جميل إلى المستشفى بنفسها وتغيّبت لثلاث ساعات بدون علم أحد».
  - «تذمّرَ سامر لأن الزائر الأجنبي التقط صوراً له بدون إذنه لكن لا أحد أطلعه على ما يحصل».
  - «سأل المدير الموظفين رأيَهم في السياسة لكنّهم خافوا من الافصاح عن أفكارهم».
  - «سمعتُ أن شقيق الرئيس سيعيّن لمنصب المسؤول عن حماية الطفل لكن لم يتم الإعلان عن ذلك».

- أثناء استرجاع المردود عند نهاية هذه اللعبة، نشدّدْ على أهمية الاحتفاظ بسجلات مكتوبة لضمان الدقة في عمليتَيّ الإبلاغ والتحرّك. كذلك نذكّرْ المشاركين بالفارق بين الشفافية والسّرّية أي أن السياسات والاجراءات يجب أن تكون شفافة أما المعلومات التي تُمَرَّر في الاجراءات فيجب أن تبقى سرية.

المرحلة ٣

تطوير سياسة وإجراءات لحماية الطفل

موجز

تستند **المرحلة ٣** إلى أحجار الأساس الستّة المفصّلة في المرحلة ٢، وتَسيرُ خطوةً خطوة باتجاه تطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل. بهدف متابعة هذه الوحدة، على مستعملي دليل العمل / المشاركين في التدريب أن يكونوا فهموا ما هي حماية الطفل، وما هي سياسة حماية الطفل، وأهمية وضع سياسات وإجراءات لحماية الطفل (كما تمّ شرحه في المرحلة ١)، وأهمية المبادئ الضمنيّة التي تَلزَم لتطوير سياسات فعّالة وعمليّة (كما فُصّل في المرحلة ٢).

المرحلة ٣ – تطوير سياسة وإجراءات لحماية الطفل

تقسم هذه الوحدة إلى الأقسام الأربعة التالية:

٣– ١) مدخل إلى العناصر السبعة لسياسة وإجراءات حماية الطفل
٣– ٢) العناصر السبعة لسياسة وإجراءات حماية الطفل بالتفصيل
٣– ٣) كيفية انتقاء العناصر التي يجب تضمينها سياسة وإجراءات حماية الطفل
٣– ٤) ما العناصر التي تملكُها منظمتُك حالياً؟

الأهداف

عند الانتهاء من هذه الوحدة سنتمكن من:

١) تحديد العناصر التي تؤلّف سياسة وإجراءات حماية الطفل وفهم أهمية كلٍّ منها

٢) تحديد المعنيّين الذين يجب أن يشاركوا في تصميم السياسة وتطويرها، وفي تطبيقها، ومراقبتها، وتقييمها

٣) إقامة مناقشات تشاركيّة ميسِّرة، والتوصّل إلى إجماع داخل منظمتك بين مختلف المعنيّين

٤ تحديد العناصر المؤلِّفة لسياسة حماية الطفل التي تُعَدّ «ضرورية»، والعناصر التي تُعَدّ «محبَّذة»

٥) معرفة إلى أيّ مدى تتواجد العناصر الضرورية لحماية الطفل والعناصر المحبَّذة في منظمتك لتحديد الثغرات: أيّ من العناصر موثّق في سياسةٍ خطية، وأيّ منها مطبَّق فعلياً.

المواد الإضافية

تتوافر المواد الإضافية لتشكّل أوراقاً للتوزيع داعمةً للمعلومات الواردة في النص الأساسي:

الملاحق

- مبادئ حماية الطفل وقيمها الجوهرية – **الملحق ٢٤**
- مشاركة الأطفال في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطبيقها، ومراقبتها – **الملحق ٢**
- حماية الطفل في ما يختص بالأطفال المعوّقين – **الملحق ٢٠**
- التيسير التشاركي – **الملحق ٨**
- أمثلة على توجيهات السلوك – **الملحق ٤**
- أمثلة على توجيهات حول وسائل التواصل المختصة بالأطفال – **الملحق ٧**
- توجيهات حول التوظيف – **الملحق ٩**
- إعلان التزام – **الملحق ١٧**

٣- ١ مدخل إلى العناصر السبعة لسياسة وإجراءات حماية الطفل

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم سنتمكن من:

١) تحديد العناصر التي تؤلّف سياسة وإجراءات حماية الطفل وفهم السبب وراء كلٍّ منها.

مدخل إلى العناصر المؤلِّفة لسياسة حماية الطفل

بعد أن وُضعتْ أحجارُ الأساس الستة للمنظمة الآمنة للطفل، وأصبح واضحاً أنه لا بد من أن تُدرَج في العملية ككلّ، علينا أن نشيّد جدران المبنى بتطوير سياسات وإجراءات. وقد قسّمنا محتويات سياسة حماية الطفل إلى المجالات السبعة أدناه، وذلك استناداً إلى الأبحاث حول عدد من سياسات حماية الطفل، يطبَّق في مجموعة من المنظمات. وقد اقترحنا لكلٍّ من المجالات قائمةَ مراجعة بالعناصر التي يجب أن تضَعَها ضمن سياساتك لحماية الطفل، والتي تَرِد في **الجدول ١** أدناه. ويمكن اعتبار بعض هذه العناصر **ضرورياً** وبعضها الآخر **محبَّذاً** فقط. كذلك ستُسَهِّل في **التمرين ١٠** قيامَ إجماع على العناصر الضرورية والعناصر المحبَّذة في إطار منظمتك الخاصة[١٧].

١) التوظيف الشخصي

ماذا: على كل الموظفين، والمتعهّدين، والأمناء، والمسؤولين، والمتدرّجين، والمتطوّعين ، سواء تقاضوا أجراً أم لا، دوماً كاملاً عملوا أم دواماً جزئياً، مؤقتاً عملوا أم لأجل طويل، مباشرة اتّصلوا بالأطفال أم غير مباشرة، أن يخضعوا لعملية توظيف شاملة تستندُ إلى معايير محدّدة.

لماذا: للحرص على أن توظِّف المنظمةُ الطاقمَ الأفضل للعمل مع الأطفال، الذي يلائم الدّور المحدّد الذي يوكل إليه، ولضمان منع المرشّحين غير المناسبين / المسيئين إلى الأطفال من التقدّم إلى الوظيفة، ومن أن يوظَّفوا في المنظمة.

٢) التعليم والتدريب

ماذا: لا بد من إيجاد فرص داخل المنظمة لتطوير المهاراتِ والفَهمِ الضروريين لحماية الأطفال، والحفاظِ عليهما.

لماذا: للحرص على أن يفهم الموظّفون كافة والأطفال أنفسُهم أهميةَ حماية الطفل، وكي يعرف الموظّفون كيف تطبَّق السياسات والاجراءات، ويعملوا وفقاً للمعايير المرتفعة نفسها، وكي يعرف الأطفال جيداً كيف يحمون أنفسهم ويستعينون بالسياسات والاجرءات الموجودة في المنظمة.

٣) هيكلية الإدارة

ماذا: يجب اعتماد عمليةِ إدارة لتسهيل تطبيق سياسة وإجراءات حماية الطفل.

لماذا: بغياب الدعم الإداري الفعّال، قد يشعر الموظّفون بأنهم معزولون، وقد لا يدركون أين تكمُنُ المسؤوليات، وقد تقع السياسات والاجراءات في ثغرات / لا تُؤخَذ على محمل الجدّ / لا تكون سارية المفعول / لا تطبَّق بالكامل / لا تنجح.

٤) بروتوكولات السلوك

ماذا: توجيهات خطّية لكل الموظّفين، والمتعهّدين، والأمناء، والمتدرّجين، والمتطوّعين، والزّوّار ، تفصِّل السلوكَ الملائم الذي يجب اتّباعه مع الأطفال. قد تودُّ كذلك أن تطوِّر مع الأطفال توجيهات خاصة بالسلوك تُظهرُ السلوكَ الصحيح الذي يجب على الأطفال اتّباعه مع غيرهم من الأطفال.

---

(١٧) للاطلاع على قوائم مراجعة بعناصر أشمل تدخل في تطبيق حماية الطفل أنظر «وضع المعيار: نهج مشترك لحماية الطفل موجّه إلى المنظمات الدولية غير الحكومية» Setting the Standard: A Common Approach to Child Protection for International NGOs - www.peopleinaid.org

لماذا: لتوضيح السلوك الذي يُعَدّ ملائماً والسلوك الذي لا يُعَدّ ملائماً تجاه الأطفال، والحرص على أن يفهم الموظّفون جميعاً ويتقيّدوا بأنواع السلوك التي تولِّدُ «بيئة آمنةً للطفل» تحترم سلامةَ الأطفال الجسدية والعقلية / وحيّزَهم / وخصوصيّتَهم.

وتتيح توجيهاتُ السلوك للأطفال أن يعرفوا السلوك الذي يجب أن يتوقّعوه من الموظّفين ومن بعضهم بعضاً، وأن يعرفوا الفارق بين «اللمسة اللائقة» و«اللمسة غير اللائقة»، ومتى يفصحون عن فكرهم إذا شعروا بالازعاج.

لتفادي أي سوء تفاهم محتمل قد يؤدّي إلى ادّعاءات خاطئة بحصول إساءة معاملة تجاه طفل.

٥) توجيهات التواصل

ماذا: لا بد من وضع مجموعة توجيهات تضبطُ المعلومات السرّية المتعلّقة بالأطفال، وتحول دون عرضِ صورٍ مهينة للأطفال في منشورات المنظمة وعلى موقعها الالكتروني.

لماذا: لتوضيح الاستعمال الملائم والاستعمال غير الملائم للمعلومات المكتوبة، والنظرية، والشفهية المتعلقة بالأطفال، وللحرص على أن يفهم الموظّفون كافة أهمية حماية كرامة الأطفال وخصوصيّتهم، واحترامها، وما يمنع الذين يضمرون لهم الأذى من التعرّف إليهم.

وتتيح توجيهات التواصّل للأطفال أن يعرفوا ما الحقوق التي يتمتّعون بها والتي تختصّ باستعمال المعلومات المتّصلة بهم، وأن يطّلعوا على مفهوم «الموافقة الواعية» في ما يتعلّق بمثل هذه معلومات، وبالوقت المناسب الذي يفصحون فيه عن رأيهم إذا شعروا بالازعاج.

٦) بروتوكولا الإبلاغ والتحرك

ماذا: لا بد من وضع عملية للإبلاغ والتحرك في الحالات المشهودة، والمشتبه بها، والمزعومة لإساءة المعاملة و/أو انتهاك سياسة حماية الطفل، يطلّع عليها ويفهِمها كل الموظفين، والمتعهّدين، والأمناء، والمتدرّجين، والمتطوّعين، والأطفال أنفسهم.

لماذا: ليتمّ التحرّك سريعاً وبالشكل الملائم، في حال وقوع حادثة، وذلك في ما هو لمصالح الطفل الفضلى، كي يعامل الطفل بكرامة ويُصان من الأذى.

حتى يتضح للموظفين والأطفال كافة ما عليهم فعله للإبلاغ عن حادثة والتحرّك عند وقوعها. لا بد من إيجاد إجراء معترف به وشفّاف يَضمَن ألا يصاب الموظّفون بالهلع، وألا يتصرّفوا بشكل خاطئ، وأن يشعروا أنّهم (وأنّهم!) مدعومون من الموظّفين الأعلى مرتبةً، وأنهم مدرِكون للتوجيهات المتعلقة بالسرّية.

٧) تشعبات سوء التصرف

ماذا: خطوات تُتَّخَذ نتيجة أي تحقيق يُجرى في ادّعاء بحصول انتهاك للسياسات، أو التوجيهات، أو المبادئ، أو لممارسة حماية الطفل.

لماذا: للإشارة إلى أن المنظمة تأخذ حماية الطفل على محمل الجدّ.

لمنع الموظّفين من انتهاك سياسات وإجراءات حماية الطفل، والحرص على أن يخضع منتهكوها إلى المساءلة على أعمالهم، مع احتمال إخضاعهم إلى مزيد من التدريب (عند حصول انتهاكات طفيفة)، أو طردهم، أو اللجوء إلى القانون.

نصائح الميسرين للمرحلة ٣، القسم ٣- ١

قدّمْ القسم ٣- ١ بشكل عرض «باور بويْنت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع القسم ٣- ١

٣- ٢ العناصر السبعة لسياسة وإجراءات حماية الطفل

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم سنتمكن من:

١) معرفة وفهم العناصر التي تؤلّف سياسة وإجراءات حماية الطفل بمزيد من التفصيل.

الجدول ١

دليل بالعناصر المحتملة المفصَّلة التي تؤلّف المجالات السبعة، إضافةً إلى شرحٍ لهدفها. (ملاحظة: تعمدّنا عدم وضع هذه العناصر في ترتيب معيّن وفقاً لأهميتها).

١) التوظيف الشخصي

العناصر	الهدف
التدقيق لدى الشرطة عن إدانات أو تحقيقات سابقة متعلقة بحماية الطفل	الحرص على ألا نوظِّف مسيئاً إلى الطفل مُداناً، للعمل مع الأطفال المعرّضين للأذى، ومنع المسيء المُدان من التقدّم إلى الوظيفة.
تأمين مرجعين على الأقل (ليسا من العائلة، وعلى علاقة مع المرشح تتخطى السنتين): يجب التحقق من أن المرجعين أصيلان إضافة إلى طلبِ توفيرِ مرجع	الحرص على أن يلائم الموظف/ الموظفة العمل المنصب المفتوح، وذلك في ما يتعلّق بالشخصيّة والمهارات. هذا الأمر هام بشكل خاص في الحالات التي لا يتوافر فيها تدقيق من الشرطة.
على الالتزام بسياسة حماية الطفل أن يكون شرطاً من شروط التوظيف	الإشارة إلى أهمية تأمين حماية الطفل داخل المنظمة، ومساءلة الموظّفين وفقاً للمعايير المتفّق عليها.
تصنيف للمرشح مع التوصيف الوظيفي	الحرص على أن نسْتخدِم الشخصَ المناسب للوظيفة (باستثناء مسائل حماية الطفل) بتقييم المتقدّمين إلى الوظيفة وفقاً لمهارات ضروريّةٍ ومحبَّذة حُدِّدت مسبقاً.
على المرشّح الناجح أن يوقّع تصريحاً شخصياً عن عدم وجود إدانات	الحرص على ألا توظِّف مسيئاً إلى الطفل مُداناً للعمل مع الأطفال المعرّضين للأذى، ومنع المسيء المُدان من التقدّم إلى الوظيفة. هذا الأمر مهم بشكل خاص في الحالات التي لا يتوافر فيها تدقيق من الشرطة.
اللجوء إلى مقابلة تتّبع معايير محدّدة	الحرص على أن تَسْتخدِم الشخصَ المناسب للوظيفة (باستثناء مسائل حماية الطفل) بتقييم المتقدّمين إلى الوظيفة وفقاً لمهارات ضروريّةٍ ومحبَّذة حُدِّدت مسبقاً. الحرص على أن تُستعمَل كلُّ فرصة توظيف للنّظر فيَ ملاءمةَ المرشّحين للوظيفة، وذلك في ما يتعلّق بمسائل حماية الطفل. الحرص على أن يُقيَّم المرشّحون جميعهم استناداً إلى مبدأ الفرصة المتكافئة.
الإنتباه إلى الثغرات المشبوهة في تاريخ التوظيف واستعمال المراجع، لتوضيح مصادر القلق.	التّأكُّد من وجود مخاوف سابقة خاصة بحماية الطفل، ومتعلقة بالفترة التي كان المرشّحُ يعمل فيها لصالح منظمات أخرى، وما إذا كان ذلك أدّى إلى صرف أو تبديل متكرّر للعمل؛ والتّأكُّد مما لو كان سبب الفترات التي يعمل فيها المرشّح يعود إلى (مثلاً) اعتقال ونشاط مشبوه.
على أحد أعضاء هيئة التوظيف أن يكون خضع للتدريب و/أو يكون على معرفة بمسائل حماية الطفل	توفُّر شخص واحد على الأقلّ يتمتّع بمعرفة المتخصّص في الأسئلة المتعلقة بحماية الطفل والتي يمكن طرحها على المرشح، وفي العلامات المُنذرة التي يجب تحديدها، كي تُستَعمَل مقابلةُ التوظيف إلى أقصى حدّ ليتمّ تطبيق التدابير الخاصة بحماية الطفل.
على الإعلانات الخاصة بفرص العمل أن تَذكُرَ السياسةَ والفحص المتعلقين بحماية الطفل	منع المسيئين إلى الطفل من التقدّم إلى الوظيفة، وإظهار جدّية المنظمة وشفافيتها حيال مسائل حماية الطفل.

على المرشّحين الذين يودّون أن يصبحوا أمناء ومتطوّعين أن يوقّعوا سواء بسواء، تصريح التزام بسياسة المنظمة لحماية الطفل، وأن يخضعوا للتدريب على حماية الطفل	الحرص على تأمين حماية شاملة للأطفال من جميع الموظّفين الذين يتّصلون مباشرة أو غير مباشرة بالأطفال عبر المنظمة (لا الموظّفين الذين يتقاضون أجراً فحسب).

٢) التعليم والتدريب

العناصر	الهدف
وضع عملية استمالة لجميع الممثّلين، وإدراج مبادئ وإجراءات سياسة حماية الطفل، والتعلم عن إساءة المعاملة، والتعامل معها	للحصول على منظمة «آمنة للأطفال»، على كل الموظّفين المتصلين بالمنظمة أن يفهموا سياسة وإجراءات حماية الطفل فهماً كاملاً، وأن يعرفوا تماماً ما عليهم فعله كجزء من عملهم المتواصل، ومن أين يحصلون على المزيد من النصائح والدّعم، في حال وقوع حادثة. على الموظّفين أن يشعروا بالثقة والراحة عند مناقشة المسائل المتعلقة بحماية الطفل.
تشجيع مناخ المنظمة الداخلي على توفير فرص النظر في مسائل حماية الطفل والتعلّم عنها	تخطّي المحرّمات المتعلقة بمناقشة إساءة معاملة الطفل بهدف الوصول إلى ثقافة منفتحة وواعية لا يُسمح فيها بالتكتم، وتتمّ فيها زيادةُ التعلّم إلى حدّه الأقصى.
تدريب الذين يتّصلون مباشرة بالأطفال على توجيهات السلوك	الحرص على أن تُفهم التوجيهات وتطبَّق عملياً، وعلى أن يُمنَح الموظّفون فرصةً لمناقشة التحدّيات والنظر فيها، وإرشاداً واضحاً عندما لا تكون الظروف واضحة المعالم كثيراً.
توفير الإرشاد للأطفال أنفسهم حول كل الجوانب المتعلقة بسياسة المنظمة وإجراءاتها لحماية الطفل	الحرص على أن يعرف الأطفال كيف يحمون أنفسهم، وما السلوك الذي يجب أن يتوقّعوه من الموظّفين ومن بعضهم بعضاً، وأن يعرفوا الفارق بين «اللمسة اللائقة» و«اللمسة غير اللائقة»، ومتى يفصحون عن فكرهم إذا شعروا بالازعاج. منح الأطفال فرصاً كي يساهموا في التطبيق والمراجعة المتواصلين لسياسة وإجراءات حماية الطفل.
بإخضاع ممثلين جُدد للخضوع للتدريب بأسرع وقت ممكن (في غضون ٣ أشهر في أبعد تقدير)	أنظر عملية الاستمالة المذكورة أعلاه. تُعتَبَر جداول تدريب الموظّفين / الجداول الزمنية، والمهلُ الزمنية هامةً كي تبقى حماية الطفل أولويةً، فلا تهمّشُها مسائلُ أخرى.
إخضاع الممثّلين الحاليين للتدريب على حماية الطفل في خلال الفترة المحدّدة التي تصبح فيها سياسة حماية الطفل سارية المفعول (٣ أشهر)	أنظر أعلاه.
على التدريب أن يكون مرناً وسهل المنال للعاملين دواماً جزئياً وللمتطوّعين	تلبية حاجات الموظّفين المختلفة.
تأمين التدريب على التبادل المقبول والمرفوض للمعلومات عن الأطفال	احترام حقّ الأطفال في التمتع بالخصوصية والسرّية، وحمايتهم ممَّن قد يستغلون المعلومات عنهم بهدف أذيتهم.
تأمين الدعم العاطفي/الاستشاري للأفراد (بمن فيهم الأطفال) المشاركين في التدريب/التوجيه في حال حصول ردّ فعل عاطفي على المواضيع المطروحة	دعم الموظّفين والأطفال كي يتأقلموا مع الآثار العاطفية المحتملة التي قد تسفر عنها مناقشة المواضيع المتعلقة بحماية الطفل، وأن يجدوا مَن يستطيعون التكلّم معه إذا تطرّقت المناقشات إلى مسائل لها علاقة بماضيهم الخاص.
اللّجوء إلى إعادة تقييم وتحديث للتدريب والتعليم	الحرص على تكون المعلومات التي تُعطى حديثةً قدر الإمكان، وأن يجدها الموظّفون متلائمةً مع عملهم؛ والحرص على أن تتمّ الاستفادة من كلّ فرصة لزيادة نوعية، وفعاليّة، وأثر التدريب والتعليم إلى حدّها الأقصى.

٣) هيكلية الإدارة

العناصر	الهدف
فتح خطوط التواصل؛ وتأمين جوّ من الدّعم والتشجيع للإبلاغ؛ وتأمين جوّ إيجابي لإعطاء المعلومات المسترجعة وتلقّيها	للحصول على منظمة «آمنة للأطفال»، لا بدّ من إيجاد هيكلية واضحة، وثقافة منفتحة وواعية، كي يشعر الموظّفون والأطفال كافة بالثقة والراحة عندما يفصحون عن فكرهم، ويطبقون التدابير الخاصة بحماية الطفل.
تكليف شخص معيّن تطبيق حماية الطفل	تكليف شخص واحد مسؤولية الإشراف على مسائل حماية الطفل كجزء من وصف وظيفته يضمنُ أن تصبح حماية الطفل من أولويات المنظمة، وألا تقع في ثغرات.
تحديد دور الشخص المكلَّف تطبيق حماية الطفل تحديداً واضحاً	الحرص على أن يكون واضحاً لجميع مَن في المنظمة مدى الأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق الشخص المعيّن، كي تصبح التوقّعات من النواحي كافة واضحةً، وكي تراقَب نتائج عمله أو عملها.
توفير الإشراف والمراقبة، والدعم بتواصل للموظّفين كافة	الحرص على أن تُفهَم سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطبَّق، وأن تعالَج أي مشاكل أو تساؤلات فور قيامها.
إدخال مسائل حماية الطفل في تقييم/ تقدير الموظّفين المنتظم والرسمي	تأمين منتدى ثنائي لمناقشة المخاوف في ما يتعلّق بدور الأفراد في تطبيق سياسة المنظمة وإجراءاتها لحماية الطفل. قياس المعرفة الحالية، وتحديد المزيد من الحاجات التدريبية على أساس فردي. منح الموظّفين فرصة للمساهمة في الاقتراحات الهادفة إلى التحسين، وفي التقييم المنظّماتي العام لسياسة حماية الطفل.
ضرورة أن تعكس الإدارة المبادئ والقيم الجوهرية، وتدعم النهج المهني، وتظهر إدراكاً لإساءة المعاملة	للحصول على منظمة «آمنة للطفل» لا بد من أن تؤمِّن الإدارة الدّعمَ القوي والناشط على كل المستويات في مسائل حماية الطفل.
حصر كشف المعلومات الشخصية عن الأطفال بالذين يجب أن يطّلعوا عليها	الحرص على وضع نظام لتخزين المعلومات وتبادلها (على قرص جامد والكترونياً) لا يعتمد على ممارسة الأفراد فقط، ويضمن احترام حقّ الأطفال في التمتّع بالخصوصيّة والسرّية، ويحميهم ممَّن قد يستغلّون المعلومات عنهم لأذيّتهم.
تسخير المسؤولية الشاملة/الإشراف الشامل للأمناء/الهيئة التنفيذية لضمان التطبيق	الحرص على أن تأخذ الإدارة على محمل الجدّ مسألة حماية الطفل؛ وأن تشكِّل هيئة جماعية يمكن مشاركتُها مسؤوليةَ تطبيق حماية الطفل / هيئة جماعية لا تتوقّف مسؤوليتُها المطلقة في تطبيق حماية الطفل على فرد واحد فقط (كالمدير).
دمج حماية الطفل في التقييم/القياس الداخلي والخارجي المنتظم للبرامج والمنظمة	توفير قياس داخلي يراقب التقدّمَ الذي يتمّ إحرازُه في تطبيق سياسة حماية الطفل استناداً إلى الأهداف المتفَّق عليها. وتوفير قياس خارجي يعزّز ويضمن الموضوعية والشفافية (التي تشجّع بدورها على قيام ثقافة منفتحة وواعية للحدّ من إساءة معاملة)، ويؤمّن منظوراً مختلفاً / جديداً / توصيات لتحسين سياسات وإجراءات حماية الطفل.

٤) مدوّنات – أو بروتوكولات – السلوك

العناصر	الهدف
وضع مدوّنة سلوك تناسب المنظمة، وتضمّ توجيهات حول السلوك الملائم الذي يجب أن يتّبعه الموظّفون مع الأطفال. على المدوّنة أن تحوي تصريحاً يشجّع الموظّفين على فهم المدوّنة بروحيّة من الشفافية والعقلانية، آخذين بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى	توضيح ما يشكّل سلوكاً ملائماً وسلوكاً غير ملائم تجاه الأطفال. الحرص على أن يفهم الموظّفون كافة أنواع السلوك التي تنشئ «بيئة آمنة للطفل» تحترم سلامة الأطفال الجسدية والعقلية / حيّزهم / خصوصيّتهم، ويتقيّدوا بهذه الأنواع. كذلك تتيح توجيهاتُ السلوك للأطفال أن يعرفوا ما السلوك الذي يجب أن يتوقّعوه من الموظّفين ومن بعضهم بعضاً، وأن يعرفوا الفارق بين «اللمسة اللائقة» و«اللمسة غير اللائقة»، ومتى يفصحون عن رأيهم إذا شعروا بالازعاج. تفادي أي سوء تفاهم محتمل قد يؤدي إلى ادعاءات خاطئة بحصول إساءة معاملة لطفل.
وضع مدوّنة سلوك بالتنسيق مع الأطفال تضمّ توجيهات حول السلوك الملائم الذي يجب أن يتّبعه الأطفال مع الأطفال الآخرين	الحرص على أن يعرف الأطفال ما السلوك الذي يجب أن يتوقّعوه من بعضهم بعضاً، وأن يعرفوا الفارق بين «اللمسة اللائقة» و«اللمسة غير اللائقة»، ومتى يفصحون عن رأيهم إذا شعروا بالازعاج.
عرض المدوّنة بشكل بارز/وضعها في متناول ممثّلي المنظمات والأطفال كافة	العمل كأداة تذكير دائم، ومرجع سهل في فترات الشك والحالات الطارئة.
إيجاد ممثّلين يروّجون نُسَخاً عن المدوّنة في الحالات كافة حيث تكون المنظمة مسؤولة عن جعل الأطفال يحتكّون بالراشدين	الحرص على أن تُصان مصالح الطفل الفضلى دائماً حتى في ما يتخطى نطاق بيئة المشروع المباشرة: مثلاً، عندما يشارك الأطفال في ورش عمل ومؤتمرات بحضور كبار، وعندما يسافرون للمشاركة في أحداث معيّنة، وعندما يستقبلون زواراً من منظمات مانحة / منظمات غير حكومة أخرى، إلخ.

٥) التواصل الخاص بالأطفال

العناصر	الهدف
وضع قواعد التواصل الداخلية بما في ذلك الأمور الجوهرية وتلك المرغوبة: ● الحصول على إذن الطفل/الوصي/المنظمة غير الحكومية المسؤولة لاستعمال الصور قدر الإمكان في الإعلانات/حملات جمع الأموال/حملات التوعية (الموافقة الواعية) ● إتاحة الفرصة للأشخاص ليقدّموا تفسيراتهم قدر الإمكان بدلاً من أن يتكلم آخرون بالنيابة عنهم؛ والتشديد على قدرة الأشخاص على تحمّل المسؤولية والتحرك بأنفسهم ● تأمين وصف دقيق ومتوازن للأطفال مع التشديد على الكرامة، والعودة قدر الإمكان إلى بيئتهم الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ● توفير وصف متوازن حتى للضحايا (يُنصَح باستعمال الصور / القصص المعَنوَنة بـ«قبل» و«بعد») ● تأمين التصوير الدقيق للأطفال: تفادي التلاعب أو النصوص والصور المثيرة للمشاعر، والتسديد على الكرامة ● وضع نظام موافقة موقَّعة لاستعمال مواد المنظمة البصرية من جانب الأفراد الخارجيين / المنظمات الأخرى، وتوضيح تشعبات سوء التصرف ● تفادي: اللغة والصور المهينة، أو الظالمة، أو المذلّة؛ وإجراء التعميمات غير الدقيقة؛ والتمييز بأنواعه كافة؛ والتقاط الصور الخارجةَ عن الموضوع (يُستحسن أن تُرفَق الصور بتعليقات إعلامية) ● إلباس الأطفال بشكل لائق عند التقاط صورهم، وعدم تصويرهم في وضعيات مثيرة جنسياً ● عدم وضع معلومات شخصية وحسّيّة على الموقع الالكتروني أو في وسائل التواصل، تحدِّد موقع الطفل وتعرّضه للخطر ● طلب الإذن من الأطفال دائماً قبل التقاط صور لهم ما عدا في الظروف الاستثنائية	توضيح ما يشكّل استعمالاً ملائماً وما يشكّل استعمالاً غير ملائم لوسائل التواصل (الصور، والقصص، ودراسات الحالات، والمعلومات الشخصية) الخاصة بالأطفال. الحرص على أن يفهم الموظّفون كافة ويتقيّدوا بأنواع السلوك التي تنشئ «بيئة آمنة للطفل» تحترم سلامة الأطفال الجسدية والعقلية / حيّزهم / خصوصيّتهم، وتحمي الأطفال ممَّن قد يستعملون المعلومات الشخصية عنهم لأذيتهم. تعزيز قيام ثقافة تصف الأطفال بدقة، والتشديد على دور الأطفال كفاعلين في تطوّرهم الشخصي، وتطوّر أقرانهم ومجتمعاتهم المحلية، والاعتراف في الوقت نفسه بقابليّتهم للتعرّض للأذى.

٦) مُدوّنتا (بروتوكولا) الإبلاغ والتحرك

العناصر	الهدف
المبدأ الموجِّه: مصالح الطفل الفضلى	العمل كأداة تذكير دائم في الحالات حيث يجب صنع القرارات الصعبة، وخصوصاً في البلدان المزوَّدة ببنية تحتية محدودة. والحرص على أن تبقى مُدوّنتا (بروتوكولا) الإبلاغ والتحرّك مركَّزَين على الطفل، ومتمحورَين حول الطفل باستمرار بغض النظر عن متطلّبات السلطة الإدارية. مثلاً: ١) إذا أبلغ الطفل عن تعرّضه لإساءة معاملة من أحد الموظّفين، فهل من مصلحة الطفل الفضلى أن يتم الإبلاغ عن الحادثة فوراً حتى ولو لم يتوفّر الاتصال المحدَّد الخاص بحماية الطفل، ويجب انتظار عودة ذلك الشخص؟ ٢) إذا أبلغ طفل عن تعرّضه لإساءة معاملة من زائر للمشروع، فهل من مصلحة الطفل الفضلى أن يتم إبلاغ الشرطة / السلطات عن الحادثة؟
عملية قياسية موحدة ومحددة بوضوح وموضوعة في متناول الممثّلين والأطفال كافة، تتضمّن الإبلاغ عن المعلومات وحفظها ● صياغة استمارة إبلاغ قياسية موحدة، ووضعها في متناول اليد ● تزويد الممثّلين فوراً وبسهولة بتفاصيل الاتصال الملائمة بمراكز خدمات حماية الطفل، ودوائر الخدمات الاجتماعية، والشرطة، والمساعدة الطبية العاجلة، وخطوط المساعدة ● توفير الإرشاد للممثّلين كافة حول السرّية وتبادل المعلومات	● الحرص على أن يعمل جميع مَن في المنظمة وفقاً للمعايير نفسها؛ ● الحرص على أن تبقى المعلومات التي تُكشَف في عمليّتَي الإبلاغ والتحرّك طيّ الكتمان، وعلى أن يتم تبادلها استناداً إلى مبدأ الحاجة إلى المعرفة؛ ● الحرص على أن يشعر الجميع بمن فيهم الأطفال بالثقة والراحة حيال الإجراءات؛ ● الحرص على أن تتوفّر الإجراءات بسهولة في الحالات الطارئة عندما يساهم الإرشاد الواضح في تفادي الهلع؛ ● الحرص على أن ينال الموظّفون كافة إرشاداً حول متى يأتي مبدأ السرّية في المرتبة الثانية بعد الحاجة إلى تبادل بعض المعلومات لما فيه مصالح الطفل الفضلى.
إلزام الممثّلين كافة بالإبلاغ عن كل المخاوف فوراً للشخص المكلَّف / الأشخاص المكلَّفين الذين قد يطلبون بدورهم إرشاداً في الإطار المحلي أو من مركز الخدمات الاجتماعية المحلية / الشرطة	الحرص على أن يتحمّل الموظّفون كافة مسؤولية الإبلاغ بدلاً من أن يفترضوا أن شخصاً آخر سيتابع الأمر، وعلى أن تناقَش المخاوف مع الشخص الذي يتمتّع في المنظمة بالأهلية الفضلى للاستجابة.
الالتزام بالقيام بالخطوات الملائمة التي تستطيع المنظمة القيام بها، لحماية الأطفال من المزيد من الأذى	الحرص على أن يستند الإرشاد إلى الاهتمام برفاه الطفل قبل أي شيء آخر، وعلى أن تُصنع قرارات تتماشى مع مصالح الطفل الفضلى.
تطوير جدول إداري يستند إلى معايير محدَّدة، للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة مشبوهة، ووضعه في متناول اليد	توضيح خطوط الإبلاغ والمسؤولية في بنية سهلة الاستعمال / مفهومة.
تأمين توجيهات إضافية حول التعامل مع الادّعاءات الصادرة عن الأطفال: مثلاً، طمأنة الأطفال والإصغاء إليهم بانتباه وهدوء؛ وتجنّب تكرار الأسئلة؛ وعدم التعهّد بالتكتم؛ والقيام بخطوات لضمان سلامة الأطفال؛ والتمييز بين ما يقوله الطفل فعلياً وبين تفسيرك الشخصي؛ وعدم السماح للشكوك الشخصية بمنعك من الإبلاغ	الحرص على أن يستوضح الموظّفون النهجَ الذي يجب اتّباعه عندما يقوم طفل بادّعاء وذلك كي: تنشأ علاقة ثقة؛ وتخَفَّف، أثناء التحدّث عن الإساءة، الصدمةُ التي تعرّض لها الطفل؛ ويبلَّغ عن الحادثة بالقدر الأكبر من الدقة. الحرص على أن يفهم الطفل أن المسألة قد تحتاج إلى مزيد من الوقت.
توفير الإرشاد حول التعامل مع الادّعاءات الصادرة عن الأطفال للحرص على أن يعامَل الطفل باحترام	الحرص على أن يؤخَذ الطفل على محمل الجدّ، ويعامَل بالطريقة التي قد تودّ أن تعامَل بها أنت في حالة مماثلة.

العناصر	الهدف
اتّخاذ التدابير اللازمة لتأمين الإشراف والدّعم للّذين يتأثرون أثناء حصول الادّعاء وبعد حصوله	الحرص على أن يحظى الموظّفون والأطفال كافة داخل المنظمة بالفرصة لمناقشة المسائل المتعلقة بالمخاوف لتخفيف الصدمة؛ وعلى أن يُعتّبَر الشخص المتهم بارتكاب الإساءة بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وعلى أن تجري العملية بالقدر الأكبر من السلاسة.

٧) عواقب سوء التصرف

العناصر	الهدف
في حال حصول ادّعاء من فرد قبل معروف من مصدر يمكن التأكّد منه، تُعلق وظيفة الفرد المتَّهَم (على أن يُدفَع أجره بالكامل إذا كان ذلك مناسباً) بانتظار نتيجة تحقيق مستقلّ	الحرص على أن تتم حماية الطفل المعني / الأطفال في المشروع بشكل عام من التعرّض لمزيد من الأذى.
تصميم خطوات تأديبية وغيرها من الخطوات التي يمكن أن تتضمّن إبلاغ الشرطة	الحرص على أن تُؤخَذ حماية الطفل على محمل الجدّ، وأن تُخضَع العواقب لمعايير قياسية كجزء من ممارسة مؤسّساتية، وتوَضَّح كجزء من شروط التوظيف / الشراكة مع المنظمة.
إتاحة الطعن واستئناف الحكم المخالف	ضمان أن يتم التقيّد بالعدالة تقيّداً تاماً.

نصائح الميسرين للمرحلة ٣، القسم ٣- ٢

يستطيع المشاركون الحصول على هذا القسم بشكل أوراق للتوزيع يقرأونها أثناء الجلسة، بعد أن يطّلعوا على موجز العناصر السبعة بشكل عرض «باور بويْنت» powerpoint. من المهم قراءة الجدول ١ في الجلسة التدريبية قبل أن ينتقل المشاركون إلى التمارين المختصة في جلسات لاحقة.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع الجدول ١

٣– ٣ كيفية انتقاء العناصر التي يجب تضمينها سياسة وإجراءات حماية الطفل

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم سنتمكن من:

١) فهم أهمية المشاركة الكاملة لجميع المعنيّين في كل مراحل تطوير، وتطبيق، ومراقبة، وتقييم سياسات وإجراءات حماية الطفل.
٢) فهم كيفيّة تحليل اهتمامات ومصالح وسلطة كلٍّ من المعنيين.
٣) إجراء مناقشات تشاركية ميسِّرة والتوصل إلى إجماع على حماية الطفل داخل منظمتنا بين مختلف المعنيّين.
٤) تحديد عناصر سياستنا لحماية الطفل التي تُعتَبَر «ضرورية» والعناصر التي تُعتَبَر «محبّذة».

المعنيّون

إذا أردت أن تطوّرَ بنجاح سياسات وإجراءات لحماية الطفل تكونُ الأكثر فعالية لمنظمتك، فمن الهام أن تشرك المعنيّين جميعهم في هذه العملية منذ البداية.

تعريف

«تحليل المعنيّين»

«تحليل المعنيّين» هي تقنية تُستعمَل لتحديد وقياس أهمية الأشخاص الأساسيين، أو مجموعات الأشخاص، أو المؤسّسات التي قد تؤثّر بشكل كبير على نجاح نشاطاتك أو مشروعك.

من المهم أن تَعرفَ مَن يهتمّ بمناقشة مسألة ما، ويمكنه المساهمة في هذا النقاش. كما (أن من المهم أن نعرف) مَن **لا يدعم** خططنا أو مشروعنا (أي مَن يعارضها أو يقاومها)، وأن نرى كيف نتعامل مع اهتماماتهم/ مصالحهم. غالباً، يكون مَن لا يدعم مقترحاتنا هو الأكثر حاجة إلى المعالجة.

يُجرى تحليل المعنيّين عادةً من أجل:

- تحديد الأشخاص، أو المجموعات، أو المنظمات التي تهتمّ، إيجاباً أو سلباً، بمشروع أو تحرّك منظّم
- تحديد شكل هذا الاهتمام
- تحديد مَن يجب إشراكه في المشروع عند مختلف المراحل في دورة تنفيذ المشروع
- تحديد مَن هم الفاعلين الأقوياء في ضمان نجاح المشروع أو فشله
- معرفة ما إذا كنت نحتاج إلى فعل شيء بشأنهم، وكيف نفعل ذلك، ووضعه ضمن تصميم المشروع.

يمكنك أن تتصوّر المبادرة التي ستتّخذها لتطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل وتطبيقها في منظمتك، على أنها نافذة يمكن من خلالها رؤية جميع الأشخاص المهتمّين والمجموعات المهتمّة – سيكون بعض هؤلاء الأشخاص وهذه المجموعات على الهامش، وبعضهم/بعضها الآخر في الوسط. عليك أن تقترب من النافذة، بصفتك قائد أو ميسّر المشروع، كي توسّع مجال نظرك.

التمرين ٨ – «تحديد المعنيّين»: سيساعدك هذا التمرين الوارد في الصفحة ٧٠ على تحديد مختلف المعنيّين في منظمتك، وتحليل أهميتهم في ما يتعلق بسياسات وإجراءات حماية الطفل.

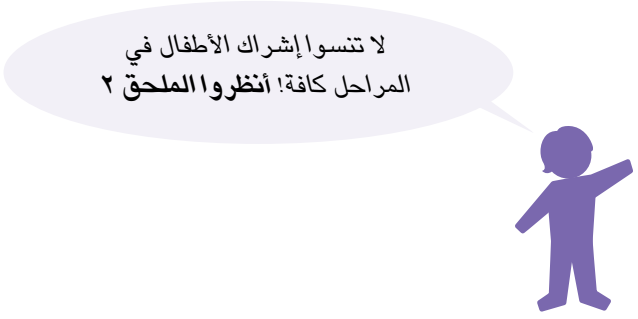

أثر المشاريع على المعنيّين

تظهر لنا تحاليلُ أثر المشاريع العديدة أن المعنيّين لا يحظون بالفرصة المتكافئة لتلبية حاجاتهم، على الرغم من القيمة الشخصية التي يضعونها في «رهانهم» على المشروع. ويشير المحلّلون إلى أن سبب ذلك يعود إلى أنّ قدرات المعنيّين على ضمان حصّتهم تتفاوت إلى حدّ كبير. وقد أُجريتْ محاولات لتطوير تقنيات لدراسة هذه القدرة التمغيّرة. ثمة مجموعة من النماذج التي يمكن استخدامها لتحليل قياس السلطة، والتأثير، وحصّة مختلف الفاعلين في منظمة أو مشروع.

التمرين ٩، «تصنيف المعنيّين»، هو أحد المناهج لمعرفة أي من المعنيّين في منظمتكم سيكون داعماً لك، وأي منهم سيكون عدائياً، وأي منهم سيكون متردّداً في ما يتعلّق بتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل.

تحديد العناصر الضرورية والعناصر المحبّذة لسياساتك وإجراءاتك لحماية الطفل

أثناء عملية اختيار العناصر التي عليك وضعها ضمن سياستك وإجراءاتك، تذكروا أحجار الأساس الستّة (أنظر **المرحلة ٢، القسمين ٢– ١ و٢– ٢** للتذكير).

i. النهج المبني على حقوق الطفل
ii. الإستشارة
iii. المُلكيّة
iv. السرّية
v. الشفافية
vi. الحساسية

التمرين ١٠، «أي عناصر تعَدّ «ضرورية» وأي عناصر تُعَدّ «محبَّذة»؟ مناقشات تشاركية ميسِّرة»، يهدف إلى إظهار كيفيّة تيسير استشارة تشاركيّة حول تطوير سياسات وإجراءات لحماية الطفل.

خيارات استشارية أخرى

ثمة طرق متنوّعة يمكنك الاستعانة بها لإجراء نقاشات حول حماية الطفل والعناصر المؤلِّفة لسياسة منظمتك مع جميع المعنيّين بالأمر في منظمتك.

عند محاولة اختيار طريقة الاستشارة الأكثر ملاءمةً للمنظمة، ينبغي النظر في بعض المسائل مثل:

- هيكلية المنظمة
- حجم المنظمة
- أعمار الأطفال وجنسهم
- المناهج الإبداعية للاستشارة –مثلاً، المسرحيات، ولعب الأدوار، والرسوم ؟ المخصَّصة للاستعمال مع الأطفال
- الوقت المتاح

التمرين ١١، ص ٧١، «حسنات وسيئات المناهج المختلفة لإدخال سياسة وإجراءات حماية الطفل في المنظمة» يساعد في دراسة حسنات وسيّئات الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها إدخال سياسات وإجراءات حماية الطفل في المنظمة.

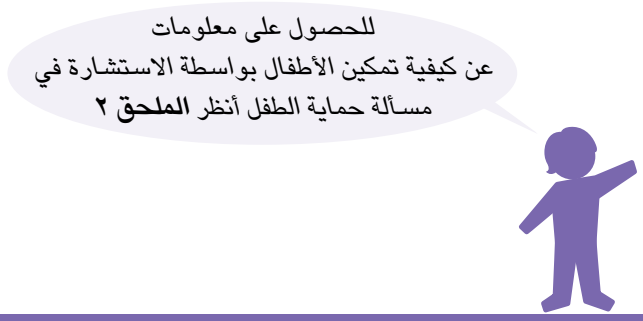

فور تحديد المعينين بشكل صحيح، وتقرير ما هي طريقة الاستشارة الفضلى، ستجدون من المفيد أن تُظهروا كيف سيجري استشارة الأشخاص، ووضع السياسات والإجراءات عبر ملء خطّة تحرّك كتلك الواردة في المرحلة ٤، القسم ٤– ٣.

تمارين تطبيقية: المرحلة ٣، القسم ٣- ٣

التمرين ٨: تحديد المعنيّين

الهدف

وضع خارطة بالمعنيّين

المدة

١٥ دقيقة

المهمة

أين نضع لائحة المعنيين في نافذة المعنيّين هذه؟ نضع في الوسط الذين نشعر أنه علينا إشراكهم أو إدارتهم عن كثب. يمكن للأئحة التالية أن تسرِّع اختيار المعنيين:

- الموظّفون العاملون بشكل مباشر مع الأطفال
- الموظّفون العاملون بشكل غير مباشر مع الأطفال
- الإدارة العليا
- الأمناء
- الأطفال
- عائلات الأطفال
- المتطوّعون
- المتدرّجون
- المنظمات الشريكة
- معنيّون آخرون (نحدِّدْهم)

نافذة المعنيّين

تمارين تطبيقية: المرحلة ٣، القسم ٣- ٣

التمرين ٩: تصنيف الأطراف المعنيين

الهدف تصنيف الأطراف المعنيين وفقاً لتقديرنا مدى اهتمامهم بحماية الطفل ودعمهم إياها

المدة ١٠ دقيقة

المهمة من بين الأطراف المعنيين:

١) من هم برأيك الحريصون – أو الذين يمكن أن يحرصوا – على تطبيق سياسات وإجراءات حماية الأطفال ؟

٢) من هم أولئك – أو الذين قد يترددون؟

٣) من هم المناهضون للعمل على سياسة حماية الأطفال – أو الذين يمكن أن يناهضوا؟

أكمل الجدول الآتي وفقاً لذلك

☺	؟	☹

تمارين تطبيقية: المرحلة ٣، القسم ٣- ٣

التمرين ١٠: ما هي العناصر «الأساسية» وما هي العناصر «المرغوبة»؟ تيسير النقاشات التشاركية

الهدف

- التوافق كمجموعة على العناصر التي يجب أن تعتبر «أساسية» في سياسة المنظمة وأيها يجب أن تعتبر «مرغوبة».
- إدارة ممارسة نقاشات التيسير والتوصل إلى توافق حول حماية الأطفال ضمن المنظمة ومع مختلف الأطراف المعنيين.

المدة

ساعة واحدة

المهمة

توزعوا إلى مجموعتين أو ثلاث (بحسب عدد المشاركين الإجمالي). اختاروا ميسراً لمجموعتكم. سيختار كل عضو في المجموعة شخصية من اللائحة أدناه. سيلعب بعض الأشخاص في المجموعة أدواراً يحددها الميسر. يهدف هذا النقاش إلى قيام كل مجموعة بمناقشة مجال أو اثنين من المجالات السبعة المكونة لسياسة حماية الأطفال لتقرير ما ينبغي أو ما لا ينبغي أن تتضمنه السياسة المنوي تطويرها.

يجب ألا تختاروا فقط العناصر الأساسية والمرغوبة بل عليكم كذلك أن تبرروا القرارات التي اتخذتموها في العمود الأخير من ورقة العمل. الأدوار/الشخصيات المحتملة هي:

- مدير تنفيذي
- مدير/منسق مشروع /برنامج
- مسؤول عن المشروع
- عامل اجتماعي
- عامل في رعاية الأطفال/ والدة غير عاملة/ والد
- طباخ
- طفل
- مسؤول قانوني
- متطوع من المجتمع المحلي
- مسؤول مالي
- إداري
- عامل صحة/ ممرض/ طبيب

المخرَجات

١. إكمال أوراق العمل لكل مجال تناقشونه (على الأرجح مجالان لكل مجموعة كحد أقصى).
٢. عرض عملكم أمام المجموعة كلها (القرارات التي اتخذتموها مع تقديم تبريراتكم لاختيار العناصر الأساسية والعناصر المرغوبة
٣. سيطلب منكم أيضاً التعقيب على مشاركتكم في تجربة المشاركة في النقاش الميسّر وأن تفكروا في التالي: كيف ستعملون على تطوير سياسة حماية الأطفال بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في منظمتكم عبر مناقشة المسائل الآتية:
   ١. هل تمكنتم من التوصل إلى توافق ضمن مجموعتكم؟
   ٢. هل حصل الجميع على فرصة للتكلم؟
   ٣. هل كان الجميع مسروراً بالنتيجة؟
   ٤. ماذا الذي تعلمتموه من هذا التمرين وستحملونه معكم إلى منظمتكم؟

مساعدة إضافية

الرجاء العودة إلى إرشادات التيسير في الملحق رقم ٨ من أجل مساعدتكم في حل هذا التمرين

أوراق العمل للتمرين العاشر

أشيروا إلى كل من عناصر السياسة بـ «أ» إن كان أساسياً أو «م» إن كان مرغوباً، أكتبوا أسباب الاختيار في العمود الأخير. في حال اعتبرتم أنه يجب إلغاء عنصر معين فاشطبوه، لكن تذكروا أن تقدموا تبريراً للسبب الذي دعاكم إلى فعل ذلك! وبالمثل، لكم كامل الحرية في إضافة عناصر أخرى قد ترغبون ذكرها في سياستكم في المساحات المخصصة في نهاية كل قسم.

١) اختيار الموظفين

عناصر السياسة	أ	م	التبرير
مثلاً – التحقق من السجل العدلي للمرشحين للوظيفة		✓	غير عملي في بلادنا(مثلاً)
التحقق لدى الشرطة من وجود معلومات عن المرشحين حول إدانات أو تحقيقات سابقة متعلقة بحماية الأطفال			
طلب مرجعين كحد أدنى (ليسا من العائلة، وعلى علاقة بالمرشح منذ أكثر من عامين): تأكدوا من أن المرجعين حقيقيان واطلبوا رقم الهاتف للمرجع المذكور – المراجع مفيدة لتفادي الوثائق المزورة			
يجب أن يكون الالتزام بسياسة حماية الأطفال الخاصة بالمنظمة شرطاً للاستخدام/ في التوظيف			
إدراج مواصفات المرشح ضمن الوصف الوظيفي			
يجب أن يوقع المرشحون المختارون على إفادة شخصية عن الإدانات الجنائية الصادرة بحقهم إذا وجدت			
تحديد معايير للمقابلة			
التنبه إلى الفجوات الغريبة في تاريخ عمل المرشح واللجوء إلى المراجع للتأكد			
أن يكون أحد الأعضاء الموكلين بالتوظيف على معرفة بقضايا حماية الأطفال أو تلقى تدريباً عليها			
تشير الإعلانات عن الوظيفة إلى سياسة حماية الأطفال في اختيار المرشحين			
المرشحون الذين يرغبون في أن يصبحوا أمناء أو متطوعين في المنظمة هم كذلك ملزمون بالتوقيع على «إفادة التزام» بسياسة المنظمة لحماية الأطفال وتلقي التدريب على حماية الأطفال.			

٢) التعليم والتدريب

عناصر السياسة	أ	م	التبرير
إدماج كل ممثلي المنظمة المعنية، في عملية التعليم حول مبادئ وإجراءات سياسة حماية الأطفال، وكيفية التعرف على إساءة معاملة الأطفال والتعامل معها.			
تشجيع الجو في المنظمة على طرح أسئلة عن مسائل حماية الأطفال وتعلمها			
توفير التدريب على المبادئ السلوكية لمن هم على علاقة مباشرة بالأطفال			
تقديم توجيهات للأطفال أنفسهم حول كافة جوانب سياسة المنظمة وإجراءاتها لحماية الأطفال			
تأمين التدريب على حماية الطفل للموظفين الجدد في أقرب وقت ممكن (خلال ٣ أشهر كحد أقصى)			
تدريب فريق عمل المنظمة على حماية الطفل خلال فترة إنفاذ وتطبيق سياسة المؤسسة في حماية الطفل (٣ أشهر)			
مرونة وتسهيل التدريب الموجه للموظفين بنصف دوام وللمتطوعين			
توفير التدريب على تبادل المعلومات «المقبول» أو «غير المقبول» عن الأطفال			
توفير دعم استشاري/عاطفي للأفراد (بمن في ذلك الأطفال) الذين يشاركون في التدريب/التوجيه في حال حصول ردة فعل عاطفية على المواضيع المطروحة			
إعادة تقويم التدريب والتعليم وتحديثهما باستمرار			

٣) التركيبة الإدارية

عناصر السياسة	أ	م	التبرير
فتح قنوات الاتصال: توفير جوّ من الدعم والتشجيع للإفادة والتبليغ عن الانتهاكات: بيئة إيجابية لتبادل المعلومات			
تعيين شخص معين لمتابعة تطبيق سياسة حماية الأطفال			
تحديد دور الشخص المعين بوضوح			
الإشراف على كافة الموظفين ورصد عملهم ودعمهم باستمرار			
إدخال قضايا حماية الأطفال في تقويمات الموظفين الدورية والرسمية			
يجب أن تعكس الإدارة المبادئ والقيم الأساسية في حماية الأطفال وأن تظهر وعياً ومعرفة بقضايا إساءة المعاملة ومقاربتها بطريقة مهنية			
حصر كشف المعلومات الشخصية عن الأطفال بمن يحتاج إلى معرفتها			
أن تشمل مسؤولية الرصد والمراقبة الهيئة التنفيذية/الأمناء لضمان تطبيق سياسة حماية الطفل			
إدراج حماية الأطفال في البرنامج الداخلي والخارجي للمنظمة وفي اجتماعات التقييم			

٤) بروتوكولات السلوك

عناصر السياسة	أ	م	التبرير
تطوير مدوّنة سلوك تتناسب مع المنظمة وتضم توجيهات حول سلوك الموظفين الملائم تجاه الأطفال. يجب أن تشمل مدوّنة السلوك بياناً يشجع الموظفين على ترجمة بنود المدونة عملياً بروح من الشفافية والحسّ السليم، وإعطاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول.			

وضع مدوّنة السلوك بالتعاون مع الأطفال ليشمل توجيهات حول السلوك الملائم الذي يجب أن يتبعه الأطفال تجاه الأطفال الآخرين.			
عرض المدوّنة بوضوح لتسهيل حصول كافة ممثلي المنظمات والأطفال عليها.			
أن يكون هناك ممثلون لترويج نسخ عن المدونة في كل الحالات حيث تكون المنظمة مسؤولة عن وضع الأطفال في اتصال مباشر مع الكبار.			

٥) وسائل التواصل والأطفال

عناصر السياسة	أ	م	التبرير
وضع توجيهات التواصل لتشمل العناصر الأساسية للسياسة المتبعة وأكبر عدد ممكن من العناصر المرغوبة			
الحصول على إذن الطفل/الوصي/المنظمة غير الحكومية المسؤولة من أجل استعمال صور الأطفال للدعاية/للتمويل/للتوعية على أن يكون الإذن مبنياً على معرفة واعية بالأهداف قدر الإمكان.			
السماح للناس بتقديم روايتهم الشخصية بأنفسهم بقدر الإمكان بدلاً من جعل الآخرين يتحدثون باسمهم؛ وإظهار قدرات الناس على تحمل المسؤوليات والعمل من أجل أنفسهم.			
وصف الأطفال بدقة واتزان مع التشديد على حفظ كرامتهم والإشارة إلى بيئتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بأكبر قدر ممكن			
وصف متزن حتى في حالات «الضحايا» (يوصى باستعمال صور/قصص لما حصل «قبل» و«بعد»)			
تمثيل الأطفال تمثيلاً عادلاً : تفادي التلاعب بالنصوص والصور أو تحويلها إلى موضوعات «مثيرة»؛ التشديد على صون الكرامة			
إنشاء نظام «موافقة موقّعة» لاستعمال المواد المرئية – في حوزة المنظمة – من قبل أفراد/منظمات من خارج البرنامج مع تحديد آليات/ إجراءات في حال سوء الاستعمال أو التصرف بها.			

تفادي استعمال التعابير والصور المهينة أو المذلة التي قد تظهر تعميماً غير دقيقاً؛ أو أي نوع من التمييز؛ نزع الصورة من سياقها المحدد (مع محاولة إضافة شرح عنها)			
يجب أن يكون لباس الأطفال ملائماً في الصور بعيداً عن الأوضاع الجنسية «المثيرة»			
عدم ذكر أي معلومات شخصية وحسية يمكن أن تدل على مكان الطفل مما قد يعرضه للخطر سواء أكان ذلك على موقع إلكتروني أم من خلال وسائل اتصال وتواصل أخرى			
طلب الإذن دوماً قبل تصوير الأطفال في ما عدا الظروف» الاستثنائية»			

٦) الإبلاغ ومدوّنة (بروتوكول) الرد

عناصر السياسة	أ	م	التبرير
مبدأ إرشادي يقول بمصالح الطفل الفضلى			
رسم عملية واضحة محددة المعايير ومتاحة لكافة ممثلي المنظمة والأطفال لتشمل التبليغ وتخزين المعلومات ● تطوير استمارة إبلاغ قياسية موحدة وتوفيرها للجميع. ● توفير وسائل اتصال خاصة بخدمات حماية الأطفال، والشرطة، وقسم الخدمات الاجتماعية، والمساعدة الطبية الطارئة وخطوط «مساعدة» وتسهيل حصول ممثلي المنظمة عليها ● إرشاد كافة الممثلين حول السرية في تبادل المعلومات			
إلزام كافة الممثلين بالتعبير عن قلقهم فوراً للشخص المعني/ الأشخاص/ المعينين الذين يمكنهم بدورهم الحصول على التوجيه في محيطهم المحلي أو من مراكز الخدمات الاجتماعية المحلية/الشرطة			
الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة من ضمن سلطة المنظمة لحماية الطفل من أي أذى إضافي			
تطوير وتأمين مسار إداري «معياري» للتبليغ عن أي اشتباه بوجود سوء معاملة			

توفير توجيهات إضافية لتأطير التعاطي مع ادعاءات الطفل: مثلاً: طمأنة، الاستماع بانتباه وهدوء، محاولة عدم تكرار الأسئلة نفسها، عدم الوعد بالسرية، اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن الطفل، التمييز بين ما قاله الطفل وكيفية تفسيرك له، عدم السماح للشك الشخصي أن يَحُول دون رفع تقرير عما حدث			
الإرشاد في كيفية التعامل مع ادعاءات الطفل بما يضمن معاملة الطفل باحترام			
إجراء/ اتخاذ ترتيبات للإشراف وتأمين الدعم للمعنيين خلال وبعد حصول الإدعاء .			

٧) عواقب سوء التصرف

عناصر السياسة	أ	م	التبرير
في حال الإدعاء على فرد محدّد من قبل مصدر موثوق فيه، يُعـلَّق عمل الفرد المتَّهم (يُدفع له أجره بالكامل إن كان ذلك مناسباً) حتى معرفة نتيجة التحقيق المستقل بالحالة.			
رسم الخطوات التأديبية وغيرها من الخطوات التي قد تشمل رفع تقرير إلى الشرطة			
في حال صدر عن التحقيق قرار «مخالف» يجب ضمان القدرة على تحدي القرار من خلال عملية استئناف.			

تمارين تطبيقية: المرحلة ٣، القسم ٣- ٣

التمرين ١١: حسنات وسيئات النهوج المختلفة لإدخال سياسة وإجراءات حماية الطفل في المنظمة

الهدف دراسة حسنات وسيئات الطرق المختلفة لإدخال سياسة حماية الطفل في المنظمة

المدة ١٥ دقيقة

المهمة نكملْ الجدول أدناه لنقرِّر ما هو النهج الأفضل لاعتماده – أو مجموعة المناهج الفضلى لاعتمادها – بهدف إدخال نقاشات حول سياسات حماية الطفل في منظمتك.

النهج	الحسنة	السيّئة
تيسّر اجتماع للمنظمة بأسرها لمناقشة عناصر السياسة		
يحضُر ممثّلون من مستويات/مجموعات المنظمة اجتماعاً		
تُعقَد جلسات منفصلة مع فروع مختلفة للمنظمة (مثلاً، العاملون الاجتماعيون، والإدارة العليا، والمعلّمون) لتطوير المُلكيّة		
يعقِد ميسِّرٌ خارجي اجتماعاً مقابل اجتماع داخلي لا يحضره أحد من خارج المنظمة		
نهج آخر (الرجاء تحديده)		

نصائح الميسرين للمرحلة ٣، القسم ٣– ٣

نقدم القسم ٣– ٣ بشكل عرض «باورْ بويْنت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى. نقدّمْ التمارين ٨، و٩، و١٠، و١١ كجزء من هذا العرض.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يأخذها المشاركون معهم:

- ورقة توزيع القسم ٣– ٣

نصائح الميسرين للتمرين ٨

- قد يحتاج الأمر إلى أن تذكِّر المشاركين في هذه المرحلة بالفارق بين حماية الطفل في العمل الذي تنجزه المنظمة في المجتمع المحلي وحماية الطفل التي تطبقُها المنظمةُ لتصبح أكثر أماناً للطفل. على سبيل المثال، قد تكون عائلات الأطفال من بين المعنيّين المهمين في عمل المنظمة مع الأطفال، لكن لا يمكن اعتبارها من المعنيّين الأساسيين لأهداف سياسة منظماتية لحماية الطفل.
- على عملية تحديد المعنيّين أن تكون مرنةً أي أن يقرِّر المشاركون أن على معنيّيهم الأساسيين أن يكونوا من المعنيّين الذين يُعتَبَر أن إشراكهم هو الأهمّ، أو من المعنيّين الذين يُعتَبَر أن إشراكهم هو الأصعب، وأنهم بالتالي يتطلّبون اهتماماً أكبر. ويمكن وضع المعنيّين بشكل متساوٍ في غياب هيكلية واضحة. يجب تشجيع المشاركين على عرض هذا النوع من الحالات الفرضية بطريقة إبداعية.

نصائح الميسرين للتمرين ٩

- يمكن تصنيف المعنيّين بطرق متنوّعة، فالمقترَحُ هنا هو فقط أحد المناهج. يمكن كذلك استعمال أوراق لاصقة ملونة – لونٌ للأشخاص الذين يتمتّعون بالسلطة الأكبر؛ ولونٌ آخر للأشخاص الذين يملكون المصلحة – أو – الرهان الأكبر – بمعنى آخر، مَن سيتأثّر أكثر بالسياسة والإجراءات؟ أيّ من هؤلاء المعنيّين تضعُه في الأولويّة كلاعب أساسي في تطوير سياسة وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها؟

نصائح الميسرين للتمرين ١٠

- لإضفاء ديناميكية على التمرين، يمكن الانفراد بأحد المشاركين جانباً وبهدوء قبل البدء بالتمرين، والطلب منه أن يؤدي أحد الأدوار التالية ضمن مجموعته:

تُقاطِع المناقشة بكثرة وتتكلم عن مسائل خارجة عن الموضوع
تعارِض سياسات وإجراءات حماية الطفل لأنك تعتقد أنها ستستغرق وقتاً طويلاً ولن تطبّق في منظمتك، فتقف مدافعاً عن وجهة نظرك بحزم
تملك آراء مفيدة يمكنك التعبير عنها في وجهَي النقاش، أي يمكنك أن ترى الحسنات والسيئات لكنك لا تقدّم هذه الأراء إلا إذا سألك الميسّر ذلك
لا تنتبه وتمضي وقتك في النظر إلى الأوراق التي جلبتها معك إلى الاجتماع/ بالإجابة على هاتفك الخلوي
تتحمس لاعتماد سياسات وإجراءات لحماية الطفل. يمكنك تقديم أمثلة مفيدة على بعض المخاطر التي تتواجد حالياً في منظمتك

- لا يجوز للمشاركين أن يكشفوا للآخرين في المجموعة أنهم يلعبون هذا الدور عمداً، فعليهم إبقاء هذا الأمر سرياً. أثناء جلسة استرجاع المعلومات المرتدّة، يمكن أن يُسأَلَ ميسِّرو كلِّ مجموعة عما إذا واجهوا أي مشكلة مع شخص معيّن في المجموعة. ويمكن القولُ، عند هذه المرحلة، إنّ بعض المشاركين كانت لهم هويّات سرّيّة! أما الهدف من ذلك فهو أن يعتاد المشاركون على التعامل مع أنواع صعبة/ محددة من الشخصيات عندما يُجرون نقاشات حول حماية الطفل في منظمتهم.

نصائح الميسرين للمرحلة ٣، القسم ٣- ٣

(تكملة التمرين ١٠)

مناقشات المجموعات بعد التمرين

- حالما يعود المشاركون ويعقدون جلسة عامة، من المهم التفكير في خبرة التيسير. فإذا استطاع الميسّرون أن يعلّقوا على خبرتهم وخصوصاً في التعامل مع الشخصيات الصعبة، سيتمكّن المشاركون من استرجاع المعلومات حول ما يشكّل تيسيراً جيداً.
- في ما يتعلّق باسترجاع مردود الجلسة من المشاركين عن القرارات المتّخذة لاختيار العناصر الضرورية في السياسة والعناصر المحبَّذة: يمكن للميسِّر، عندما تسترجعُ المجموعاتُ المعلومات المرتدّة في الجلسة العامة، أن يسجِّل القرارات المدوَّنة في أوراق العمل التابعة للتمرين ١٠ على حاسوب محمول أو على ورقة كبير ة كي يتمكّن الجميع من رؤية الوثيقة على الشاشة أو الجدار. أما في ما يتعلّق بالقرارات الصعبة فيمكن إجراء تصويت عام للمجموعات للتّأكُّد مما إذا كانت المجموعة ككلّ تستطيع الموافقة على الأفكار النهائية / أي للتوصّل إلى صيغة إجماعية «نهائية» الجلسة المشتركة حول ما يجب وضعه في سياسة نظرية لحماية الطفل. يجب أن يمنح الاسترجاعُ العام للمعلومات المرتدّة المشاركين فرصةً لتبرير قراراتهم حيال ما يمكن وما لا يمكن وضعه في السياسات، ولمناقشة هذه القرارات مع الآخرين.
- على الميسِّر أن يشرح للمجموعة بوضوح تام، في إطار تدريبي، أن صيغة السياسة الإجماعية هذه هي مجرّد مثل توصّلت إليه المجموعة لأهداف هذا التدريب. تفصِّل هذه الصيغة كيفية تطوير سياسة، ولا تشكّل صيغةً نهائية لسياسة حماية الطفل يأخذها المشاركون ويطبّقونها في منظماتهم. نشير كذلك إلى أنه على المشاركين أن يخوضوا هذه العملية الاستشارية بأنفسهم (بمشاركة الموظفين والأطفال كافة، إلخ) داخل منظماتهم.
- نذكِّر المشاركين بأحجار الأساس الستّة الخاصة بالنهج المبني على حقوق الطفل، والاستشارة، والشفافية، والمُلكيّة، والحساسية، والسرّية (نشير إلى الصفحات كذا وكذا للتّذكير). نشير أيضاً إلى رسم المنزل (الصفحة كذا) لتذكّر المشاركين بالعمليات والمراحل.

نصائح الميسرين للتمرين ١١

- على الميسِّر أن يشير إلى أهمية المبدأ التالي: أياً يكن الخيار المتّخذ، من الضروري أن يساهم الجميع في النقاشات بالتساوي، بغض النظر عن مستوى المنظمة الذي يأتون منه.

٣– ٤ ما العناصر التي تملكُها منظمتُك حالياً؟

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم ستتمكن من:

١) معرفة إلى أيّ مدى تتواجد العناصر الضرورية لحماية الطفل والعناصر المحبَّذة في المنظمة لتحديد الثغرات: أيّ من العناصر موثّق في سياسةٍ خطية، وأيّ منها مطبَّق فعلياً.

التدقيق الذاتي للمنظمة

من المفيد الآن أن ترى ما العناصر التي تملكها المنظمة أصلاً، بعد أن حدَّدتَ، عبر الاستشارة الملائمة، العناصرَ التي يجب برأيك أن تدخل في سياسة المنظمة وإجراءاتها لحماية الطفل.

من المهم كذلك أن تُميِّز بين ما يُفهم كممارسة عامة، وبين ما يُكتَب كتوجيهات، أو سياسات، أو إجراءات. إذا لم تدوَّن الاجراءات فمن المحتمل أن تكون الممارسة متضاربة، وغير شفافة، وعرضة لإساءة التفسير. وإذا غادر الأشخاص المنظمة فقد تخسر هذه الأخيرة معرفتَها وخبرتَها.

إذا أردنا أن ننظر في الممارسات الحالية، وتحديد الثغرات، فننصحك بإجراء تدقيق ذاتي منظّماتي باستخدام **التمرين ١٠**، أو باستخدام أداة التدقيق الذاتي المذكورة في **الملحق ١٩**.

وحالما نحدد الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تعزيز، سيكون علينا أن نحدد الخطوات العملية الملائمة والجدول الزمني لتطبيقها ووضعها في خطة عمل. أنظر المرحلة ٤ من هذا الدليل عن كيفية تطبيق السياسات والإجراءات.

التمرين ١٢، ص ٧٥، «تمرين التدقيق الذاتي»، يساعد على معرفة العناصر التي تدخل حالياً في سياسات المنظمة وإجراءاتها لحماية الطفل.

المرحلة ٣ – مراجعة النقاط الأساسية التي تعلمنا

لا بد من أننا أصبحنا نعرف الآن المواضيع التالية:

١) العناصر السبعة التي تؤلّف سياسة وإجراءات حماية الطفل وفهم أهمية كلٍّ منها.

٢) توضيح الأجزاء *الضرورية والمحبَّذة* لسياسات وإجراءات حماية الطفل.

٣) كيفية تيسير نقاشات تشاركية، والتوصّل إلى إجماع على حماية الطفل داخل منظمتنا بين مختلف المعنيّين.

٤) كيفية إجراء تدقيق ذاتي منظّماتي في ما يتعلّق بسياسات وإجراءات حمايةالطفل.

تمارين تطبيقية: المرحلة ٣، القسم ٣– ٤

التمرين ١٢: تمرين التدقيق الذاتي

الهدف

تحديد الثغرات بين العناصر النظريّة الضرورية/المرغوبة لسياسة معينة وجذب الانتباه إليها، وبين العناصر التي تملكها المنظمة، وذلك للتشديد على أهمية وضع سياسةٍ تدَوَّن وتطبَّق.

المدة

٣٠ دقيقة

المهمة

عند العمل مع اللائحة التي وضعها كل المشاركين (أو لائحتك) التي تحتوي على العناصرالضرورية والمحبَّذة التي يجب إدخالها في سياسة ما. سيُطلب منك أن تضع ملصَقاً على العناصر التي أدخلتْها منظمتُك في سياستك، لتكوِّن فكرة عن موقع الأشخاص وفقاً لسياستهم وإجراءاتهم الخاصة.

نصائح الميسرين للمرحلة ٣، القسم ٣– ٤

نقدم القسم ٣– ٤ بشكل عرض «باورْ بويْنت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى. نقدم التمرين ١٢ كجزء من هذا العرض.

نصائح الميسرين للتمرين ١٢

- نطلب من كل مشارك وضع ملصق / ورقة لاصقة صغيرة إلى جانب العناصر التي أدرجتْها منظمتُه في سياستها. (ملاحظة: يمكن الاستعانة بذلك للتّأكد من وجود إجماع في المنظمات أو مما إذا كان ممثلو المنظمات كافة مطّلعين على السياسة بالمستوى ذاته).
- على الميسّر أن يطلب من المشاركين إزالة الأوراق اللاصقة الصغيرة إذا لم يكن العنصر موجوداً بشكل خطي.
- يعلّم الميسّر بعدئذ من الملصقات المتبقية (إذا طُبق التمرين ضمن مجموعات)، تلك التي يُعمَل بها حالياً / تطَّبق، واضعاً نجمة حمراء أو إشارة مميزة أخرى. (أما الهدف وراء ذلك فهو أن يستوضح المشاركون كم عنصراً يتواجد في المنظمات، وكم عنصراً هو خطّي، وكم عنصراً يتم تطبيقه، وذلك على ضوء موافقة المجموعة كلها على أن سياسات وإجراءات حماية الطفل مهمة جداً في المبدأ، وأن بعض الأمور ضروري، وبعضها الآخر محبَّذ).

على الميسّر، في إطار جلسة تدريبية، أن يطمئن المجموعة أن ذلك ليس اختباراً / منافسة، بل مجرّد مراجعة لمعرفة الخبرات المتاحة في القاعة والتي يمكن الاستعانة بها كي يتعلم المشاركون الواحد من الآخر. شجِّع كذلك المشاركين على الانفتاح واللجوء إلى الصراحة. وإذا اضطررتَ إلى أن تسهِّل التبادل الحرّ للمعلومات الواضحة فعليك أن تتوصّل إلى اتفاق متبادل على ألا يجري خارج القاعة كشف أيٍّ من المعلومات في ما يتعلق بسياسات المنظمات وإجراءاتها.

المرحلة ٤

تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل

موجز

تعرّف **المرحلة ٤** الخطوات اللازمة لتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل. فبعد أن أصبحتَ تملك فكرة عن العناصر التي تؤلّف سياستك وإجراءاتك، يمكنك أن تتقدّم في عملية التطبيق.
وعند نهاية هذه الوحدة ستحظى بالفرصة لتركّز على الاستجابات العملية للحالات التي تطرأ في منظمتك. وذلك يمنح المشاركين فرصة كي ينفّذوا الاجراءات التي تعلّموها عبر النظر في دراسة حالة من مالاوي (أفريقيا)، وإدخال مجموعة من لعبة أدوار.

المرحلة ٤ – تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل

تقسم هذه الوحدة إلى القسمين التاليين:

٤– ١) وضع السياسات والإجراءات قيد التنفيذ

٤– ٢) حماية الطفل عبر الممارسة – الإستجابة إلى الحالات

الأهداف

عند الانتهاء من هذه الوحدة ستتمكن من:

١) امتلاك المهارات اللازمة لتطوير خطة تحرّك منظّماتية لتطبيق سياسة منظمتك وإجراءاتها لحماية الطفل

٢) مناقشة دراسة حالة متعلقة باستجابة منظمة لحصول إساءة معاملة لطفل داخل المنظمة، وذلك لمعرفة ما هي الأمور التي سارت على ما يرام، وما هي الأمور التي لم تسِر على ما يرام، وما هي الدروس التي تم اكتسابها في ما يخص هذا الموضوع

٣) لعب أدوار في الاستجابة لحالات مزعومة من إساءة المعاملة، أو للمخاوف المتعلقة بالأطفال في منظمتك، وذلك باستعمال مواد الدعم التالية:

المواد الإضافية

تتوافر المواد الإضافية لتشكّل أوراقاً للتوزيع داعمةً للمعلومات الواردة في النص الأساسي:

الملاحق

- توجيهات حول التوظيف – **الملحق ٩**
- تحديد علامات إساءة المعاملة – **الملحق ١**
- إدّعاءات الطفل ؟ الإستماع إلى إفصاح الطفل عن إساءة معاملة – **الملحق ١١**
- مدوَّنتا (بروتوكولا) الإبلاغ والتحرّك: توجيهات موصى بها – **الملحق ١٢**
- استمارة تقرير نموذجية بإساءة المعاملة المشبوهة – **الملحق ١٣**
- عواقب سوء التصرف – **الملحق ١٤**
- توجيهات نموذجية لتكفل الطفل – **الملحق ٢٢**

٤– ١ وضع السياسات والإجراءات قيد التنفيذ

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم ستتمكن من:

١) تحديد المهام الأساسية التي تأتي ضمن مختلف مراحل تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل

٢) امتلاك المهارات اللازمة لتطوير خطة تحرّك منظّماتية لتطبيق سياسة منظمتك وإجراءاتها لحماية الطفل

مقدمة – ملخّص

عرّفنا في المرحلة ٣ مهارات التيسير، وحدّدنا الطرق التي يمكن بواسطتها إشراك مختلف أعضاء المنظمة والأطفال في النقاشات حول تطوير العناصر السبعة التي تؤلف سياسة وإجراءات حماية الطفل. لا بد أيضاً من إشراك جميع المعنيين، بمن فيهم الأطفال، أثناء تطوير خطة تحرّك منظّماتية، وأثناء التوفيق بين أولويات التطبيق.

استطعنا حتى الآن أن نلخّص المراحل ١، و٢، و٣ في الجدول أدناه. ستوجّهك قائمة المراجع أدناه الخاصة بكل مرحلة أثناء تطبيق السياسات والإجراءات. أما المرحلتان ٥ و٦ اللتان سنغطّيهما في الوحدات اللاحقة فسندرجهما أيضاً في الجدول.

	قائمة مراجعة التطبيق حتى الآن
المرحلة ١ **مدخل إلى حماية الطفل**	١- التطرق إلى مسألة حماية الطفل ومناقشتها في المنظمة. ٢- فَهْمُ المعنيين كافة لأهمية تطبيق سياسة وإجراءات حماية الطفل. ٣- التزام المنظمة / اتخاذها قراراً بتطوير سياسة وإجراءات.
المرحلة ٢ **وضع أحجار الأساس**	١- تكليف شخص أو أكثر في المنظمة مسؤولية تنسيق / توجيه العمل الخاص بحماية الطفل. ٢- توجيه هذا الشخص / هؤلاء الأشخاص حول أحجار الأساس الستة: النهج المبني على حماية الطفل، والإستشارة، والمُلكيّة، والسرّية، والشفافية، والحساسية.
المرحلة ٣ **تطوير سياسة وإجراءات**	١- وضع السياسة باستشارة جميع المعنيين مع أخذ أحجار الأساس الستة بعين الاعتبار. ٢- اعتماد السياسة رسمياً في اجتماع مجلس الإدارة أو ما شابه من الاجتماعات. ٣- توزيع نسخة خطية عن السياسة على جميع الموظّفين المنخرطين في المنظمة بمن فيهم كل الموظّفون، والمتدرّجين، والمتطوّعين، والمتعهّدين، والمستشارين (وأفراد آخرين يزورون المشروع كالمانحين، والباحثين، والرعاة، ووسائل الإعلام، عندما تسنح الفرصة). ٤- وضع العناصر التي تؤلف السياسة في لغة / صور تناسب الأطفال، ونشرها / وعرضها بوضوح كي يراها الأطفال في المنظمة. يمكن لهذه العناصر الأساسية أن تتضمن توجيهات سلوك (يتّبعها الراشدون مع الأطفال، والأطفال مع الأطفال)، وتوجيهات حول التواصل الخاص بالأطفال، وتوجيهات حول كيفية الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بحماية الطفل. ٥- قراءة السياسة من قبل الموظّفين جميعهم في المنظمة، وإعطاء الموظّفين فرصة لطرح الأسئلة على ممثّل حماية الطفل في المنظمة. وتوقيع الموظّفين تصريحَ التزام بالسياسة يوضع في ملف في المنظمة إلى أن تنقطع علاقتهم بهذه الأخيرة.
المرحلة ٤ **تطبيق السياسة والإجراءات**	
المرحلة ٥ **مواجهة العوائق**	
المرحلة ٦ **مراقبة التطبيق**	

وصلنا إلى نقطة نركّز فيها على تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل. ويقترح الدليل الوارد أدناه الأولويات اللازمة لتطبيق سياسة وإجراءات حماية الطفل وفقاً للفئات التالية:

١- الموظّفون والأطفال - العمل الورقي
٢- الموظّفون والأطفال - التدريب/التوجيه
٣- الموظّفون - الإدارة
٤- استقطاب موظّفين جدد
٥- عرض المعلومات

قائمة توجيهات مقترَحة لوضع سياسات وإجراءات حماية الطفل قيد التنفيذ[١٨]

لاحِظ أن هذه القائمة للإرشاد فقط، ويجب تكييفها كما يلزم وفقاً لظروف المنظمات الفردية، وتفسيرها بروحية من العقلانية.

تطبيق السياسة والإجراءات

بالاستناد إلى المتطلبات الموضَّحة في سياسة المنظمة يحرص المسؤول المكلَّف حماية الطفل / ممثِّل حماية الطفل المكلَّف على أن تطبَّق الاجراءات المفصَّلة في السياسة. على سبيل المثال:

١- الموظّفون والأطفال - العمل الورقي:

أ) يضع المسؤول عن حماية الطفل نظاماً لتنظيم الملفّات خاصاً بمسائل حماية الطفل. وعلى النظام أن يتضمن استحداث حجرة (خزانة) ملفات مقفلة لحفظ المعلومات السرّية، لا يدخلها إلا المسؤول / العدد الأدنى من الموظّفين الضروريين.

ب) يوقّع الموظّفون كافة على تصريح التزام بسياسة المنظمة الموضوعة في ملف.

ج) يجري الحصول على كشوفات بسجلات الشرطة لجميع الموظّفين المعنيين، كما هو مفصَّل في سياسة المنظمة.

د) يوقّع الموظّفون كافة إعلاناً شخصياً يذكر كل الأحكام الجنائية بما فيها تلك «المنتهية». أنظر **الملحق ٩**. يجب إبقاء هذه المعلومات سرية كلياً. إذا ذُكرَت أي أحكام جنائية، يقع على عاتق المسؤول عن حماية الطفل تحديد ما إذا كانت هذه الأحكام تشكّل تهديداً لمسائل حماية الطفل أم لا.

هـ) يزوِّد الموظّفون كافةً المسؤولَ عن حماية الطفل باسمي شخصين لإعطاء شهادتي حسن سلوك، يحصل عليهما المسؤول عن حماية الطفل هاتفياً، كما هو مستحسَن، وذلك للتثبّت من وجود المرجعَين، ويحافظ على سرّية الشهادتين. أنظر **الملحق ٩**.

و) عندما يغادر أي شخص المنظمة، تُتلَف كل الأوراق السرية الخاصة به (أي سجلات الشرطة، وتصريح الأحكام الجنائية، إلخ). لا يكفي رمي الأوراق السرية، فلا بد من تمزيق هذه المعلومات أو حرقها.

ز) يجري إنشاء نظامَ ملفّات آمناً لحفظ تواريخ الحالات والمعلومات الخاصة بالأطفال، لا يطّلع عليها إلا العدد الأدنى من الموظّفين الذين يحتاجون إلى العودة إلى مثل هذه المعلومات.

٢- الموظّفون والأطفال - التدريب/التوجيه:

أ) يُجرى قياس لحاجات التدريب للموظّفين المنخرطين في المنظمة. يحدّد هذا القياس الأشخاص الذين يحتاجون إلى التدريب، وأي نوع من المعلومات عليهم معرفته، ومَن سيقوم بتدريبهم، ومتى، وما المواد اللازمة لإجراء التدريب. أنظر **الملحق ١٠**.

ب) يوضع جدول زمني لتدريب الموظّفين، باستشارة المعنيين.

ج) سنحتاج على الأرجح إلى أنواع مختلفة من التدريب/ التوجيه. على سبيل المثال:

(١) زيادة التوعية والتدريب الأوّليين/ الأساسيين لطاقم العمل الموجود والموظّفين المعنيين الموجودين، حول سياسة المنظمة لحماية الطفل؛

(٢) زيادة التوعية والتدريب الأوّليين/ الأساسيين لطاقم العمل الجديد والموظّفين المعنيين الجدد، حول سياسة المنظمة لحماية الطفل، وذلك عند انضمامهم إلى المنظمة وبعده.

(٣) التدريب المحفِّز العام للموظّفين (ربما مرّة/مرتين سنوياً) لتذكيرهم بالاجراءات الموجودة، وإطلاعهم على كل التطورات المستجدّة؛

---

(١٨) مقبس من «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين» (CSC) - مراحل تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل للمنظمات الأعضاء في المملكة المتحدة، تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤، Adapted from CSC - Stages of Implementation of Child Protection Policies and Procedures for UK member orgainzations, October 2004.

(٤) جلسات متخصصة لاستخلاص المعلومات/ تدريب متخصص لجمهور معيّن كالعاملين مباشرة مع الأطفال، وذلك على كل جوانب حماية الطفل؛ ووسائل التواصل، ووسائل الإعلام، والعاملين على جمع التبرعات الذين لا يتّصلون بالأطفال، وذلك بالنسبة إلى استعمال الصور ودراسات الحالات، إلخ.

د) الحرص على أن يحظى المشاركون بالفرص الكافية لطرح الأسئلة، ومناقشة المسائل التي تعنيهم كجزء من التدريب. على المدرّب أن يعرف من أين يطلبون النصائح إذا احتاجوا إلى المزيد من المساعدة في الإجابة على هذه الأسئلة (مثلاً، منظمات وشبكات حقوق الطفل المحلية الرئيسة، أو المؤسسات الأخرى التي تختص بحماية الطفل؛ أنظر أيضاً لائحة الموارد الدولية في نهاية دليل العمل هذا).

هـ) الحصول من المشاركين، إذا أمكن، على مردود فهم عن كيفية سَير عملية استخلاص المعلومات / سَير الجلسة، وتقديم اقتراحات للتحسين في المستقبل.

و) إجراء توجيه ملائم للأطفال حول سياسات المنظمة وإجراءاتها لحماية الطفل. فإشراك الأطفال في تنظيم جلسة التدريب / التوجيه يضمن أن تلائمَ هذه الأخيرة الأطفال الآخرين وتفيدَهم.

٣- الموظّفون – الإدارة:

أ) وضع إجراء خطي بما يجب فعله إذا أبدى أحد الموظّفين قلقاً حيال إساءة معاملة مشهودة، أو مبلَّغ عنها، أو محتملة. على الإجراء أن يحوي أيضاً تفاصيل كيفية الاتصال بالشخص المناسب للاتصال به (الرقم الهاتفي خصوصاً)، واتصالاً بديلاً. ويجب تحديث هذه التفاصيل، وعرضها بوضوح في المنظمة كي يتم الرجوع إليها بسهولة.

ب) اغتنام مراجعات طاقم العمل / عمليات تقييم طاقم العمل السنوية كفرصة لمناقشة مسائل حماية الطفل مع الطاقم: أي هل يرضيهم مستوى التدريب الذي خضعوا له؟ هل يعرفون ما عليهم فعله إذا شهدوا حادثة إساءة معاملة؟ هل هم مرتاحون لتوجيهات المنظمة حول استعمال صور الأطفال ودراسات الحالات الخاصة بهم؟ إذا كانت لهم تساؤلات حيال حماية الطفل على مرّ العام، فهل تمّ التعامل معها بشكل مُرْضٍ؟ هل يملكون أي اقتراحات لإجراء تحسينات على سياسة المنظمة وإجراءاتها؟ هل عند مديرهم توصياتٌ بأن يحسِّن أعضاءُ طاقم العمل فهمَهم / ممارستهم لمسائل معيّنة؟ إلخ.

ج) إدارة المعلومات: وضع إجراء واضح خاص بحفظ المعلومات وتبادلها. اطرح على نفسك الأسئلة التالية:

- من يستطيع الوصول إلى الملفات (المحفوظة على قرص جامد أو إلكترونياً) التي تحتوي على معلومات سرية أو حساسة عن أفراد معيّنين في المنظمة أو أطفال معيّنين في مشاريع المنظمة؟
- هل يحتاج كل هؤلاء الأشخاص الوصول إلى تلك الملفات؟
- هل تستطيع خفض عدد الأشخاص الذين يصلون إلى مثل هذه المعلومات؟
- هل الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الوصول إلى تلك المعلومات، وكذلك الأشخاص المخولون الوصول إلى تلك المعلومات، هل يدركون ما الذي يشكّل استعمالاً مناسباً وما الذي يشكّل استعمالاً غير مناسب للمعلومات الشخصية ودراسات الحالة، إلخ؟
- هل تحتفظ بعلومات حساسة لفترة أطول مما يلزم؟
- هل تحتفظ بمعلومات حساسة وسرّية في حجرة (خزانة) الملفات المقفلة؟
- مَن يستطيع الوصول إلى المعلومات المسجلّة في حاسوبك (حواسيبك)؟ هل لديكم تخزين معلومات مشترك في المنظمة؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل الوصول إليه متاح للجميع؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل يحتوي على معلومات حساسة؟
- أين تحتفظ بالمعلومات المتعلقة بحادثة إساءة معاملة مزعومة؟ مع مَن تتبادل هذه المعلومات؟

٤- استخدام موظّفين جدد:

أ) الحرص على أن يتم إعلام المسؤول المكلَّف حماية الطفل بشغور منصب في المنظمة، كي يتمكن من إسداء النصح في مرحلة مبكرة.

ب) يجب أن تذكر الإعلاناتُ عن الوظائف بوضوح أن المنظمة تملك سياسة لحماية الطفل. أنظر **الملحق ٩**.

ج) يجب أن تتضمن رُزَمُ الطلبات نسخةً عن سياسة المنظمة لحماية الطفل، وأن تَذْكُرَ أنّ العمل مع المنظمة يتوقّف على الالتزام بتلك السياسة، وقد يتضمن / ويتضمن تدقيقاً في مراجع الشرطة وشهادات حسن السلوك. كذلك، يُطلَب من مقدّمي الطلبات أن يوقّعوا تصريح التزام للشرطة، وإعلاناً شخصياً بالأحكام الجنائية، ويوفّروا تفاصيلاً للاتصال بشخصين لإعطاء شهادتي حسن سلوك، يجب إرفاقهما باستمارة الطلب. أنظر **الملحق ٩**. يجب أن يقيّم المسؤولُ المكلَّف حماية الطفل السجل العدلي (تصريحَ الأحكام الجنائية)، ثم أن يقدّم توصيات إلى الهيئة التي تجري المقابلات في حال وُجِدَت أي مخاوف. وعلى هذه المعلومات أن تبقى سرية وتُتلَف فوراً عندما لا يوضع المرشّح على لائحة الانتظار أو حين لا يتم اختيار المرشّح للوظيفة.

د) لا يجوز وضع المرشّحين الذين لا يتماشون مع جوانب حماية الطفل في عملية تقديم الطلب، على لائحة الانتظار لإجراء مقابلات مقابلات معهم.

هـ) على المسؤول المكلَّف حماية الطفل أن يُعلِمَ الهيئة التي تجري المقابلات بالأمور الخاصة بحماية الطفل التي تدخل في إجراء المقابلة، ويطلعَهم على الأسئلة المحتملة التي قد تُطرَح، وينبّهَهم إلى العلامات المنذِرة أثناء المقابلة. أنظر التوجيهات المنفصلة حول إجراء المقابلة في **الملحق ٩**.

و) يجب إخضاع عروض العمل إلى تحقيق مُرضٍ بالمراجع، يتضمّن معلومات خاصة بحماية الطفل (أنظر **الملحق ٩**)، واللجوء، حيث يلزم، إلى تدقيق من الشرطة في أسرع وقت ممكن، بعد أن يَقبَل المرشّحُ عرضَ العمل. وعلى المنظمة أن تحتفظ بحقّها في إنهاء عقد العمل إذا كشف تدقيقُ الشرطة مخاوفَ متعلقة بحماية الطفل.

٥- عرض المعلومات:

أ) تُعرَض في المنظمة توجيهات السلوك / مدوّنة السلوك، وتوجيهات التواصل الداخلي الخاصة بالمنظمة، كي يعود إليها الموظّفون بسهولة.

ب) تُعرض في المنظمة الأرقام الهاتفية الخاصة بطلب النصيحة والطوارئ، كي يعود إليها الموظّفون بسهولة. على هذه الأرقام أن تتضمن أرقام خدمات الطوارئ وغيرها كما يلزم.

ج) يُعرض في المنظمة بوضوح جدول التسلسل التنظيمي للإبلاغ عن إساءة معاملة مشبوهة، إضافة إلى أسماء الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم، وأرقام هاتفية، كي يعود إليها الموظّفون بسهولة. أنظر **الملحق ١٢** للحصول على مثال عن جدول الإدارة.

د) تُعرَض بوضوح صيغ صديقة للطفل / مصوَّرة للعناصر الأساسية المؤلِّفة لسياسة حماية الطفل، وتوضع في متناول الأطفال أنفسهم. يمكن لهذه العناصر الأساسية أن تتضمن توجيهات السلوك والتواصل، وإجراءات الإبلاغ والتحرّك.

تطوير خطة عمل للمنظمة

تقديم

صُمِّمت خطة العمل الواردة في الجهة المقابلة من الصفحة بشكل جدول لتتضمّن التحرّكات التي عليك القيام بها عند إدخال، وتطوير، وتطبيق سياسة وإجراءات منظّماتية لحماية الطفل، ولتصفَ لك كيفية مراقبة ما إذا كانت هذه التحرّكات قد طبِّقَت، وتراقب بالتالي فعالية سياستك. سنشير في هذا الجزء من دليل العمل فقط إلى الأعمدة الخمسة لخطة العمل الموضحة التي ستتيح لك فعل ما يلي:

- تعداد التحرّكات التي يجب القيام بها
- اقتراح الشخص الذي عليه تولّي مسؤولية هذه التحرّكات
- تعداد الأشخاص الآخرين الذين يجب إشراكهم في العملية
- تعيين موعد/ مهلة نهائية لإنهاء التحرّك
- تسمية المواد ومنهجية العمل اللازمتين لتطبيق كل تحرّك.

سنعود في المرحلة ٦، وفي الوحدة الخاصة بالمراقبة والتقييم، إلى خطة العمل هذه لإكمال العمود المتبقّي.

أنظر التمرين ١٣، ص ٦٤ – «وضع خطة عمل منظّماتية»، للتمرّن على تطوير خطة عمل.

العمل	من سيقوم به ؟	بالتشاور مع؟ خارطة الأطراف المعنيين	متى؟	المواد/المنهجية	هذا القسم: يكمل في المرحلة السادسة – الرصد والتقويم			
					من سيتأكد من تنفيذ العمل؟	كيف سنتأكد من تنفيذه بشكل فعال؟	المؤشر دليل يؤكد تنفيذ العمل	كيف سنحسّن العمل/ماذا الذي ستقوم به بشكل مختلف في المرة القادمة؟

العمل	من سيقوم به ؟	بالتشاور مع؟ خارطة الأطراف المعنيين	متى؟	المواد/المنهجية	هذا القسم: يكمل في المرحلة السادسة – الرصد والتقويم			
					من سيتأكد من تنفيذ العمل؟	كيف سنتأكد من تنفيذه بشكل فعال؟	المؤشر دليل يؤكد تنفيذ العمل	كيف سنحسّن العمل/ماذا الذي ستقوم به بشكل مختلف في المرة القادمة؟

تمارين تطبيقية: المرحلة ٤، القسم ٤– ١

التمرين ١٣: وضع خطة عمل للمنظمة

الهدف إكمال الأعمدة الخمسة لخطة عمل للمنظمة

المدة ٢٥ دقيقة

المهمة نعود إلى القائمة الموجِّهة المقترحة، الواقعة في الصفحة ٦٠، للمراحل ١، و٢، و٣ للتعريف عن سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطويرها، وتطبيقها، وأدخلْ أي تحرّكات من تلك القائمة وأي تحركات أخرى نحددها في جدول خطة العمل.

نصائح الميسرين للمرحلة ٤، القسم ٤– ١

نقدم القسم ٤– ١ بشكل عرض «باورْ بويْنْت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى. نقدم التمرين ١٣ كجزء من هذا العرض.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع القسم ٤– ١

نصائح الميسرين للتمرين ١٣

- إذا كان كل مشارك يمثّل منظمة مختلفة فسيكون من المفيد أكثر للمشاركين أن يطوّروا خطط عمل فردية خاصة بمنظماتهم.
- لا يهمّ إذا لم يحظَ المشاركون بالوقت لإنهاء خطط عملهم: فهدف هذا التمرين الأساسي هو تعريف المشاركين بالعملية، ويمكنهم بالتالي إنهاء خططهم في وقتهم الخاص / باستشارة الآخرين في منظماتهم.

٤ – ٢ حماية الطفل عبر الممارسة – الإستجابة إلى الحالات

أهداف القسم

عند الانتهاء من هذا القسم ستتمكن من:

١) تحديد الخطوات، والسلوك، والتحرّكات التي تلزم للاستجابة لحوادث إساءة المعاملة المزعومة أو للمخاوف حول الأطفال في منظمتك.

٢) تحديد التحدّيات والدروس المكتسَبة من دراسة حالة تصِف حادثة إساءة معاملة وقعت في منظمة في مالاوي (أفريقيا).

المقدمة

في أجزاء سابقة من دليل العمل هذا، نظرْنا في العناصر المختلفة لسياسة وإجراءات حماية الطفل، وشدّدنا على الحاجة إلى تطوير إجراءات الإبلاغ في منظمتك. سنحتاج أيضاً إلى إدخال مواد أخرى في منظمتنا وتكيّفها، في حال لم تكن موجودة أصلاً، كي توجهنا عند القيام بالتحرّكات الملائمة استجابةً للادعاءات أو المخاوف الخاصة بإساءة معاملة الطفل في منظمتنا. من الممكن أن نواجه حالات لا نكون فيها واثقين من كيفية التحرك أو من مكان الحصول على المزيد من الإرشاد إضافة إلى ذلك الإرشاد المفصّل في سياسات وإجراءات حماية الطفل.

الاستجابة للحالات المعيّنة

يجب أن تنظر في ما عليك فعله إذا طرأت الحالات التالية:

١) يقصدك طفل أو عضو من طاقم العمل حاملاً ادّعاءً أو تقريراً بتعرّض طفل للأذى – ماذا تفعل عندئذ؟

٢) تشهد بنفسك حادثة إساءة معاملة ؟ ماذا تفعل عندئذ؟

نصائح مفيدة لتوجيه استجابتك

١) الاستعانة بمنطقك إضافة إلى ممارسة جيدة لحماية الطفل.

٢) ترك مصالح الطفل الفضلى توجه الاستجابة دائماً – ضمان الأمان الجسدي والنفسي الفوري للطفل.

٣) في حال وجود شك ما نطلب نصيحة المسؤول عن حماية الطفل في المنظمة.

نعود إلى جدول خطوات المستعمل لمزيد من الإرشاد.

جدول خطوات المستعمل الخاص بالاستجابة

أنظر التمرين ١٤ – «الحالات الممكنة: الإستجابة للادّعاءات أو المخاوف». سيساعدك هذا التمرين على التعرّف إلى كيفية الاستجابة لادّعاء أو قلق في منظمتك، والإبلاغ عنه.

أنظر التمرين ١٥ – «دراسة حالة: (جمعية «كيزومو» الخيرية في مالاوي) «الحقيقة بأي ثمن». دراسة الحالة هذه مفيدة للنظر في الاستجابة التي وفّرَتْها المنظمة المعنية، والدروس المكتسَبة من تجربتها.

إحراز تقدّم – الإبلاغ خارج المنظمة[١٩]

الخطوة ١ – إجراء تمرين تحديد

على المنظمات أن تأخذ بعين الاعتبار الإطار المحلي الذي تعمل فيه، وذلك في ما يتعلق بمواجهة الانتهاكات الجنائية المحتملة ، والإبلاغ عن الحوادث خارجياً. ويمكن فعل ذلك عبر إجراء تمرين تحديد لمعرفة المعلومات الأساسية التالية:

- التشريع المحلي في ما يختص بإساءة معاملة الطفل وإهماله
- سن الإدراك (الإدراك الجنسي والإدراك الجنائي – معالجة المسيئين إلى الأقران)
- أنظمة الدعم الموجودة (مثلاً، الخدمات الطبية، والاجتماعية، والقانونية)

يجب أن تكون عملية التحديد هذه أكثر من عملية نظرية. فلا بد من أن تأخذ بعين الاعتبار كيف تعمل الأنظمة عندما توضَع قيد التنفيذ، وأن تتضمن إدارة فعلية مع سلطات خارجية، كزيارات إلى ضباط الشرطة من أصحاب الرتب العالية لمعرفة مواقفهم تجاه الجنايات الخطيرة التي يرتكبها الكبار والأطفال، ولفهم ما ستكون استجابتهم لحالة معينة.

الخطوة ٢ – تحليل الحسنات والسيئات / إجراء قياس للمخاطر

سيؤمّن لك تحليل الحسنات والسيئات / إجراء قياس للمخاطر (أنظر القسم ١– ٣ للإرشاد) أساساً تبني عليه قرارات واعية حول الخيارات المتاحة للمضي قدماً، ويسمح لك بتحليل العواقب التي تنتج عن عدم الاستجابة. ومن المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار حسنات الإبلاغ الخارجي وسيئاته. فعلى سبيل المثال، من الضروري أن يتم قياس الحاجة إلى إدانة الكبار الذين يسيئون إلى الأطفال إدانةً جنائية، وذلك مقابل إشراك الطفل في محاكمة طويلة ومؤلمة: هذا مثال آخر على قياس مصالح الفضلى لأطفال عدة مقابل المصالح الفضلى لطفل واحد. لا بد كذلك من اتّخاذ القرارات الصعبة عندما يكون المسيء دون الثامنة عشرة. قد تجد من المفيد أن تجري قياساً للمخاطر في ما يتعلق بأي خطة عمل مقترَحة.

الخطوة ٣ – التفكير في استراتيجية طويلة الأمد لحماية الطفل

يشدّد النهج المبني على حقوق الطفل على الحاجة إلى تقوية الآليات التنظيمية المنظّماتية لفائدة طويلة الأمد للأطفال عامةً. بالتالي، قد تودّ منظمتك أن تفكّر في وضع استراتيجية مناداة كجزء من استجابة منظَّمة أكثر شمولاً لحماية الطفل، على سبيل المثال، لتحسين استجابتَي الشرطة والقضاء لإساءات المعامَلة المبلَّغ عنها والمعالجةً الحسّاسة للناجين، والحملات الإعلامية لزيادة الوعي حول الحاجة إلى مكافحة ثقافات الحصانة التي تؤلّد المحرّمات وتؤدّي إلى إساءة معاملة الطفل.

المرحلة ٤ – مراجعة للنقاط المكتسبة الأساسية

لا بد من أنك أصبحت تعرف الآن المواضيع التالية:

١) تطوير خطة عمل منظماتية لتطبيق سياسة منظمتك وإجراءاتها لحماية الطفل
٢) كيفية الاستجابة لحوادث إساءة المعاملة المزعومة أو للمخاوف حيال الأطفال في منظمتك
٣) دراسة حالة فعلية والدروس المكتَسَبة منها.

(١٩) مقتبس من معلومات من منظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة.

تمارين تطبيقية: المرحلة ٤، القسم ٤ – ٢

التمرين ١٤: الحالات الممكنة: الإستجابة للادّعاءات أو المخاوف

الهدف أن يثق الأشخاص بأنهم سيعرفون ما عليهم فعله إذا طرأ أمر غداً. (للحصول على الإرشاد حول الاستجابة لإفصاح طفل، راجع **الملحق ١١**).

المدة ٢٠ دقيقة تقريباً

المهمة يمكن أن يمثل الميسِّرون لعب الدور هذا فيما يقدّم المشاركون اقتراحاتهم حول التحرّكات التي يجب القيام بها في كلّ مرحلة. يُعطى المزيد من الأمثلة على حالات ممكنة وفقاً للمثال التدريجي. ويمكن مناقشة هذه الأمثلة أو تمثيلها في مجموعات صغيرة استناداً إلى النهج الذي يرتاح له المشاركون.

مثال مفصَّل

١ – ادّعاء من طفل

سونيتا وفرشاة الرسم

الحالة: تقصد الفتاة سُونيْتا البالغة من العمر ١٠ أعوام السيدة ماهْوا، وهي إحدى المدرّسات في المشروع. إنها مستاءة جداً وتبكي. أنتِ ماهوا: ماذا تفعل؟

(إرشاد حول الاستجابة الفورية حتى قبل توفُّر المزيد من المعلومات)

- إذا كنت وحدك في القاعة فاحرصْ على أن يُترك الباب مفتوحاً و/أو أن تبقى مرئياً من خلال نافذة.
- الحرية في مؤاساتها جسدياً.

(معرفة ما الذي جرى)

- نسألها عن المشكلة. نكون لطفاء ونطمئنها بالقول لها إنها تستطيع إخبارنا بأي شيء، وإنها إذا أرادت إخبارنا، فقد نتمكن من مساعدتها لحل المشكلة.
- نحصل منها على المعلومات بلطف طارحين عليها أسئلة مثل «ماذا جرى بعد ذلك؟».
- لا نكرر السؤال نفسه.

تقول سونيتا إنها كانت للتو في قاعة الفنون مع مدرِّسة الفنون السيدة راديكا. وتقول إنها أوقعت بعض الدهان الأزرق، وإن راديكا غضبت جداً وصاحت في وجهها قائلةً لها إنها غير مفيدة. بعدئذ، رمت راديكا فرشاة الرسم على رأس سونيتا فبدأت تبكي. عند ذلك، طلبت منها راديكا أن تتوقّف عن تعظيم الأمر، وأن تنظّف الدهان. وعندما نظّفت سونيتا الدهان طلبت منها راديكا «الخروج».

بعدها، سونيتا قصدتك أنتِ ماهْوا على الفور.

(إستجابتك)

- نقول لها إنها كانت محقة في إخبارنا، وإنها شجاعة جداً.
- نسألها إذا كانت تتألّم/ إذا كان رأسها ما زال يؤلمها. (رأسها يؤلمها).
- نحقّقْ من خطورة الإصابة. (ورم طفيف لكن بدون دم).
- نسألْها إذا كانت تود رؤية الممرض(ة) أو إذا كانت تريد أن يرافقها أحد أصدقائها/إحدى صديقاتها. (تريد أن تستلقي، وأن تكون صديقتها معها).
- نخبرها بما ستقوم به بعد ذلك: نقول لها إننا سنبلّغ أنجانا (المسؤولة عن حماية الطفل) بالحادثة، لأن أنجانا تعرف ماذا تفعل، وهي الشخص الذي يبلّغه الجميع بهذه الأمور / هي بارعة جداً في حل المشكلات. نخبر سونيتا بأننا سنطلعها على ما سيحدث بعد ذلك.
- نصطحبْها لإيجاد صديقتها، ونطلبْ من هذه الأخيرة أن تجلس معها. نُعلمْ أعضاء طاقم العمل المختصين في الحماية (مثلاً، مدبّرة المنزل / العامل(ة) الاجتماعي(ة) المكلَّف(ة)) بأنَ سونيتا لا تشعر بأنها على ما

يرام (لا نعطي السبب، ونطلب منهم ألا يضغطوا عليها للحصول على المعلومات). (ملاحظة: لا نتركْ سونيتا وحدها، ونحرصْ جيداً على أن نتفادى الاحتكاك براديكا).

- نتوجّه فوراً إلى أنجانا (المسؤولة عن حماية الطفل). (قد نطلب أن تملأ استمارة تقرير أولاً للتأكّد من أننا نتذكر الوقائع بأكبر قدر ممكن من الدقة، أو قد نود أن ننتظر إلى أن تكلّم أنجانا).
- كرر ما قالته لك سونيتا بأكبر قدر ممكن من الدقة. لا تبالغ في الوقائع أو تعطي تكهّنات حول ما جرى. تبلّغْ بدقة عما قمت به، أي أنك ضممتها وداعبت شعرها لمؤاساتها، إلخ، وأنك قلنا لسونيتا إنك ستطلعها على ما سيحصل بعد ذلك.
- تشكرك أنجانا لإبلاغك عن الحادثة، وتسرّ لأن سونيتا بأمان، وتحظى بالرعاية، وأنها لا تحتاج إلى طرح المزيد من الأسئلة على سونيتا. ثم تطلب منها أن تحافظ على سرّية المعلومات. (إذا لم تكن قد أكملت استمارة التقرير، فتطلب منها إكمالها على الفور). تشرح لك أنجانا أنها ستكلّم راديكا في أسرع وقت ممكن، بدون أن تذكر اسمك (ماهوا)، ثم تطلعك على نتيجة حديثهما. وتطلب منك أيضاً ألا تذكر الحادثة إذا صادف أن التقيتَ براديكا.
- تجد أنجانا راديكا، وتحرص على أن يتم فصلها عن الاحتكاك بالأطفال، وتكلّمها على انفراد، وتعرف روايتها للوقائع، بما في ذلك أي ظروف تخفيفية/خلفية، وتناقش العواقب معها، ثم تنصح المدير بالقيام بسلسلة تحرّكات. ويمكن للتحرّكات أن تتضمن: الفصل / الإيقاف عن العمل لبقية الأسبوع؛ تتعهد راديكا برؤية مستشار لتطلب مشورته حول التحكّم بالغضب؛ ويُسمَح لها بالعودة إلى العمل تحت إشراف لفترة زمنية محدّدة؛ ويوضَع تحذير خطي في ملفها الشخصي؛ كما تقدِّم اعتذارها لسونيتا (بموافقة سونيتا).

حالات ممكنة أخرى للنقاشات الجماعية أو العمل في أزواج:

١- فتى في الثالثة عشرة يرقد في المستشفى للاشتباه بإصابته بالملاريا. يرى أحد الممرّضين ممرّضاً آخر يلمس الطفل من تحت ملابسه في الجزء التناسلي. **ماذا تفعل؟**

٢- تشرفين على نشاط ترفيهي في الهواء الطّلق، وترين فتاة طويلة القامة تدفع صبياً صغيراً وتعامله بقسوة كبيرة. **ماذا تفعلين؟**

٣- تدير جلسة عن احترام الذات، وتطلب من الأطفال (مجموعة من الفتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ عاماً و١٥ عاماً) أن يرسمن صوراً تمثّل نظرتهن إلى أنفسهن. تلاحظ منذ بضعة أسابيع أن إحدى الفتيات (التي تبلغ ١٣ عاماً) أكثر هدوءاً مما هي عليه عادةً. فهي ترفض المشاركة في النقاشات، ولا تنظر إليك أو إلى الفتيات الأخريات مباشرةً. ويقلقك الرسم الذي وضعته عن نفسها لأنه يصوّر مباراة كرة قدم تقف فيها هذه الفتاة جانباً وهي تبكي فيما يتوجّه إليها أحد اللاعبين مهدِّداً. **ماذا تفعل؟**

٤- أنتَ المسؤولة عن حماية الطفل. تأتيك واحدة من أعضاء طاقم العمل مستاءةً وقلقة. وتقول لك إن أحد الفتيان في المشروع اشتكى لمدبّرة المنزل لأنه لم تعجبه الطريقة التي أخذه فيها جانباً الأسبوع الماضي مستشارٌ أجنبي في المشروع، وطرح عليه أسئلة شخصية جداً، والتقط له صوراً مع أنه كان منزعجاً من ذلك. **ماذا تفعلين؟**

٥- إحدى الفتيات البالغة ١٠ أعوام في صفك لتعلّم القراءة والكتابة تتورّط مؤخراً في المشاكل أكثر من العادة. لطالما كانت صعبة المراس قليلاً وتتطلّب انتباهاً، لكنها بدأت تستضعف بعض الفتيات الأخريات وهذا أمر لم تَقُم به في السابق. في أحد الأيام، تقصدك بعد نهاية الحصة، وتسألك إذا لم يكن من ضرر في كتمان الأسرار. تبدو مرتكبة وغير مسرورة، ويبدو أنها تريد إخبارك بالمزيد لكنها تزداد خجلاً عندما تبدأ بطرح الأسئلة عليها، ثم تهرع خارجةً من القاعة. **ماذا تفعل؟**

٦- أنت مديرة منظمتك. في أحد الأيام، يقصدك المسؤول عن حماية الطفل ليبلغك بحادثة وقعت في وقت سابق من ذلك اليوم. لقد زُعِم أن إحدى المدرِّسات رمت فرشاة رسم على فتاة في العاشرة من العمر مسببةً لها بجرح في رأسها، وصرخت في وجهها واصفةً إياها بأنها لا تنفع في شيء، إلخ. يشرح لك المسؤول عن حماية الطفل ما هو التحرّك الذي تمّ القيام به حتى الآن، وينصح بأن تُفصَل المدرِّسة عن العمل لأسبوع واحد، وأن تحصل على مشورة حول التحكّم بالغضب، وأن تعتذر من الفتاة (بإذن من الفتاة نفسها). بعد ذلك يطلب المسؤول عن حماية الطفل نصيحتك حول التحرّك الذي يجب القيام به. **ماذا تفعلين؟**

٧. أنت مدير منظمتك. تصلك رسالة إلكترونية مجهولة المصدر تدّعي أنك كنت تسيء معاملة الفتيات الصغيرات في مشروعك. تتجاهل هذه الرسالة علماً منك بأنها كاذبة. لكنك تتلقى في اليوم التالي رسالة إلكترونية من شريكك في بريطانيا يبدي فيها تخوّفاً، قائلاً إنه تلقّى ادّعاءات مماثلة، ومطالباً إياك بالرد. **ماذا تفعل؟**

تمارين تطبيقية: المرحلة ٤، القسم ٤-٢

التمرين ١٥: دراسة حالة: الحقيقة بأي ثمن[٢٠] (جمعية «كِيْزومو» الخيرية في مالاوي)

المهمة

نقرأ دراسة الحالة التالية ونناقشها في مجموعات، ثم نجيب عن الأسئلة التالية:

١) ما هو الأمر الذي سار على ما يرام؟
٢) ما هو الأمر الذي لم يَسِرْ على ما يرام؟
٣) ما هي الدروس المكتسَبة؟
٤) ما الذي قد تقوم به بشكل مختلف في المرة المقبلة؟

(لا بد من الإشارة إلى أن دراسة الحالة هذه تتناول حالة إساءة معاملة ارتكبها مهووس جنسي أجنبي بالأطفال. لكنّ غالبية حالات إساءة المعاملة تُرتكَب على يد طاقم العمل المحلي والأقران. ننصح بأن يتم إلحاق دراسة الحالة هذه أو استبدالها بدراسات حالات أخرى تتلاءم أكثر مع البيئة المحلية)[٢١].

(٢٠) بإذن من كايثي جايمس (Cathy James)، «كيزومو»، مالاوي (أفريقيا).

(٢١) على الرغم من الأبحاث الشاملة والاستشارة مع المنظمات من أنحاء العالم كافة، لم يكن ممكناً إيجاد أمثلة موثّقة على دراسات حالات محلية عن إساءة معاملة الطفل داخل المنظمات. إلا أن الحالات التي تتناول المهووسين جنسياً بالأطفال في العالم غالباً ما تدفع الإعلام إلى تغطيتها تغطية كبيرة. يمكن الحصول على حالات مماثلة في الملحق ٢١.

(«كيزومو»، مالاوي) الحقيقة بأي ثمن

في الثاني والعشرين من كانون الأول (يناير) من العام ٢٠٠٢ أدانت محكمة بلانتير للصُّلح في مالاوي مدرّساً بريطانياً يدعى ريتشارد هايلز (Richard Hayles) بثلاث تهم لارتكابه الممارسات البذيئة واللواط بحق فتيان معرّضين للأذى كان البعض منهم مشرّداً. حكمت عليه بالسجن ٥ أعوام مع الأشغال الشاقة. «نادي كيزومو للأطفال» Chisomo Childrens Club منظمة تعمل على إحداث تغيير طويل الأمد في حياة الأطفال المشرّدين في شوارع مالاوي، وهي التي أقنعت الشرطة بالتدخل واعتقال هايلز في المطار بينما كان يحاول الخروج من البلاد على عجل. عملت منظمة «كيزومو» بلا كَلل مع الشرطة، في قضية دراماتيكية تنطوي على رشاوى مزعومة، لتكشف الحقيقة، وتضمن حق الذين أسيء إليهم، وتبعث للأمة برسالة واضحة وهي أن الأطفال المعرّضين للأذى بحاجة إلى الحماية. في ذلك الحين، أوردت افتتاحية إحدى الصحف الوطنية ما يلي:

«القضية التي لفت «نادي كيزومو للأطفال» إليها انتباهَ الشرطة تساهم في وضع العاملين الاجتماعيين الآخرين على أهبة الاستعداد كي يَحذَروا الأشخاص المستعدين لاستغلال الأطفال المعرّضين للأذى... فغالباً جداً ما يلجأ المجتمع إلى اللامبالاة»

هايلز هو مدرّس في الثالثة والخمسين من العمر، يعمل في مدرسة دولية في بلانتير، وقد لفت انتباه «كيزومو» أول الأمر عندما أخذ شيكو (Chiku) للعيش معه[٢٢]، وهو صبي في الثانية عشرة، يتيم الأب وأمه مريضة. وكانت «كيزومو» التقت شيكو في الشارع في العام ١٩٩٩، وساعدته ليعود إلى المدرسة التي كان ناجحاً جداً فيها فكان دائماً الأول أو الثاني في صفّه. كذلك ساعدته وأمه ليؤسّسا عملاً يدرّ عليهما مدخولاً بسيطاً يؤمّن لهما حاجاتهما الأساسية. وقد نجح شيكو إلى حدّ أن «كيزومو» اختارته ليسافر في العام ٢٠٠٠ إلى الجزائر مع منظمة اليونيسف كي يمثّل مالاوي في الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي.

عندما أخذ هايلز شيكو، اتصلت به «كيزومو» لتطلب زيارته، لكنّه رفض أن يزوره طاقمُ العمل إلى أن وافق أخيراً على أن يقصد مكتب المنظمة. وقد أدّعى إذّاك أنه يقوم بعمل خيريّ آوياً ٩ فتيان في الوقت نفسه. عندئذ، أبلغت «كيزومو» مركزَ الخدمات الاجتماعية عن هذه الحالة، إلا أنه لم يحرّك ساكناً.

بدأ شيكو يرسب في المدرسة ثم تركها، وتألمت عائلته لغيابه عنها. وعندما التقى به مجدداً طاقم عمل «كيزومو» في العام ٢٠٠١ صُدم لتبدّل هذا الفتى المشرق، والفصيح، والواثق. فتدلّى كتفاه، وغابت ابتسامته، ولم يعد مهتماً بالمدرسة أو بمستقبله. لم يُعرف سبب هذا التبدّل إلا بعدما أبلغ أحد الأطفال الآخرين الساكنين في منزل هايلز عن إساءة معاملة شهدَها.

وحين باشرت «كيزومو» تحقيقاتها، وصلت الإشاعات مدرسة هايلز، فسمعت حينئذ أن هايلز سيغادر البلاد فجأة وبدون موعد مسبق متوجّهاً إلى إنكلترا. حذّرت المنظمة عندئذ الشرطة التي اعتقلته حين كان على وشك ركوب الطائرة، إلا أنه أُطلق في اليوم التالي بكفالة.

طلبت الشرطة التي باشرت التحقيق في القضية من «كيزومو» مساعدتها على إيجاد بعض من الفتيان الآخرين القاطنين منزل هايلز، كانت «كيزومو» عملت سابقاً مع بعض منهم. عمل الطاقم بنصيحة المحامي في مجلس إدارة «كيزومو»، فتعاون مع الشرطة موفّراً وسائل النقل عند الحاجة إليها، ومتعقباً أثر الفتيان. ثم اتّصل طاقم العمل بطبيب بريطاني يعمل في مالاوي، ويتمتع بالخبرة في حالات إساءة المعاملة الجنسية، وذلك ليفحص الفتى الذي تعرّض لأحدث إساءة معاملة. حينئذ، اتُّهم هايلز بارتكاب ٤ حالات لواط، وممارستين بذيئتين في حق الفتيان الذين يبلغ أحدهم الثامنة من العمر. وعندما بلغت القضية المحكمة، تمّ تكليف محاميَين مساعدَين شابَّين (خرّيجَي مدرسة ثانوية تلقيا تدريباً في العمل القانوني الأساسي في المجتمع المحلي) لتولّي الادّعاء. فواجها أحد أكثر محامي الدفاع خبرةً في البلاد. إلا أن اثنين من الفتيان غيّرا روايتيهما بعد رشوة مزعومة من المدَّعى عليه. استند الدفاع إلى اتهامات مضادة مفادها أن «كيزومو» رشت الفتيان ليشهدوا، حتى أنه استدعى شاهدة لتدّعي أنها رأت مسؤولاً من «كيزومو» يهدّد أحد الفتيان في منزله في وسط الليل. إذاك، أسقطت المحكمة ٣ تهم لغياب الأدلة، لكنها حكمت على هايلز بالتهم الثلاث الباقية بالسجن المتزامن ٥ أعوام، و٥ أعوام أخرى، فعامين. قدّم هايلز أولاً استئنافاً لدى المحكمة العليا ثم لدى محكمة التمييز في مالاوي. فدعمت كلّ من المحكمتين كل تفصيل من تفاصيل الحكم والعقوبة الأوَّلين. عندما دخل هايلز السجن قال شيكو:

«أتت «كيزومو» لتنقذنا من الجحيم. لقد اكتشفتُ أن المال كان يعمينا. أنا مستعد لقول الحقيقة بأي ثمن، وسأكافح من أجل شبّان آخرين»

إلا أن القضية أُقفلت آخذةً منحى غير متوقَّع. ففي العام ٢٠٠٣ وصل خبر سجن هايلز إلى مسامع نسيبته التي تعيش في

(٢٢) تمّ تغيير أسماء الأطفال في هذه الحالة للحفاظ على السرية.

كندا، والتي لم تره منذ ١٥ عاماً. فقبضت أموال التأمين على حياتها وقصدت مالاوي للتحقّق مما اعتبرَتْه إدانةً خاطئة. وأثناء تواجدها في البلاد، أعلن مُولوزْي ، رئيس جمهورية مالاوي، العفوَ عن هايلز بدون أن يعطي أي مبرر. وبعد أن أمضى هايلز عاماً تقريباً من حكمه رُحِّل إلى انكلترا وسط احتجاج الإعلام

والقطاع غير الحكومي. وجاء في عناوين الصحف الرئيسة أن «**المنظمات غير الحكومية تشكّك في عفو مولوزي**»، واتّهمت مولوزي بأنه بعث بإشارات خاطئة، وأعطى الانطباع بأن القانون متحيّز إلى الغرباء. وطلبت من حكومتي بريطانيا ومالاوي أن تساعدا الضحايا. فالفتيان المعنيون بالقضية شعروا بالألم والغضب العميقين إضافة إلى إساءة المعاملة التي سبق أن تعرّضوا لها. وقد ساعدتهم «كيزومو» على رفع صرختهم. وهذا ما قاله شيكو للإعلام:

«يبدو الأمر كما لو أن اللواطيين لم يؤذوا أحداً وأننا نحن الذين أذينا المجتمع. نشعر أننا منبوذون...»

اتصلت «كيزومو» بالسفارة البريطانية التي وعدت باستجابة لم تأت قط، وتعاونت مع وكالات تختص بحماية الطفل، وشركَاء آخرين في المملكة المتحدة لمعرفة كيفية منع هايلز من الحصول على وظيفة أخرى في المدرسة، لكن، لم يجد أحد وسيلة لذلك.

كانت هذه القضية ثاني قضية إساءة معاملة جنسية تتدخل فيها «كيزومو»، لكنها أثارت الصخب بسبب جنسية هايلز البريطانية. وحتى اليوم، ساهمت «كيزومو» في التوصّل إلى إدانات في ٥ قضايا متعلقة بإساءة معاملة جنسية لأطفال مشرّدين. لم يكن أحد قبل ذلك قد رفع في مالاوي دعوى بإساءة معاملة لها علاقة بالأطفال المشرّدين، فهؤلاء كانوا مجموعة منسية ومهمّشة.

ساعدت القضية «كيزومو» في تسليط الضوء على معطابية الأطفال، خصوصاً الذين لا يحظون بحماية عائلاتهم الملائمة، كما نقلت إلى العامة والأطفال أنفسهم الاعتقادَ بأن العدالة يمكن أن تكون إلى جانبهم، وهو اعتقاد قوّضته خطوة رئيس جمهورية مالاوي. ولكن، لم يتم التوصل حتى الآن إلى أي حلول سريعة في ما يخصّ الأطفال المعنيين بالقضية. ساعدت «كيزومو» الذين أبدوا رغبة في الحصول على المشورة المهنية، ودعمتهم في التعليم والتدريب المهني. أما شيكو فما زال يكافح، بينما داليتسو صديقه الذي شهد معه، قد خطا خطوات مهمة إلى الأمام، فأنهى دراسته الابتدائية، وأسّس مهنة ناجحة في تلميع الأحذية. أنهى شيكو تدريبه المهني في قص الشعر، ولم يحبّ العمل أو الذهاب إلى المدرسة. لكن «كيزومو» لا تقطع الأمل من هؤلاء الفتيان أبداً، إذ تدرك أن العواقب المتعددة للإساءة التي عانوها ما زالت تؤثّر عليهم، ولذلك تُشجِّعهم على المضيّ قدماً.

هذه القضية مهمة لقّنت «كيزومو» أيضاً دروساً:

- الكفاح لتحقيق العدالة صعب ويتطلب التزاماً، ومثابرة، ونضجاً
- من المهم أن تَطلب النصح القانوني لتدفع القضية إلى الأمام، ولتحرص على أن تؤمّن أكبر قدر من الحماية لمنظمتك وطاقم عملك
- يمكن للإعلام أن يشكّل أداةً فعّالةً في نشر رسائل مهمة عن الحماية أثناء المحاكمة. من المفيد أيضاً أن يُمنح الأطفال فرصة ليُسمعوا صوتهم
- عندما يَهتَم بالأطفال المعرّضين للأذى أشخاصٌ غير مخوّلين لذلك، علينا أن نكون أكثر إلحاحاً في إقناع السلطات المختصة لملاحقتهم والقيام بالتحرّك اللازم
- تسبّب إساءة المعاملة للأطفال ضرراً طويل الأمد. لذلك فهي تتطلب طاقمَ عمل ذا خبرة كبيرة للعمل مع الأطفال الذين تعرّضوا لها، وإلى الكثير من الخبرة والمعرفة المتبادلتين من منظمات أخرى. وعلينا أن نواصل تطوير المزيد من المناهج للمشورة، والدعم، وحماية الأطفال الذين تعرّضوا لإساءة المعاملة
- إلى حدّ ما، يعود نجاح «كيزومو» في هذه القضية وقضايا أخرى إلى أنها سبق أن أقامت علاقات جيدة مع الشرطة والمنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية، وإلى أن العدالة ومساعدة الأطفال في الحصول على حقوقهم شكّلتا جزءاً أساسياً من مهمّتها وسلطتها.

نصائح الميسرين للمرحلة ٤، القسم ٤– ٢

نقدّمْ القسم ٤– ٢ بشكل عرض «باورْ بويْنت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى. قدّمْ التمرين ١٤ كجزء من هذا العرض.

يمكننا نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع القسم ٤– ٢

نصائح الميسرين للتمرين ١٤

يجب أن نُقدَّم هذا التمرين إلى المشاركين قبل أن يُعرض عليهم تعريفُ إساءة المعاملة (كتعريف منظمة الصحة العالمية لإساءة المعاملة الوارد في هذا الدليل) كي يُمنح المشاركون فرصة ليتوصلوا إلى استنتاجاتهم الخاصة/ يناقشوا في ما بينهم كيفية تعريفهم إساءة المعاملة.

يبرهن التمرين على أنه لا يسهل دوماً التمييز بين ما يعَدّ إساءة معاملة وما لا يعَدّ إساءة معاملة. فللناس آراء مختلفة تؤثر عليها وجهاتُ النظر الثقافية والجندرية، ومعتقدات شخصيةٌ يجب فهمها عندما تطوِّر المنظماتُ سياساتها وإجراءاتها لحماية الطفل.

من المفيد إدراج بعض الأفكار التالية في النقاش:

- يمكننا تقديم الحالة الأولى المفصَّلة بشكل عرض «مسرحي»/ «نقاش» تشاركي من جانب الميسّر، أو عبر تمثيل مختلف المشاركين أدواراً مختلفة في دراسة حالة، إذا توفَّر ميسِّر واحد فقط. أما الهدف من ذلك فهو تحديد التحرّكات الملائمة وسلسلة التحرّكات الصحيحة.

⚠ على الميسِّرين أن يكونوا متنبّهين إلى رغبات المجموعة. فقد لا يشعر المشاركون أحياناً بالراحة حيال لعب الأدوار، وخصوصاً في ما يتعلّق ببعض الحالات الممكنة الموصوفة في التمرين. عندئذ، يمكن أن تناقَش الحالات ضمن مجموعات صغيرة لتحديد سلسلة التحرّكات التي يجب القيام بها في سبيل الاستجابة. أما إذا كان المشاركون يشعرون بالراحة حيال لعب الأدوار، فيمكن أن يُطلب من متطوّعين من بين المشاركين أن يؤدّوا بعض الحالات الفرضية بشكل لعبة أدوار، في حين يقول الآخرون ما إذا قاموا بالخيارات الصحيحة، وصنّفوا التحرّكات من حيث الأولوية كما يجب، إلخ.

نصائح الميسرين للتمرين ١٥

- إذا قرّرتَم أن تستعينوا بدراسة الحالة هذه بدلاً من مثل محلي، فلاحظوا رجاءً أننا تركنا الكثير من التفاصيل في دراسة الحالة هذه كي نعطي إطاراً للمسألة. مع ذلك، يستطيع الميسَرون أن يقتطعوا منها إذا أحسّوا أنها طويلة جداً، أو يمكن الطلب من المشاركين أن يقوموا بهذا التمرين في وقتهم الخاص.

المرحلة ٥

مواجهة العوائق والتحديات

موجز

تطرّقنا في **المراحل الأربع السابقة** إلى الخطوات اللازمة لإدخال حماية الطفل، والأساسات المنظّماتية المطلوبة، وتطوير سياسة وإجراءات لحماية الطفل، وتطبيقها. هكذا أنهينا بناء المنزل، لكن هذا الأخير يحتاج الآن إلى الحماية من «الطقس الرديء» / العوائق والتحديات.

قد تعترضك عوائق وتحديات في أي من مراحل دليل العمل الستّ، لكنك ستكون في موقع أفضل يتيح لك تحديدها والاستجابة لها لأنك أصبحت تعرف الآن ما يتضمّنه كلّ من المراحل السابقة. بالتالي تركّز المرحلة ٥ على تحديد العوائق والتحديات، والاستجابة لها، هذه العوائق والتحديات التي تعترضك أثناء تطوير السياسات والاجراءات وتطبيقها.

المرحلة ٥ – مواجهة العوائق والتحديات

الأهداف

عند الانتهاء من هذه الوحدة سنتمكن من:

١) تحديد العوائق والتحديات التي قد تعترضنا أثناء تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل في منظمتك.

٢) تحديد الاستراتيجيات والخطوات التي يمكن اللجوء إليها لتخطّي هذه العوائق والتحديات (الداخلية والخارجية).

المواد الإضافية

تتوافر المواد الإضافية لتشكّل أوراقاً للتوزيع داعمةً للمعلومات الواردة في النص الأساسي:

الملاحق

- أمثلة على العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل مأخوذة من ورشة عمل أعضاء «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين» (CSC) التي أجريت في تشرين الأول (أكتوبر) – **الملحق ١٨**

المقدمة

في ما يلي العوائق المعتادة التي يمكن أن تواجهها المنظمات في ما يتعلق بتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل، التي سنتطرّق إليها بمزيد من التفصيل[٢٣]:

- الخوف
- الإنكار
- غياب الموارد
- الرضا الذاتي
- الثقافة المتجذّرة

وقد تتعلّق عوائق أخرى بالفساد في المنظمات، وهيكلية المنظمة أي المنظمة بأكملها بدلاً من بضعة أفراد فقط، واعتبار مسائل حماية الطفل كطبقة أخرى من طبقات السلطة الإدارية، والمحرّمات الثقافية، وشعور الأشخاص بالإهانة، إلخ. (أنظر **الملحق ١٨** لمزيد من الأمثلة على العوائق والحلول الممكنة).

(٢٣) مقتبس من «إختر بعناية» Choose with Care – كتيّب لإنشاء منظمات أكثر أماناً للأطفال، برناديت ماكمينامين (Bernadette McMenamin)، وبولا فيتزجيرالد (Paula Fitzerald)، حملة ECPAT في أستراليا ٢٠٠١.

العوائق المشتركة

	الخوف	الإنكار	غياب الموارد	الرضا الذاتي	الثقافة المتجذّرة
المثال	• من إحباط المتطوّعين • من الاضطرار إلى التعامل مع إساءة معاملة الطفل • من التشكيك • من توليد المزيد من العمل والسلطة الإدارية • من فقدان ثقة طاقم العمل وعفويّته	• ينشئ البيئة المثالية التي تزدهر فيها إساءة المعاملة • يقضي على القوّة ويشكّل خطراً	• الموارد المالية والبشرية • الاعتماد على التطوّع • غياب الوقت المكرّس لتطوير السياسات والحفاظ عليها	• المرتكز على عدم فهم طبيعة إساءة المعاملة • غياب الالتزام بالمنظمة / بالبرنامج • الإحساس بأن إساءة معاملة الطفل تحصل في مكان آخر	• «تحدث بشكل خاص في المنظمات الأكثر قدماً أو المنظمات التي يديرها عامل واحد أو عاملان على المدى البعيد» • يمكن أن تنشئ وهماً بأن كل الأمور في المنظمة هي تحت السيطرة، و«معروفة» بشكل واسع: «في الواقع، يمكن للإنكار والرضا الذاتي أن يزدهرا في هذه البيئة» • تحدّ لنقد العادات المنظّماتية والبالية بدون فقدان فرادة المشروع»
الترياق الأفضل	• المعرفة والمشاركة • التشديد على فوائد سياسات وإجراءات حماية الطفل	• الاعتراف بأن إساءة معاملة الطفل يمكن أن تحصل وتحصل فعلياً؛ والتعلّم عن كيفية حصولها وسبب حصولها؛ والقيام بالخطوات الحازمة نحو إنشاء بيئة منفتحة	• إعلام الأشخاص وإشراكهم، وإفهامهم أن «إنشاء بيئة آمنة للطفل والمحافظة عليها يجب أن يكونا في صلب نشاط المنظمة» • وضع سياسات مفهومة، وسهلة المتابعة، ودائمة الحداثة	• إعادة توجيه انتباه الأشخاص إلى أهداف المنظمة (مثلاً، لصالح الأطفال)، وطرح السؤال التالي: «إذا لم يكن أمان الأطفال ورفاههم في صلب برنامج المنظمة / نشاطات المنظمة، فلماذا لا يكونان كذلك؟»	• مراجعة البرامج؛ والتشبيك مع مجموعات مشابهة للحصول على أفكار جديدة حول إدارة البرامج

مواجهة الحواجز

١) نحدِّدْها ونخرجها إلى العلن
٢) نجري عصف أفكار حول كيفية إزالة الحواجز أو التحكّم بها
٣) نحاولْ ألا ننظر إلى العوائق على أنها من السيِّئات بل على أنها جزء طبيعي من عملية التغيير والمراجعة
٤) نعملْ بانفتاح وحساسية، ونسمح بالتعبير عن الآراء والمخاوف

إحدى الوسائل التي يمكن استعمالها لتحديد الحواجز والاستجابة لها هي مبيَّنة أدناه في الرسم التوضيحي الذي يمثّل عمليةً يمكنك القيام بها. هذه العملية مدروسة أيضاً بشكل تطبيقي في التمرين ١٦ الوارد في الجهة الأخرى من الصفحة: «تحديد العوائق والحلول».

مواجهة الحواجز

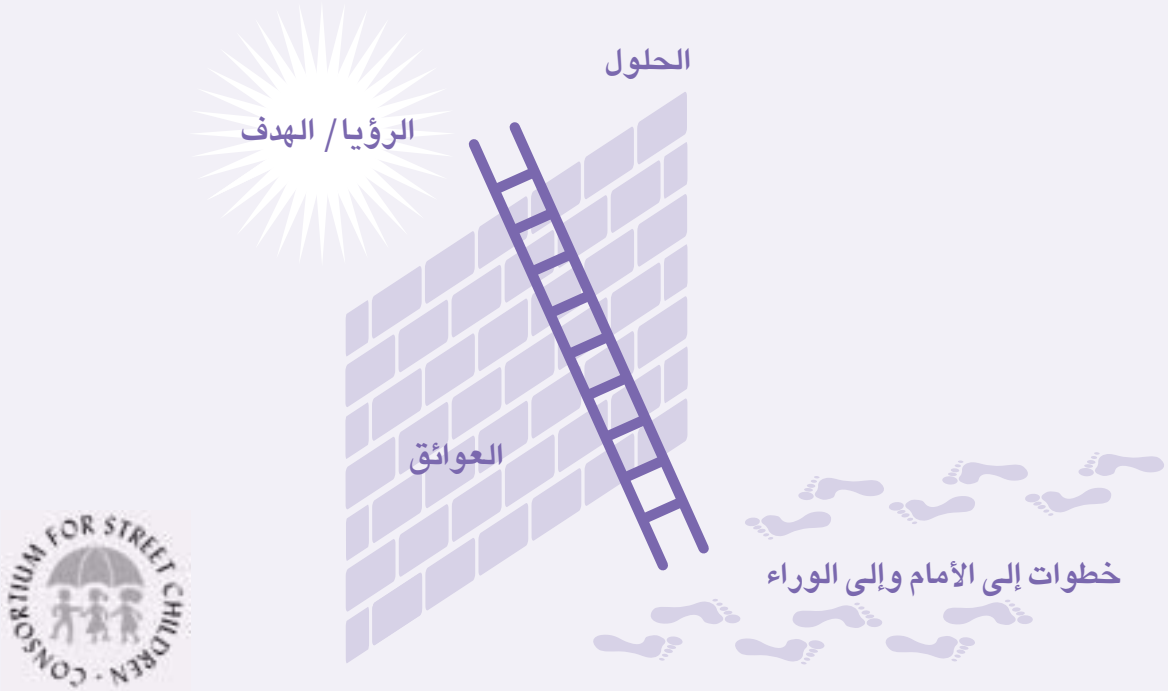

تمارين تطبيقية: المرحلة ٥

التمرين ١٦: تحديد العوائق والحلول

الهدف تحديد العوائق الخاصة بإطار منظمتكم وإيجاد حلول لهذه العوائق

المدة ٤٠ دقيقة

المهمة نوزع المشاركين إلى مجموعات، وحدِّدْ المشاكل / التحديات / العوائق، والحلول مستعيناً بتمرين الخطوات (أنظر الملحق في الصفحة السابقة). أرسمْها على ورقة قلابة:

الخطوة ١ نحدد رؤيانا (المتمثلة بالشمس).

الخطوة ٢ نحدد التقدّم الذي نحرزه للوصول إلى رؤيانا (هذا التقدّم تمثّله الخطوات إلى الأمام).

الخطوة ٣ نحدد العوائق التي تحجب عنا رؤيانا (هذه العوائق تمثّلها الحجارة المؤلِّفة للجدار).

الخطوة ٤ نفكر في ما إذا كان بالإمكان إزالة أي من الحجارة (الحلول الممكنة). أما العوائق/ الحجارة التي لا يمكن إزالتها فنحدِّد طرقاً أخرى للدوران حولها أو لتجاوزها (السلّم).

نصائح الميسرين للمرحلة ٥

نقدّمْ المرحلة ٥ بشكل عرض «باور بويْنت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى. نقدّمْ التمرين ١٦ كجزء من هذا العرض.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع المرحلة ٥

نصائح الميسرين للتمرين ١٦

- نهيّئْ الإطار العام بإخبارنا المشاركين بأنهم سيقومون برحلة خيالية نحو الشمس / نحو مستقبل أكثر إشراقاً لحماية الطفل في منظماتهم. نشير إلى المهمّة على أنها رحلة.
- يمكن أيضاً تنظيم هذا التمرين بشكل يسمح للمجموعات المختلفة أن ترتكز على المجالات السبعة المختلفة للسياسة، والعوائق الخاصة بهذه المجالات. وفي مرحلة ثانية، يمكن أن نطلب من المشاركين أن يوسّعوا نقاشاتهم للتطرّق إلى العوائق الشاملة كتلك التي تمّت مناقشتها أعلاه.
- نحرصْ على أن نمنح الوقت الكافي لإكمال هذا التمرين لأنه من المحتمل أن يؤدي إلى مخاوف عدة ربما لم يتمّ التعبير عنها من قبل.
- نكون مستعدين للاعتراف بانفتاح بالعوائق والمخاوف التي يبديها الأشخاص. ونكون صريحين في الاعتراف بأنه من الصعب أحياناً تخطّي بعض العوائق. نشجع كذلك على إجراء نقاشات ضمن المجموعة الأوسع، للحثّ على إيجاد أفكار لتخطّي العوائق، ونحاول أن نوفر أكبر قدر ممكن من الإرشاد. ونحرص في نهاية التمرين على التشديد على أن الجوانب الإيجابية لحماية الطفل/ «الرؤيا» (إنشاء منظمة آمنة للطفل) هي أهم من العوائق التي يمكن مواجهتها على طول الطريق.
- يستطيع المشاركون، وفقاً للظروف الثقافية المحلية، أن يرسموا محيط أقدامهم ليظهروا الخطوات التي يخطونها إلى الأمام، والخطوات التي يخطونها إلى الوراء.
- يناسب هذا التمرينُ الأطفالَ كما الراشدين، وهو نسخة أوضح بصرياً، وأكثر إثارة للاهتمام من التمرين «نقاط القوة، ونقاط الضعف، والفُرَص، ومصادر التهديد/ القيود» المعتاد. ولكن، يمكن بدلاً من ذلك الاستعانة بعصف أفكار بسيط حول «نقاط القوة، ونقاط الضعف، والفُرَص، ومصادر التهديد/ القيود».
- يجب تشجيع المشاركين بعد ذلك على عرض رسومهم على الجدار، وعلى استرجاع المعلومات المرتدّة في المجموعة العامة.

المرحلة ٦

مراقبة وتقييم سياسات وإجراءات حماية الطفل

موجز

تعلّمنا في **المراحل الخمس السابقة** كيف نُدخِل، ونطوّر، ونطبّق سياسات وإجراءات لحماية الطفل، ونواجه التحديات والعوائق.

حالما نبني المنزل، علينا أن نحرص على أن يُصان كما يجب، ولا يصبح في حالة يستحيل فيها إصلاحه. قد يتطلب المنزل المزيد من العمل والتعديل، وهذا يمثّل الحاجة إلى مراقبة سياسات وإجراءات حماية الطفل وتقييمها.

تعرِّف المرحلة ٦ مفهومَي المراقبة والتقييم منذ البداية. فمن الضروري التمتّع بمعرفة مسبقة عن تطوير نظامَي المراقبة والتقييم. وعملية التحقق المعروفة بالمراقبة هي جانب مهم من الحرص على أن ننفذ سياساتنا وإجراءاتنا لحماية الطفل بشكل فعّال. فبالاستناد إلى المعلومات التي نجمعُها في نشاطات المراقبة التي تجريها، يجب أن نقرّر ما إذا كنا نستطيع تحسين سياساتنا وإجراءاتنا أو نراجعها، كي تبقى منظمتنا منظمةً آمنة للطفل.

المرحلة ٦ – مراقبة وتقييم سياسات وإجراءات حماية الطفل

الأهداف

عند الانتهاء من هذه الوحدة سنتمكن من:

١) تحديد المصطلحات التالية: المراقبة، والتقييم، والمؤشّرات
٢) فهم أهمية المراقبة والتقييم التشاركيّين
٣) تطوير قسم المراقبة لخطّة عمل منظمتنا

المواد الإضافية

تتوافر المواد الإضافية لتشكّل أوراقاً للتوزيع داعمةً للمعلومات الواردة في النص الأساسي:

الملاحق

- مشاركة الأطفال في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطبيقها، ومراقبتها – **الملحق ٢**
- نصائح لقياس الأثر العام في المراقبة والتقييم – **الملحق ١٥**
- عينة من إطار مراقبة وتقييم مفصّل لسياسات وإجراءات حماية الطفل – **الملحق ١٦**

تعريفات

المراقبة

المراقبة هي الجمع والتحليل المنهجيّان والمتواصلان للمعلومات المختصّة بتقدّم عمل ما على مرّ الوقت.
تحدِّدُ هذه العملية نقاطَ ضعف مشروع ما، ونقاطَ قوّته، وتساهم في تأمين فهمٍ لأسباب هذه النقاط، كي يتمّ بالتالي اتّخاذ القرارات اللازمة للتخلص من أي عجز. أما عناصر المراقبة الأساسية فهي: مُدخلات المشروع، وأداؤه، وتقدّمه.

على نظام المراقبة الجيّد أن يشمل مراقبة العملية، ومراقبة الأثر:

أ. مراقبة العملية من أجل:

- مراجعة العمل والتخطيط للعمل بشكل منتظم
- تقييم مدى إجراء النشاطات كما خُطِّط لها
- تحديد المشاكل عندما تطرأ ومعالجتها

أمثلة:

- التحقق من أن سجلات الموظّفين حديثة، وأن مواصفات الوظيفة الموضوعة للمناصب الجديدة تتضمن ذِكراً لحماية الطفل، إلخ.
- التحقق من أن التدريب سار وفقاً لبرنامجه المحدَّد.
- مناقشة ما الذي يؤلِّف أشكال التأديب الملائمة وتوضيحه.
- توفير الفرصة، في الاجتماعات المنتظمة مع الموظّفين والأطفال، لمناقشة حماية الطفل، وبالتالي منح الموظّفين والأطفال كافة فرصة للتطرّق إلى المشاكل، وتوثيق التحرّك الذي يجب أن يقوم به المسؤول عن حماية الطفل أو آخرون في سبيل حلّ المشكلة.

ب. مراقبة الأثر من أجل:

- قياس التقدّم المحرَز نحو الأهداف الموضوعة
- معرفة الحاجة إلى تغيير الأهداف (وهذا غير مناسب في هذه الحال لأن الأهداف تبقى دائماً ثابتةً: حماية الأطفال الذين في عهدتنا)
- تغيير العمل استجابةً للظروف المتغيّرة بدون تبديل الاتّجاه العام

أمثلة:

- قياس فعالية سياساتنا وإجراءاتنا لحماية الطفل في ما يختص بالعمل لإنشاء منظمة آمنة للطفل / تحديد التغيرات التي أحدَثَتْها سياسةٌ وإجراءات حماية الطفل لدى الأطفال الذين في عهدتنا.
- تكييف سياستنا وإجراءاتنا للحرص على أن تتم حماية الأطفال كافة في الأوقات كافة، حتى وإن انتقل برنامجنا/ عملنا إلى مجال آخر، مثل كفالة طفل، وإنشاء برنامج رعاية أو تبني، وافتتاح ملجأ سكني، والعمل مع مجموعات جديدة من الأطفال (مثلاً، الأطفال الذين تعرّضوا لإساءة معاملة جنسية، والأطفال المستَغَلّين، والأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال الذين كانوا متورّطين في حالات الصراع).

عند التخطيط وإجراء المراقبة، غالباً ما يكون من السهل التغاضي عن مراقبة الأثر على حساب مراقبة العملية.

مصطلحات أخرى

في ما يلي مصطلحات أخرى غالباً ما تُستَعمَل في إطار المراقبة والتقييم:

المراجعة

المراجعة هي قياس تقدّم عمل ما أو جانب معيّن من عمل ما، في نقطة محدَّدة من الزمن. يمكن للمراجعة أن تكون شاملة أو مفصّلة، رسمية أو غير رسميةً، كما يمكن أن تطبَّق داخلياً أو خارجياً.

التقييم

يهدف **التقييم إلى ترسيخ ناتج البرنامج / المشروع في ما يتعلّق بأهدافه المعلَنة، وأثره المتوقَّع**. يعَدّ ذلك عادةً نشاطاً خارجياً يُجرى عند منتصف مشروع ما أو عند نهايته. لكنه يتضمن أيضاً تقييماً متواصلاً داخل المشروع، وتقييماً ذاتياً من قبل الشركاء. تشمل عمليات التقييم عادةً فحصاً لتصميم المشروع (الأهداف والخطة)، والتطبيق (المدخلات والمخرجات)، والنتائج (الناتج/الآثار) (بارتون (Barton) ١٩٩٧).

ثمة تداخل كبير بين هذه العمليات. فأحياناً تُستَعمَل الجُمَل من قبل أفراد مختلفين ووكالات مختلفة ليُعنى بها أمور يختلف الواحد منها عن الآخر بشكل طفيف. وأحياناً يُجرى كلٌّ من المراقبة، والتقييم، والتحرّك لتصحيح حالة ما، في الوقت نفسه تقريباً.

المؤشّرات

المؤشّرات هي الأساس لقياس مدى التقدّم المحرَز في تطبيق برنامجنا أو مبادرتنا. علينا أن نختار مجموعة من المؤشّرات التي «يمكن التحقّق منها موضوعياً» (أي أن يتوصّل أكثرُ من مراقب واحد إلى الخلاصة نفسها حول إحراز تقدّم / أو عدم إحراز تقدّم).

أمثلة على المؤشّرات:

١) ما هو المؤشّر الجيّد للتحقّق مما إذا كان المتقدّمون إلى الوظائف الشاغرة على علم بسياسة المنظمة لحماية الطفل؟

- يُذكَرُ في الإعلان عن الوظيفة وجودُ سياسة لحماية الطفل في المنظمة؛ تُنشَر سياسة حماية الطفل مع مواصفات الوظيفة تتضمن معلومات مقدّم الطلب تصريحاً شخَصياً بالأحكام الجنائية، إلخ.

٢) ما هو المؤشّر الجيّد للتحقّق من تقدّم المنظمة لتصبح منظمة «آمنة للطفل»؟

- يُبلِغ الأطفال عن إحساسهم «بالأمان» وفقاً لما تشير إليه مجموعة أسئلة متخصّصة؛ يُظهر طاقم العمل بأكمله معرفة جيّدة لتوجيهات السلوك، ومن يبلغون بوقوع حادثة؛ يستطيع طاقم العمل اكتشاف التحسّنات التي طرأت في ما يتعلق بأمان الطفل منذ تطبيق السياسة، إلخ.

تطوير إطار عمل تشاركي للمراقبة

حتى تنجح عملية المراقبة (الرصد) والتقييم التشاركية يجب وضع مناهج دَمْجية منذ البداية. تختلف عملية المراقبة والتقييم التشاركية عن المناهج الأكثر تقليدية في أنها تسعى إلى إشراك المعنيين الأساسيين في المشروع بشكل ناشط أكثر في إظهار تقدّم المشروع وقياسه، وتحقيق النتائج بشكل خاص. في المقابل غالباً ما تطلق عملية المراقبة والتقييم التقليدية الأحكام على غير المنتمين إلى المنظمة، محدِّدةً حالة المشروع، ومقترِحةً توصيات من وجهة نظر الذين لا ينتمون إلى المنظمة.

يجب إشراك المعنيين في اختيار المؤشّرات التي تُستَعمَل لقياس التغيّر، وتحديد ما هي الأمور التي سيتم تقييمها، ومَن سيتم إشراكه، ومتى سيحصل التغيّر، والطرق التشاركية لجمع المعلومات، والتحليل الذي يجب استعماله، إلخ.

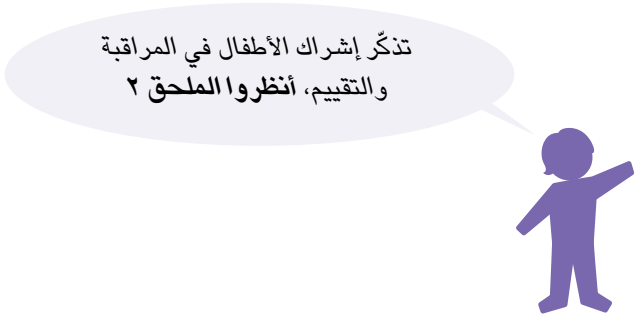

تطوير إطار عمل لعملية المراقبة والتقييم التشاركية لسياستنا وإجراءاتنا الخاصة بحماية الطفل

من أجل تطوير إطار المراقبة لسياسة منظمتنا لحماية الطفل، قد يفيد أن نأخذ الأسئلة التالية بعين الاعتبار:

١) ما الذي نحتاج إلى أن نعرفه تحديداً كي نتمكّن من مراقبة العناصر المختلفة لسياستنا وإجراءاتنا لحماية الطفل؟
٢) ما هي المؤشرات التي تظهر لنا ما الذي نحتاج أن نعرفه؟
٣) متى يجب إجراء هذه المراقبة ؟ أي كَم؟
٤) كيف يجب إجراء هذه المراقبة؟ (ما هي التقنيات، وتحليل المعطيات/المراجعة)؟
٥) مَنْ تيسِّر/ توجِّه مراقبة المكوّنات المختلفة؟ ومن يكون مسؤلاً عن هذا الشخص؟
٦) كيف نُشرك المعنيين في عملية المراقبة هذه (مناقشة ما الذي تحتاج إلى أن نعرفه، والمشاركة في تصميم المؤشّر، والانخراط في تولّي مسؤولية نشاطات المراقبة)؟
٧) مَن هو الشخص المخوَّل ليتفاعل مع/ ليتصرّف استناداً إلى المعلومات التي تم جَمعُها؟

لتطوير إطار عمل للمراقبة والتقييم وفقاً للإرشاد الوارد هنا، أنظر التمرين ١٧، ص ٨٦ – «إدراج المراقبة والتقييم في خطة العمل المنظماتية». أنظر النصائح الواردة أدناه للحصول على إرشاد حول المراقبة.

نصائح للرصد والمراقبة

١) نبقي سجلاّت العمل الورقي الخاص بالموظّفين حديثةً.
٢) نبقي سجلاً بسَير التدريب / جلسات استخلاص المعلومات مرفقاً بالأسماء، والتواريخ، ومحتوى التدريب، والاقتراحات لتحسين الجلسات المقبلة.
٣) نبقي سجلاً بتساؤلات المسؤول عن حماية الطفل في ما يتعلق بمسائل حماية الطفل، إضافة إلى معلومات عن مُطْلِق التساؤل، وعن تاريخ التساؤل، وطبيعته، وكيف تمّ التعامل معه، ومَن هم الأشخاص الآخرون الذين تمّ إعلامهم (إذا كان ذلك مناسباً)، وتحرّكات المتابَعة اللازمة. يمكن استعمال هذه المعلومة لتحسين جلسات التدريب / وضع أوراق عن الأسئلة التي غالباً ما تطرح»، إلخ.
٤) نستعمل مراجعات طاقم العمل السنوية كفرصة لمناقشة مسائل حماية الطفل مع طاقم العمل (لمزيد من المعلومات، أنظر القسم أعلاه عن إدارة الموظّفين).
٥) يمكن إدراج حماية الطفل في جدول أعمال الاجتماعات المنتظمة لطاقم العمل والإدارة (مثلاً، كل أسبوع، أو شهر، أو ٣ أشهر، أو ٦ أشهر، وفقاً لطبيعة المنظمة).

إضافة إلى مراقبة وتقييم العملية، على استراتيجيتنا الخاصة بالمراقبة والتقييم – كي تكون فعّالة تماماً – أن تشمل القليل من مراقبة وتقييم الأثر. أنظر **الملحق ١٥** للحصول على أمثلة على الأسئلة التي تُطرَح لقياس الأثر العام لسياستنا وإجراءاتنا الخاصة بحماية الطفل. للحصول على نموذج عن إطار أكثر تفصيلاً للمراقبة والتقييم يقيس كلاً من العملية والأثر، أنظرْ **الملحق ١٦**.

المرحلة ٦ – مراجعة للنقاط المكتسبة الأساسية

لا بد من أننا أصبحنا نعرف الآن المواضيع التالية:

١) تحديد المصطلحات التالية: المراقبة، والتقييم، والمؤشّرات

٢) أهمية عملية المراقبة والتقييم التشاركية

٣ كيفية تطوير قسم المراقبة لخطة عمل منظمتنا

تمارين تطبيقية: المرحلة ٦

التمرين ١٧: إدراج المراقبة والتقييم في خطة عمل المنظمة

الهدف إكمال الأعمدة الخاصة بخطة عمل المنظمة في ما يتعلّق بالمراقبة والتقييم

المدة ٤٠ دقيقة

المهمة نعود إلى خطة عمل المنظمة وإلى التمرين ١٣. ونكمل الأعمدة الثلاثة التالية في ما يتعلق بالتحرّكات التي سبق أن حددنا[٢٤]:

١) مَن سيتحقّق من إنجاز العمل؟
٢) مَن سيتحقّق من أنه أُنجز بفعالية؟
٣) المؤشّر (الأدلة التي تبرِّر العمل الذي تمّ القيام به)

نجد وسائل تمكننا من الحرص على أن تكون عملية المراقبة والتقييم عمليةً تشاركيةً قدر الإمكان. على الأرجح، ستكون المراقبة والتقييم في هذه الأعمدة «مراقبةً وتقييماً للعملية».

(٢٤) العمود الأخير (كيف ستحسّن التحرّك/ ما الذي ستقوم به بشكل مختلف في المرة المقبلة؟) هو حيث عليك أن تسجّل الدروس المكتسبة من عملية المراقبة فيما تمضي قُدماً.

نصائح الميسرين للمرحلة ٦

نقدم المرحلة ٦ بشكل عرض «باور بويْنت» powerpoint أو باستخدام طرق أخرى. نقدّمْ التمرين ١٧ كجزء من هذا العرض.

يمكن نسخ الصفحات التالية لتُستعمل بمثابة أوراق للتوزيع يحتفظ بها المشاركون:

- ورقة توزيع المرحلة ٦

نصائح الميسرين للتمرين ١٧

- يمكن تعليق خطط العمل المنظّماتية المنتهية على الجدران كي يرى المشاركون الخطط التي طوّرها كلّ منهم.
- نكون حاضراً لمساعدة المجموعات/ الأفراد بتزويدهم بأمثلة على المؤشّرات (غالباً ما يكون هذا الأمر هو الجانب الأكثر تحدياً من جوانب المراقبة والتقييم).
- نوضح للمشاركين أن خطة العمل هذه/ خطة المراقبة والتقييم لا تمثّل بالضرورة خطة المنظمة النهائية: هذا التمرين يهدف إلى إظهار كيفية تطوير خطة مراقبة وتقييم. الخطة الفعلية للمنظمة تشمل استشارةً أكثر شمولاً داخل المنظمة.

الملاحق

الملحق ١:	تحديد علامات إساءة المعاملة	١١٥
الملحق ٢:	مشاركة الأطفال في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل،وتطبيقها، ومراقبتها	١١٧
الملحق ٣:	التعامل مع الحساسيات حيال إساءة معاملة الطفل	١٢٢
الملحق ٤:	أمثلة على توجيهات السلوك	١٢٤
الملحق ٥:	أشكال التأديب البديلة	١٢٨
الملحق ٦:	سياسة الحدّ من الاستضعاف، منظمة «تْشايلدْ هوبْ»	١٣٥
الملحق ٧:	أمثلة على توجيهات حول وسائل التواصل المختصة بالأطفال	١٤٠
الملحق ٨:	التيسير التشاركي	١٤٣
الملحق ٩:	توجيهات حول التوظيف	١٤٦
الملحق ١٠:	التعليم والتدريب (ورقة عمل لتحليل متطلبات التدريب)	١٥٠
الملحق ١١:	إدعاءات الطفل – الإستماع إلى إفصاح الطفل عن إساءة المعاملة	١٥٢
الملحق ١٢:	بروتوكول الإبلاغ والتحرّك: توجيهات موصى بها	١٥٤
الملحق ١٣:	استمارة تقرير نموذجية بإساءة المعاملة المشبوهة	١٥٦
الملحق ١٤:	تشعّبات سوء التصرف	١٥٨
الملحق ١٥:	نصائح لقياس الأثر العام في المراقبة والتقييم	١٥٩
الملحق ١٦:	عينة من إطار مراقبة وتقييم مفصّل لسياسات وإجراءات حماية الطفل	١٦١
الملحق ١٧:	تصريح التزام	١٦٢
الملحق ١٨:	أمثلة على العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل مأخوذة من ورشة عمل أعضاء «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين» (CSC) التي أجريت في تشرين الأول (أكتوبر)	١٦٣
الملحق ١٩:	أداة التدقيق الذاتي الخاصة بمنظمة «تْشايلدْ هوبْ»	١٦٢
الملحق ٢٠:	حماية الطفل في ما يختص بالأطفال المعوّقين	١٦٦
الملحق ٢١:	دراسات حالات خاصة بإساءة معاملة الطفل – مقالات صحافية	١٧٠
الملحق ٢٢:	توجيهات نموذجية لكفالة الطفل	١٧٤
الملحق ٢٣:	مواد مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	١٧٦
الملحق ٢٤:	مبادئ حماية الطفل وقيمها الجوهرية	١٧٨
الملحق ٢٥:	حماية الطفل – رسم الأطفال المستخدم في التمرين ٤	١٧٩
الملحق ٢٦:	جدول التدريب للأيام الثلاثة المخصص لحصة التدريب على تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها	١٨١
الملحق ٢٧:	اختبار للاستعمال في الحصة التدريبية	١٨٤
الملحق ٢٨:	استمارة تقييم الحصة	١٨٥
الملحق ٢٩:	لعبة «الأفعى والسلّم»	١٨٧
الملحق ٣٠:	مراجع / قراءة إضافية	١٨٩

الملحق ١: تحديد علامات إساءة المعاملة[١]

«يشكّل تحديد المؤشرات التي تدل إلى إساءة معاملة محتملة عمليةً معقدة، ولا وجود لقائمة مراجعة بسيطة تتيح تحديدها بسهولة»[٢].
«ثمة علامات منذرة محتملة يمكنك أن تنتبه إليها، لكن لا بد من النظر فيها وقياسها بانتباه»[٣].
«لا يجوز الاستنتاج فوراً أن إساءة المعاملة حاصلة، فالتكلم مع الطفل قد يكشف أمراً بريئاً جداً. لكن من المهم عدم التغاضي عن التغيرات في السلوك، وعن المخاوف، ومصادر القلق، والمؤشرات الجسدية التي تظهر على الطفل [....] لا تتجاهلْ هذه العلامات، لكن تذكّرْ أن الدور ليس دورك لتصبح محقِّقاً»[٤]. أبلغ الشخص المكلَّف حماية الطفل في منظمتك عن أي مخاوف تنتابك.

العلامات الممكنة لإساءة المعاملة الجسدية[٥]:

- رضوض، وحروق، والتواء في المفاصل، وخَلْع، وعضات، وجروح
- حجج بعيدة الاحتمال لتبرير الإصابات
- إصابات لم تلْقَ عناية طبية[٦]
- إصابات تحدث في أماكن في الجسم لا تتعرّض عادةً للسقطات، والألعاب الخشنة، إلخ[٧]
- إلتهابات متكررة في البول أو آلام غير محدَّدة في البطن[٨]
- رفض التكلّم عن الإصابات
- تفادي الاحتكاك الجسدي
- تغطية الذراعين والساقين في الطقس الحار
- خشية العودة إلى البيت أو خشية أن يتم الاتصال بالأهل
- إبداء حذر أو عدم ثقة في الراشدين
- ميول انتحارية
- إظهار عدائية تجاه الآخرين
- إظهار بلادة وإذعان كبيرين
- هروب اعتيادي

العلامات الممكنة للإهمال[٩]:

- جوع دائم
- قصور في النمو[١٠]
- سرقة الطعام أو تناول الطعام بنهم[١١]
- عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية
- تعب دائم
- إرتداء ملابس غير ملائمة كملابس صيفية في الشتاء
- تأخّر متكرّر على المدرسة أو تغيّب متكرّر عنها
- مشاكل طبية غير معالَجة
- علاقات اجتماعية قليلة
- حاجة ماسة إلى السرقة
- إدمان على المخدرات أو الكحول

العلامات الممكنة لإساءة المعاملة العاطفية[١٢]:

- تأخّر النمو الجسدي والعقلي والعاطفي
- قلق شديد
- تأخّر في وظيفة الكلام أو خلل مفاجئ في وظيفة الكلام
- خوف من الأوضاع الجديدة
- إحترام قليل للذات
- إستجابات عاطفية غير مناسبة للحالات المؤلمة
- إظهار أقصى حدود عدم الاكتراث أو العدائية
- إدمان على المخدرات أو الكحول
- هروب اعتيادي
- حاجة ماسة إلى السرقة
- وسواس أو رهاب[١٣]
- هبوط مفاجئ في الانجازات أو عدم تركيز[١٤]
- إظهار سلوك ملفت للانتباه[١٥٦]
- تعب دائم[١٦]
- كذب[١٧]

العلامات الممكنة لإساءة المعاملة الجنسية:

- سلوك يحمل طابعاً جنسياً لا يتماشى مع العمر (جمعية «سنْسْ إنترناشيونال» Sense International، ٥-٢-٣)
- مؤشرات جسدية (عامة وفي الأماكن التناسلية والشرجية)١٨
- مؤشرات سلوكية (عامة وجنسية) يجب تفسيرها بالاستناد إلى مستوى نشاط الطفل الواحد ومرحلة نموّه١٩

علامات تدعو إلى القلق في سلوك الكبار:

- يمكن القلق من شخص يشعر الطفلُ أو الأطفال بوجوده بالانزعاج أو القلق بشكل غير اعتيادي («جمعية سِنْسْ إنترناشيونال»، ٥– ٢– ٥)
- يجب القلق من فرد من طاقم العمل، أو متطوّع، أو أحد الوالدين الذي يطلب من طفل أن يكذب في أي أمر (خصوصاً إذا كان الأمر يتعلّق بلقاء هذا الطفل) («جمعية سِنْسْ إنترناشيونال»، ٥– ٢– ٧)
- يجب القلق من أي فرد من طاقم العمل، أو متطوّع، أو أحد الوالدين الذي يطلب منك أن تكذب في حالة تتعلّق بطفل ما ؟ خصوصاً إذا كان الطفل يبدو منزعجاً («جمعية سِنْسْ إنترناشيونال»، ٥– ٢– ٦)
- يجب القلق من أي شخص لا يتقيد أبداً بمدوّنة السلوك / بروتوكولات السلوك الخاصة بالمنظمة (المفصّلة في سياسة حماية الطفل)، خصوصاً إذا كانت الأسباب ملتبسة («جمعية سِنْسْ إنترناشيونال»، ٥– ٢– ٤)
- يجب القلق من الاجتماعات الخاصة (أي خارج العمل) بين الطفل وفرد من أفراد طاقم العمل أو متطوّع («جمعية سِنْسْ إنترناشيونال»، ٥– ٢– ٨).

هوامش الملحق ١

(١) استندت هذه المواد إلى معلومات تمّ جمعها من سياسة «جمعية سِنْسْ إنترناشيونال» لحماية الطفل، القسم ٥– ٢ ومن حملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» ECPAT في أستراليا، كتيّب «اختر بعناية» (Choose with Care)، ص٣٤–٣٥، ومواد من الكنيسة المنهجية.

(٢) سياسة «جمعية سِنْسْ إنترناشيونال» لحماية الطفل، القسم ٥– ٢– ١.

(٣) سياسة «جمعية سِنْسْ إنترناشيونال» لحماية الطفل، القسم ٥– ٢– ٢.

(٤) حملة ECPAT في أستراليا، كتيّب «اختر بعناية»، ص٣٤.

(٥) حملة ECPAT في أستراليا، كتيّب «اختر بعناية»، ص٣٤.

(٦) خدمة الكنائس الاستشارية الخاصة بحماية الطفل (CCPAS) – إرشاد للكنائس، تموز (يوليو) ٢٠٠٣.

(٧) من المصدر نفسه.

(٨) من المصدر نفسه.

(٩) حملة ECPAT في أستراليا، كتيّب «اختر بعناية»، ص٣٥.

(١٠) خدمة الكنائس الاستشارية الخاصة بحماية الطفل (CCPAS) – إرشاد للكنائس، تموز (يوليو) ٢٠٠٣.

(١١) من المصدر نفسه.

(١٢) حملة ECPAT في أستراليا، كتيّب «اختر بعناية»، ص٣٥.

(١٣) خدمة الكنائس الاستشارية الخاصة بحماية الطفل (CCPAS) – إرشاد للكنائس، تموز (يوليو) ٢٠٠٣.

(١٤) من المصدر نفسه.

(١٥) من المصدر نفسه.

(١٦) من المصدر نفسه.

(١٧) من المصدر نفسه.

(١٨) المؤشرات المفصَّلة واردة في حملة ECPAT في أستراليا، كتيّب «إختر بعناية»، ص ٣٦.

(١٩) المؤشرات المفصَّلة واردة في حملة ECPAT في أستراليا، كتيّب «إختر بعناية»، ص ٣٧.

الملحق ٢: مشاركة الأطفال في تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل، وتطبيقها، ومراقبتها

ما هي مشاركة الطفل؟

المشاركة: «الاشتراك في عملية أو الاضطلاع بدور في عملية».

مشاركة الطفل: «أي شخص دون الثامنة عشرة يشارك في عملية أو يقوم بدور في عملية بمستواه وفقاً لقدراته الناشئة – الأطفال والشبّان الذين يفكرون عن أنفسهم، ويعبرون عن آرائهم بفعالية، ويتفاعلون إيجاباً مع الآخرين؛ إشراك الأطفال في القرارات التي تؤثّر على حياتهم، وحياة المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع اللذين يعيشون فيهما»[٢٠].

لماذا تُعتَبَر مشاركة الطفل مهمة جداً؟

تشكّل مشاركة الطفل أحد الحقوق الحامية/المظلة الخمسة لاتفاقية حقوق الطفل – نعود إلى المرحلة ٢، القسم ٢– ١: حجر الأساس ٢. ولا بد من فهمها خصوصاً على ضوء المادة ٢ (عدم التمييز). كذلك يجب الانتباه للحرص على أن يحظى الأطفال بالفرص المتكافئة ليشاركوا، بغض النظر عن الجنس، أو الأثنية، أوالميل الجنسي، أو عما إذا كانوا قادرين أو ذوي قدرات مختلفة، وعن الطبقة الاجتماعية، أوالوضع الاجتماعي، أو وضع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، أو عن أي وضع آخر.

لا تعَدّ مشاركة الطفل حقاً ضرورياً فحسب بل تعود إلى حماية الطفل أيضاً بفوائدعملية جداً لأن:

الوسيلة الفضلى لحماية الأطفال هي تمكينهم من أجل حماية أنفسهم بأنفسهم

- يمكن القيام بذلك عبر الحرص على أن يحظى الأطفال بمهارات ومعلومات معينة في ما يختص بحماية الطفل، وذلك كي **يحصلوا على التمكين ليحموا أنفسهم في حالات الخطر**. يمكن لهذه المهارات والمعلومات أن تتضمن: فهماً لما يشكّل «لمسة لائقة» وما يشكّل «لمسة غير لائقة»، وما يشكّل سلوكاً وتوجيهات ملائمين وما يشكّل سلوكاً وتوجيهات غير ملائمين، ومعرفة لإجراءات الإبلاغ المنظماتية، وقدرة على استعمالها.
- أما الطريقة الأخرى لتمكين الأطفال لحماية أنفسهم فهي ضمان مشاركة ناشطة، وأخلاقية، وذات معنى للطفل في كل مرحلة من مراحل تطوير، وتطبيق، ومراقبة سياساتك وإجراءاتك لحماية الطفل. لا يساهم هذا الأمر في جعل سياساتك وإجراءاتك لحماية الطفل مناسبة وفعّالة فحسب بل أيضاً في تطوير مهارات الأطفال للمشاركة بشكل عام.

كيف نمكّن الأطفال لحماية أنفسهم ونشركهم في تطوير وتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل؟

يمثّل الجدول التالي كيف يمكن أن تبدو مسألتا مشاركة الأطفال وتمكينهم عند التنفيذ في ما يتعلّق بحماية الطفل. والنشاطات التي ترد في الجدول الواقع في الجهة الأخرى من الصفحة هي مجرد اقتراحات.

ملاحظة حول الحساسية أثناء العمل مع الأطفال على مسائل حماية الطفل:

- يجب التعامل مع كل النشاطات الخاصة بمشاركة الطفل بكثير من الحساسية – خصوصاً لعب الأدوار والنقاشات. أنظر حجر الأساس ٥ حول الحساسية والملحق ٣.
- يجب أن تكون مشاركة الأطفال واعية وطوعية، ومتماشية مع العمر – أي أن على الأطفال أن يعرفوا ما يُطلَب منهم فعله، ولا يجوز أن يُجبَروا على فعل ما لا يريدون فعله.
- يجب إعلام الأطفال بأنهم يستطيعون إيقاف مشاركتهم في أي نشاط / نقاش في أي مرحلة.
- يجب إعلام الأطفال بوجود شخص يستطيعون التكلم معه إذا شعروا بالانزعاج حيال أي أمر.
- قد ينتاب الفتيان والفتيات مشاعر مختلفة / قد يتفاعلون بشكل مختلف حيال النقاشات التي تتناول حماية الطفل؛ يجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، وقد يتطلّب تشكيلَ مجموعات نقاش منفصلة بحسب الجنس والعمر.
- يتفق الأطفال بشكل متبادل على أن النقاشات التي تتضمن قصصاً شخصية لا يجوز مشاركتها خارج قاعة النقاش.
- لا يجوز أن يخرج الأطفال من الجلسة وهم يشعرون بأنهم مشوّشون أو مستاؤون. نحرص على أن يحظى الأطفال بالكثير من الفرص كي يطرحوا الأسئلة / يعبّروا عن اهتماماتهم.

ما هي خصائص الطفل المَمَكَّن في ما يتعلّق بحماية الطفل؟	كيف نُمكِّن الأطفال في منظمتنا؟	ما هي النشاطات والمواد التي تساهم في ذلك؟
يستطيع أن يساهم في تطوير، وتطبيق، ومراجعة سياسات وإجراءات حماية الطفل	ننظِّمْ اجتماعات صديقة للطفل مع الأطفال لإبداء آرائهم حول مسائل كالتالية؛ توجيهات السلوك – بما في ذلك إساءة معاملة الأقران/ الاستضعاف والتخويف، وتوجهيات التواصل، وقياس المخاطر للنشاطات المختلفة/ البيئات المختلفة، والآليات لاسترجاع المعلومات المرتدّة حول تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل	[أنظر أدناه لمزيد من الأمثلة المفصَّلة على تطوير وتطبيق مختلف عناصر السياسة]. كي يساهم الأطفال في مراقبة السياسات والإجراءات وتقييمها، نحرص على أن يتم إشراك الأطفال في النقاشات، إما في اجتماعات منفصلة حيث يُضمَن أن تُنقَل المعلومات بدقة إلى اجتماعات الراشدين، وإما في اجتماعات مشتركة صديقة للطفل. كذلك يستطيع الأطفال أن يستعينوا بصندوق اقتراحات، إلخ.
يعرف الفارق بين «اللمسة اللائقة» و«اللمسة غير اللائقة»/ يفهم أن جسمه هو مُلكُه وليس «مُلك» أي شخص آخر/ يفهم ما هو «السر الجيد» وما هو «السر السيّء»/ يفهم متى يكون الوقت مناسباً لإفشاء سر	نوجّه الأطفال أنفسهم في كل الجوانب الخاصة بسياسات وإجراءات المنظمة لحماية الطفل	مثلاً، نجري نقاشات جماعية (يمكن أن تكون نقاشات بحسب الجنس والعمر) نقَدَّم فيها أمثلةٌ على أنواع اللمس/ الأسرار، يقسّمها الأطفال إلى ٣ خانات («جيد»، و«سيّء»، و«لا أعرف»)، أو يركضون فيها إلى بقعة محدّدة في القاعة تدلّ على «جيد»، و«سيّء»، و«لا أعرف»؛ نستعمل صور الجسم البشري/ دمى/ دمى متحرّكة لمناقشة بعض هذه المسائل ندرِّب الأطفال على أن يقولوا «لا» لأنواع مختلفة من الحالات/ على مقاومة الضغط حين يشعر الطفل بالانزعاج – أي «تعال معي واسرقْ بعض الغراء (للشمّ)»؛ «هل تريد أن تأتي معي إلى منزلي الليلة لتأخذ درساً خصوصياً في الرياضيات؟»
يعرف ما هو السلوك الذي يجب أن يتوقّعه من الموظّفين أو من الأطفال الآخرين، ويعرف كيف عليه أن يعامل الآخرين بدوره	نطوِّر مع الأطفال مدوّنة سلوك	نجري نقاشاً: ماذا يحب الأطفال/ ما الذي لا يحبه الأطفال في السلوك في الملعب، والصف، والملجأ، وأثناء الاجتماعات، إلخ؟ هل يوافقون جميعهم؟ هل يستطيعون أن يتوصّلوا إلى إجماع يساهم في سياسات المنظمة؟ كيف يجب برأيهم التعامل مع انتهاكات المدوّنة؟ كيف يجب برأيهم تدوين المعلومات/ توثيقها وعرضها؟ هل يحق لهم الاطّلاع والتعليق على الصيغة النهائية المكتوبة/ الموّضَّحة؟

ما هي خصائص الطفل الممَكَّن في ما يتعلّق بحماية الطفل؟ (تابع)	كيف نُمكِّن الأطفال في منظمتنا؟ (تابع)	ما هي النشاطات والمواد التي تساهم في ذلك؟ (تابع)
يفهم الطفل كيف يمكن أن تُستَعمَل المعلومات عنه، ويشعر بالراحة والقدرة على قول «لا» لاستخدام المعلومات الشخصية/ الصور الشخصية عنه	نشرك الأطفال في تطوير توجيهات التواصل. ونحصل على موافقتهم على استعمال المعلومات بطريقة يسهل للطفل فهمها، ونفصِّل بوضوح كيف ستُستعمَل المعلومات، ونقدم للطفل اختياراً فعلياً/ خياراً/ اختياراً بعدم الموافقة.	نعرض على الأطفال، في جلسة جماعية، أمثلة على كيفية استعمال المنظمات (العاملة مع الأطفال بشكل مباشر، والمنظمات التي تدعمها/ تموّلها) للمعلومات والصور التي تتعلق بهم وتتناول الأطفال لأسباب مختلفة – أي للتمويل، وإبلاغ المانحين، ووسائل الإعلام، والمناداة، والحملات العامة، إلخ. يوافق الأطفال على لوائح «إفعل» و«لا تفعل»/ توجيهات. كيف يجب برأيهم التعامل مع انتهاكات المدوّنة؟ كيف يجب برأيهم تدوين المعلومات/ توثيقها وعرضها؟ هل يحق لهم الاطّلاع والتعليق على الصيغة النهائية المكتوبة/ الموّضَّحة؟ ندرِّب الأطفال على أن يقولوا «لا» لأنواع مختلفة من الحالات/ على مقاومة الضغط حين يشعر الطفل بالانزعاج – أي «هل أستطيع التقاط صورة لك؟»؛ «هل أستطيع أن أستعمل صورة لك لأضعها في صحيفة مع مقال عن كيفية وصولك إلى هذا الملجأ؟»
يعرف كيف ومتى يفصح عن فكره عندما يشعر بالانزعاج	نفسِّر للأطفال والشبان الإجراءات الواضحة والمطبَّقة، التي تختص بالجهة التي يجب إبلاغها الادّعاء. نحرص على أن يؤخَذ الأطفال على محمل الجدّ.	ننظِّم جلسات توجيه صديقة للطفل تتضمّن لعب أدوار، وتتمحور حول سياسة وإجراءات حماية الطفل: يمكن لطفلين أو أكثر التطوّع لتمثيل حالة (مثلاً، حال استضعاف وتخويف من قبل الأقران في الملعب، فقدان أحد أفراد طاقم العمل السيطرة على نفسه) بينما يقدّم الأطفال الآخرون نصائحهم حول ما الذي يجب فعله تالياً. نشجِّع الأطفال على رسم صورة لـ/ كتابة اسم راشد أو اثنين في المنظمة يثقون به أو بهما/ يشعرون أنهم يستطيعون التكلّم معه أو معهما (لا تتم بالضرورة مشاركة هذه الصورة مع الآخرين). ماذا يفعلون إذا لم يكن الشخص المفضّل لديهم قربهم؟ نشرك أطفالاً أكبر سناً ومثقّفين للمساهمة في وضع صيغ صديقة للطفل لسياسة المنظمة الخاصة بحماية الطفل. نطلب رأي الأطفال حول كيفية عرض المعلومات، والمكان الذي يجب أن تُعرَض فيه.
يعرف إلى مَن يلجأ إذا شعر بالانزعاج	نسمح للأطفال بالوصول إلى عدد من الموظّفين الراشدين المسؤولين الذين يبنون معهم علاقة ثقة. على هؤلاء الموظّفين أن يكونوا قد تلقّوا تدريباً على كيفية الاستماع إلى الأطفال، وكيفية الاستجابة للادّعاءات الصادرة عن طفل	
يعرف أنه ثمة نظام مطبَّق للاستجابة للسلوك غير الملائم الذي يبديه الأطفال الآخرون أو طاقم العمل	نوجِّه الأطفال حول سياسة المنظمة لحماية الطفل (بطريقة ملائمة للعمر/ صديقة للطفل)، ونعرِّفهم على العمليات التي تُجرى. يمكن عرض هذه المعلومات على الأطفال بوضوح – بشكل ورقة قلاّبة مثلاً معلّقة على لوح.	
يستطيع أن ينصح أصدقاءه في ما عليهم فعله إذا شعروا بالانزعاج	نشجّع النقاشات المفتوحة في المنظمة حول مسائل حماية الطفل بين طاقم العمل والأطفال، وما بين الأطفال أنفسهم – ننشئ ثقافة منفتحة وواعية.	نستعنْ بلعب الأدوار والقصص التي يتم التشجيع فيها على إبداء حسّ التضامن، والصداقة، والمسؤولية تجاه الآخرين.

العوائق والحلول الخاصة بمشاركة الأطفال في حماية الطفل	
العوائق	**الحلول**
التردد في التكلم عن مسائل حماية الطفل، فكيف بالأحرى مع الأطفال؟	نحطِّم المحرّمات عبر التشجيع على قيام ثقافة «منفتحة وواعية» داخل المنظمة حيث تناقَش المسائل بشفافية. نناقش المسائل المتعلقة بحماية الطفل مع طاقم العمل أولاً كي يشعروا بالراحة قبلَ أن ينقاشوا المسألة مع الأطفال.
عدم استشارة الأطفال عامةً، فكيف بالأحرى في ما يتعلق بالسياسة المنظماتية؟ اعتبار الأمر وقاحة و/أو خطراً على هيكلية المنظمة عدم الإصغاء إلى طاقم العمل الأقل مرتبة، فكيف بالأحرى إلى الأطفال؟	نجري تدريباً داخل المنظمة للإدارة العليا حول المشاركة بشكل عام، وحول تمكين طاقم العمل / صنع القرارات الديمقراطي. ونجري تدريباً للإدارة العليا والطاقم العامل مع الأطفال بشكل مباشر حول مشاركة الأطفال، بمساعدة المنظمات الشريكة إذا أردنا، ونضَعْ ضمن الأولويات تبادلَ المعلومات بين المنظمات حول أهمية وفوائد المشاركة بشكل عام، ومشاركة الأطفال بشكل خاص.
وجود معتقدات ثقافية ودينية متينة تديم وضع الأطفال المتدني في المجتمع	يجب أن تنظر النقاشات الحساسة في الآراء والمعتقدات الشخصية، وفي كيفية تأثير هذه الأخيرة على العمل اليومي مع الأطفال، وفي ما إذا كانت هذه الآراء تضمن تأمين مصالح الطفل الفضلى. نشرك قادة الثقافة والدين في تبادل المعلومات، والنقاشات، وفرص التدريب.
صعوبة تطوير مشاركة الطفل بسبب غياب الموارد المالية (وبالتالي البشرية)	يجب أن تكون مشاركة الطفل في صلب عملنا مع الأطفال، ويجب بالتالي أن تعكس كلُّ البرامج والميزانيات المنظماتية التكاليفَ الحقيقية لمشاركة الطفل. فالمانحون الدوليون يشدّدون بشكل متزايد على وجود مشاركة للطفل، وهم مستعدون لتمويل مثل هذا العمل.
استغراق وقت طويل وإبطاء عملية تطوير السياسات والاجراءات	توفّر خطة عمل المنظمة وقتاً إضافياً من بداية عملية التخطيط. نذكِّر المعنيين بأن الأطفال أساسيون في عملية تطوير سياسات مناسبة وفعّالة.
عدم تمتّع طاقم العمل بالمهارات الملائمة لتيسير مشاركة حساسة وذات معنى/ افتقار المنظمات إلى الخبرة في «ترجمة» معلومات السياسة إلى لغة صديقة للطفل	ننظر خيار التدريب أعلاه. نفكِّر في خيارات التعلّم مع طاقم عمل أكثر خبرة يتشارك مع طاقم أقل خبرة. نضع ضمن أولوياتنا تبادل الخبرات مع منظمات أخرى عبر تنظيم زيارات، وورش عمل، وتبادل المعلومات.
غياب الفهم والمهارات لإشراك الأطفال ذوي القدرات المختلفة/ الأطفال ذوي التحديات التواصلية	نفكِّر في اختيار الدعم والتدريب المتخصصين – أي تبادل المعلومات مع المنظمات التي تعمل مع الأطفال المعوّقين مثل منظمة «العمل على الإعاقة والنمو» Action on Disability and Development (ADD): http://www.add.org.uk. أنظر أيضاً الملحقين ٢٠ و٣٠.
الاهتمام بالنقاشات الملائمة للعمر/ المفردات الملائمة للعمر – أي الأعضاء التناسلية/ أعضاء الجسم، إلخ	نوجِّه طاقم العمل حول المناهج المختلفة التي يجب أن يستعينوا بها للتعامل مع الأطفال الذين يختلفون في العمر، والجنس، والمستوى العلمي.

صعوبة تطوير مشاركة ذات معنى إثناء العمل مع الأطفال الذين يتغيّرون باستمرار/ الأطفال المتجوّلين (كالأطفال المشرّدين) الذين يدخلون الملاجئ ويخرجون منها صعوبة توجيه كل الأطفال حول سياسات المنظمة وإجراءاتها – أي فقط الأطفال الذين يتّصلون بالمنظمة لمدة زمنية قصيرة جداً و/أو الذين قد يكونون تحت تأثير المخدرات، إلخ.	نحرص على أن يضمن تحديد المعنيين الذي قمت به التمييز ما بين المجموعات الفرعية التي تتأثّر بالسياسة (أي الأطفال في برامج المدارس، والأطفال في رعاية سكنية لأمد أطول، والأطفال الذي يدخلون مراكز توفير المعلومات). نحرص بعد ذلك على أن تكون مناهج الاستشارة مناسبة لكل مجموعة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون بعض المجموعات منخرطاً في سلسلة من الاستشارات المتواصلة/ على المدى الأبعد، فيما يكون بعضها الآخر قادراً فعلياً على المشاركة في حدث واحد لا أكثر. نعرض المعلومات بأكبر قدر ممكن من الوضوح ولفتاً للإنتباه، ونستعمل مناهج من قرين – إلى – قرين الأطفال. نكيّف إجراءات توجيه خاصة بحماية الطفل لتلبية حاجات الأفراد في كل حالة.

الملحق ٣: التعامل مع الحساسيات حيال إساءة معاملة الطفل

(معلومات عن حساسية الراشدين، مقتبسة من «إختر بعناية» (Choose with Care) – كتيّب لإنشاء منظمات أكثر أماناً للأطفال، برناديت ماكمينامين، وبولا فيتزجيرالد، حملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» ECPAT في أستراليا، ٢٠٠١، ص ٢٨–٢٩).

من المهم أن تتطرق إلى مسألة إساءة معاملة الطفل والحدّ منها داخل منظمتك بدون أن تولّد الارتياب والذعر. فبعض الأشخاص قد يشعر بالانزعاج حيال مسألة إساءة معاملة الطفل، أو قد يشعر بأن هذه المسألة تهدّده.

لقد شهدت برامجُ عدة مشاركةً طويلة الأمد لأشخاص أقاموا صداقات وصلات حميمة، وغالباً ما كانت هذه الحميمية مبنيّةً على الثقة والانخراط في المجتمع المحلي. ولكن، أحياناً يستحيل على هؤلاء الأشخاص أن يتوقّعوا حصول إساءة معاملة في برنامجهم. ويبدي بعض الأشخاص قلقاً على خصوصيّتهم إذا خضعوا للفحص وتدقيق الشرطة.

توجيهات حول إدخال مسألة الحد من إساءة معاملة الطفل

- نتصرَّفْ بروية
- نعترف بمخاوف الآخرين واستجب لها
- نعترف بانزعاجهم عند التعامل مع إساءة معاملة الطفل
- نوفّر الكثير من الفرص لإجراء نقاشات
- نوفّر مواداً تعليمية خاصة بإساءة معاملة الطفل، وأذية الطفل جنسياً
- نطمئن الأشخاص بأن العملية لا تعني ألا يثق الواحد بالآخر بل تعني حماية الأطفال وصون المنظمة
- نطمئن الأشخاص بأن فحص طاقم العمل والمتطوّعين سيتم بشكل محترف وسرّي
- نستعن بالحالات الفرضية «ماذا لو» التي يمكن أن تفيد في مساعدة الأشخاص على التفكير بشكل واقعي في إمكانية وجود مخاطر في عملهم
- نقدّم أمثلة (قصاصات صحف وتقارير) على إساءة معاملة الطفل الحاصلة في منظمات أخرى
- نقدّم أمثلة على سياسات وإجراءات حماية الطفل الخاصة بمنظمات أخرى
- نظهر حزماً ونركّز على الحاجة إلى إدخال تدابير حماية الطفل
- نشرك الأشخاص ونشجّع على مُلكية العملية

من المهم شرح الفوائد التي تجنيها المنظمة عندما تصبح منظمة آمنة للطفل:

- أهمية الوقاية بدلاً من الاستجابة لحادثة مؤسفة بعد وقوعها
- الواجبان المعنوي والقانوني لحماية الأطفال الذين في عهدتها
- الضرر الذي قد تسببه حادثة إساءة المعاملة للأطفال، وعائلاتهم، والمتطوّعين، والمنظمة نفسها
- الإحساس بالرضا لأن المنظمة تبذل كل ما في وسعها لحماية الأطفال

الحساسية في ما يتعلق بالنشاطات التي تقام مع الأطفال حول مسائل حماية الطفل

- يجب معالجة كل النشاطات التي تختص بمشاركة الطفل في ما يتعلق بمسائل حماية الطفل، بكثير من الحساسية – خصوصاً لعب الأدوار والنقاشات. أنظر حجر الأساس ٥ حول الحساسية.
- يجب أن تكون مشاركة الأطفال واعية وطوعية – أي أن على الأطفال أن يعرفوا ما يُطلَب منهم فعله، ولا يجوز أن يُجبَروا على فعل ما لا يريدون فعله.
- يجب إعلام الأطفال بوجود شخص يستطيعون التكلم معه إذا شعروا بالانزعاج حيال أي أمر.
- قد ينتاب الفتيان والفتيات مشاعر مختلفة/ قد يتفاعلون بشكل مختلف حيال النقاشات التي تتناول حماية الطفل؛ يجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، وقد يتطلّب تشكيلَ مجموعات نقاش منفصلة بحسب الجنس والعمر.
- يتفق الأطفال بشكل متبادل على أن النقاشات التي تتضمن قصصاً شخصية لا يجوز مشاركتها خارج قاعة النقاش.
- لا يجوز أن يخرج الأطفال من الجلسة وهم يشعرون بأنهم مشوّشون أو مستاؤون. نحرص على أن يحظى الأطفال بالكثير من الفرص كي يطرحوا الأسئلة/ يعبّروا عن اهتماماتهم.

الملحق ٤: أمثلة على توجيهات السلوك

المثال ١: مدوّنة السلوك الخاصة بمنظمة «تْشايلد هوب» ChildHope

(عنصر أساسي من سياسة «تْشايلد هوب» لحماية الطفل)

تهدف مدوّنة السلوك الخاصة بمنظمة «تْشايلد هوب» إلى حماية الأطفال من إساءة المعاملة. بوضع معايير السلوك الملائم، تحمي المدوّنة أيضاً الأشخاصَ الذين يحتكّون بالأطفال، من اتّهامات لا أساس لها بإبداء سلوك غير لائق.

وتوضّح المدوّنة أشكال السلوك غير المقبولة التي تؤدي إلى تحقيق رسمي، والتي قد تؤدي إلى اتخاذ تدابير تأديبية، أو إقامة دعاوى جنائية. إضافة إلى ذلك، توفّر المدوّنة إرشاداً حول المعايير المتوقَّعة الخاصة بسلوك الراشدين تجاه الأطفال، وسلوك الأطفال تجاه غيرهم من الأطفال.

تنطبق مدوّنة السلوك على طاقم عمل «تْشايلد هوب»، وعلى كلّ مَن يمثّل المنظمة، أو يعمل بالنيابة عنها، وقد يتصل مباشرة بالأطفال، أو يكون مسؤولاً عنهم، ويجعل الأطفال يحتكّون بالكبار.

تقليص حالات الخطر

يجب ألا:

- نتغاضَ أبداً عن السلوك غير الشرعي وغير الآمِن، وألا نتشارك فيه أبداً.

نحاول ألا:

- نكون وحدنا مع طفل واحد، بما في ذلك في الحالات التالية: في سيارة، وطوال الليل، وفي منزلك أو في منزل طفل.
- تظهر تحيّزاً لطفل واحد أو نمضي وقتاً مطوّلاً مع طفل واحد.

نحاول أن:

- نتفادى إقحام أنفسنا في وضع معرِّض للشبهة أو حسّاس.
- يرافقنا عند الإمكان راشدٌ آخر.
- نلتقي عند الإمكان بطفل في مكان رئيسي وعام.
- ندوّن فوراً، في سجلّ محدّد لمنظمة «تشايلد هوب» وخاص بحماية الطفل، ظروفَ أي حالة قد تطرأ، وقد يفسّرها طرف ثالث بشكل خاطئ.
- نتفادى القيام بأمر قد يفسّره طرف ثالث بشكل خاطئ.

السلوك الجنسي

يجب ألا:

- نقيم أبداً علاقات جسدية/جنسية مع طفل.
- نُظهر أبداً سلوكاً جسدياً بطريقة غير لائقة أو مثيرة جنسياً.
- ننخرط أبداً مع الأطفال في ألعاب مثيرة جنسياً، ولا نسمح بهذه الألعاب أبداً.
- نقيم أبداً بأمور ذات طابع شخصي يستطيع الطفل أن يقوم بها بنفسه، مثل ارتداء الملابس، والاستحمام، والاهتمام بالمظهر الخارجي.

السلوك الجسدي

يجب ألا:

- نضربْ الطفل أبداً أو نعتدي جسدياً عليه أو نسيء جسدياً إليه.

رجاءً:

- انتظروا أن يبادر الطفل أولاً بالقيام بالاتصال الجسدي الملائم كإمساك اليد.
- اطلبوا الإذن من الأطفال قبل أن تلتقطوا صوراً لطفل/لأطفال إلا في ظروف إستثنائية، استناداً إلى مصالح الطفل/الأطفال الفضلى، عندما لا يكون ذلك ممكناً أو مستَحَبّاً.

السلوك النفسي – الاجتماعي

إفعلوا:

- احرصوا من ميزان القوى بين الراشد والطفل، وتجنّب استغلال الفرصة التي قد يوفّرها ذلك

لا تفعلوا:

- لا نستخدمْ لغةً تؤذي الطفل عقلياً أو عاطفياً.
- لا نوحي بأي نوع من السلوك غير اللائق أو العلاقات غير اللائقة.
- لا نتصرفْ بأي شكل يحرج الطفل، أو يعرّضه للعار، أو يذلّه، أو يهينه.
- لا نشجّعْ أي سلوك غير ملائم للفت الانتباه كأن يظهر الطفل نوبات غضب.
- لا نظهرْ تمييزاً على أساس العرق أو الثقافة، أو العمر، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الدين، أو النشاط الجنسي، أو القناعات السياسية.

إساءة معاملة الأقران

إفعلوا:

- كونوا حذرين من احتمال حصول إساءة معاملة الأقران.
- شجعوا شركاء منظمة «تشايلد هوب» على وضع تدابير خاصة / إشراف خاص لحماية الأطفال الأصغر سناً وخصوصاً الأطفال المعرّضين للأذى.
- تفادوا إقحام الأطفال في أوضاع يكون خطر الأقران فيها مرتفعاً (مثلاً، خلط الأطفال الأكبر سناً مع الأطفال الأصغر سناً بدون أي إشراف).

لا تفعلوا:

- لا تسمحوا للأطفال بأن ينخرط بعضهم مع بعض في ألعاب مثيرة جنسياً.

البيئة المادية

إفعلوا:

- شجعوا الشركاء على وضع قواعد واضحة لمعالجة مسائل الأمان المادي المحددة المتعلقة بالبيئة المادية المحلية لمشروع معيّن (مثلاً، للمشاريع الواقعة قرب الماء، وزحمة السير الكبيرة، وخطوط سكة الحديد)

الخطوة التي علينا أن نقوم بها إذا اشتبهنا بإساءة معاملة / بسلوك قد يتسبب بإساءة معاملة، أو شهدنا إساءة معاملة / سلوكاً قد يتسبب بإساءة معاملة.

نلفت نظرَ الشريك على الفور (قد لا يكون ذلك مناسباً دائماً)، ومنظمة «تشايلد هوب» إلى أي إساءة معاملة مشهودة أو مشبوهة، وأي عمل أو سلوك قد يفَسَّر على أنه ممارسة دنيئة أو قد يسبب إساءة معاملة.

المثال ٢: من مكومبوزي، (تانزانيا / أفريقيا)

مدوّنة السلوك لطاقم عمل / متطوعي / مستشاري «مكوبمبوزي»

على طاقم العمل / المتطوّعين / المستشارين والشركاء دائماً أن

- ينتبهوا إلى الحالات التي تشكّل خطراً على الأطفال، ويعالجوها
- يخططوا عملهم ومكان عملهم، وينظموهما كي يقلّصوا المخاطر
- يحرصوا على إيجاد بيئة انفتاح تتيح التطرق إلى كل المسائل والمخاوف، ومناقشتها
- يحرصوا على إيجاد حس المساءلة بين طاقم العمل، كي لا يمرّ بدون اعتراض: الممارسة الدنيئة أو السلوك الذي قد يتسبب بإساءة
- يتكلموا مع الأطفال عن اتصالهم بطاقم العمل أو بآخرين، ويشجعوهم على التعبير عن مخاوفهم
- يمكّنوا الأطفال – يناقشوا معهم حقوقهم، وما هو مقبول وما هو غير مقبول، وما الذي يستطيعون فعله إذا وقعت مشكلة
- يكونوا مثالاً إيجابياً يُحتذى به

- يكونوا محبّين / مبالين / مسؤولين
- يظهروا تشجيعاً / تحفيزاً
- يعاملوا الفتيات والفتيان بشكل متساو
- يحاولوا قدر المستطاع أن يشركوا الأطفال في صنع القرارات. ويتيحوا للأطفال صنع قراراتهم الخاصة، خصوصاً تلك المتعلّقة بحياتهم الشخصية
- يكونوا قدوة في كيفية التعامل مع الأطفال في المنازل وأماكن العمل
- يكونوا حساسين لأعمال إساءة المعاملة، وينتبهوا إلى مخاوف الأطفال وشكاواهم
- يحترموا كرامة الأطفال في المنازل، وأماكن العمل، والمراكز
- يصغوا بانتباه إلى الأطفال
- يتصرفوا فوراً وفقاً لمخاوف الأطفال / مشاكلهم
- يتصرفوا بعدل في المسائل التي تخص الأطفال والكبار معاً
- يضطلعوا بدور إيجابي في صون الأطفال وتعزيز أمانهم
- يسعوا لتأمين النصح والإرشاد الواضح للأطفال، ويوفّروا النصح والإرشاد الملائمين

سلوك الكبار غير المقبول في ما يتعلق بالأطفال
على طاقم العمل / المتطوّعين / المستشارين ألا

- يمضوا أبداً وقتاً مطوّلاً وحدهم مع الأطفال بعيداً عن الآخرين
- يأخذوا أبداً الأطفال إلى منازلهم، خصوصاً عندما سيكونون وحدهم معهم
- يضربوا أبداً الأطفال أو يسيئوا جسدياً إليهم
- يقيموا أبداً علاقات جسدية أو جنسية مع الأطفال أو أي زبون لمكومبوزي (إساءة المعاملة الجنسية)
- يستخدموا لغةً، أو يقدموا اقتراحاً، أو يعرضوا نصيحة غير ملائمة، أو مهينة، أو مسيئة
- يتصرفوا بطريقة غير ملائمة أو مثيرة جنسياً
- يسمحوا للطفل/الأطفال الذي/الذين يعملون معه/معهم بقضاء الليل في منزلهم بدون إشراف
- يجروا للأطفال أموراً ذات طابع شخصي يستطيع الأطفال أنفسهم القيام بها
- يتغاضوا عن سلوك الأطفال غير الشرعي، أو غير الآمن، أو المسيء، أو يشاركوا فيه
- يتصرفوا بشكل يعرّض الأطفال للعار، أو يذلّهم، أو يقلّل من أهميتهم، أو يهينهم، أو يتسببوا بأي شكل من أشكال إساءة المعاملة العاطفية
- يظهروا تمييزاً أو معاملة مختلفة تجاه أطفال محدّدين، أو يتحيّزوا لأطفال محدّدين مستثنين أطفالاً آخرين
- يتسببوا بإساءة معاملة نفسية وعاطفية
- يعرّضوا الأطفال للإباحية
- يعرّضوا الأطفال للعمل الخطر
- يَسِموا الأطفال
- يستغلوا الأطفال عبر عمالة الأطفال، والدعارة، والعمل في المنازل
- يميزوا بين الأطفال ذوي الجنس المختلف، كمعاقبة طالبات المدارس الحوامل، وتفضيل الفتيان أو الفتيات
- يهملوا الأطفال كعدم تلبية حاجاتهم، وعدم تأمين الرعاية المناسبة لهم
- ينتهكوا حقوق الأطفال مثل حقّهم في التمتع بالخصوصية والسرية
- يستخدموا الأطفال دون الثامنة عشرة، أو الأطفال الذين لم يكملوا دراستهم الابتدائية
- يشركوا الأطفال في ممارسات مؤذية كختان الإناث
- يشركوا الأطفال في العلاقات الجنسية
- يضربوا الأطفال أو يعتدوا عليهم

الملحق ٥: أشكال التأديب البديلة

إن استخدام أشكال العنف المتعددة لتأديب الأطفال يحصل بشكل اعتيادي في أرجاء العالم.

تعريف العقاب البدني[٢١]

العقاب الجسدي/البدني

يمكن لهاتين الفئتين من العقاب أن تحدثا بشكل منفصل أو معاً:

- يشمل العقاب الجسدي أو البدني إضافة إلى خطره، ضربَ الأطفال باليد أو بغرض ما (كالعصا، والحزام، والسوط، والحذاء)؛ واللكمَ، أو الرج، أو الرمي، أو القَرص، أو شدّ الشعر؛ وإجبار الطفل على البقاء في وضعيات مزعجة أو مهينة، أو على القيام بنشاط جسدي مفرط؛ وحرق الطفل أو التسبب بندوب له؛
- يتّخذ العقاب المذلّ أو المهين أشكالاً متنوعة كالعقاب النفسي، أو إساءة المعاملة الكلامية، أو الهزء بالطفل، أو عزله، أو تجاهله.

ماذا يتضمن العقاب الجسدي؟

لا يوجد الكثير من الأبحاث عن العقاب الجسدي، ومع ذلك يميل الأطفال إلى القول إن الألفاظ العنيفة يمكن أن تكون مؤلمة كما الضرب، وإن العقاب الجسدي يمكن أن يتّخذ أشكالاً متنوعة غير الصفع أو الضرب بعود.

كتيّب غوث الأطفال – «**كيفية البحث في عقاب الأطفال الجسدي والعاطفي**»، الصادر عن منظمة غوث الأطفال في منطقة جنوب شرق آسيا، ٢٠٠٤، يصف العقاب البدني على أنه يتضمن:

- عقاباً أو قصاصاً على إساءة أو إساءة مختَلَقة، و/أو أعمالاً تهدف إلى التأديب، أو التدريب، أو الضبط، ويُنزلها شخص راشد (أو راشدون) بجسد الطفل – أو يُنزلها طفل آخر أُعطي (أو اتّخذ) سلطةً أو مسؤولية للمعاقبة أو التأديب. يتضمن ذلك:
  - الإعتداءات المباشرة بشكل لطمات على أي جزء من جسد الطفل، مثل الضرب، أو الرطم، أو الصفع، أو الجَلد، باستخدام أو بدون استخدام أداة كالعصا، أو العود، أو الحزام؛
  - الاعتداءات المباشرة الأخرى على جسد الطفل مثل القَرص، وشدّ الأذنين أو الشعر، ولوي المفاصل، وقص الشعر، وحلق الشعر، وجرح الجلد أو ثقبه، وحمل الطفل أو جرّه غصباً عنه؛
  - الاعتداءات غير المباشرة على جسد الطفل عبر اللجوء إلى قوة الأشخاص الكبار، أو سلطتهم، أو تهديدهم لإجبار الطفل على القيام بأعمال مؤلمة أو مضرّة جسدياً، مثل حمل ثِقلٍ أو أثقال لفترة زمنية مطوّلة، والركوع على الحجارة، والوقوف أو الجلوس في وضعية ملتوية؛
  - الإهمال المتعمّد لحاجات الطفل الجسدية، عندما يكون ذلك بهدف المعاقبة؛
  - استعمال مواد خارجية كالمواد الحارقة أو المجلِّدة، والمياه، والدخان (بما فيه دخان الفلفل المحترق)، والغائط أو البول، وذلك للتسبب بالألم، أو الخوف، أو الأذية، أو الاشمئزاز، أو إفقاد الكرامة؛
  - إجبار الطفل على القيام بمهمات خطيرة لمعاقبته أو تأديبه، بما في ذلك المهمات التي تتخطى مقدرة الطفل أو تجعله يحتكّ بمواد خطيرة أو مضرّة للصحة، مثل المهمات التي تشمل الكَنْس أو الحفر في الشمس الحارقة، واستعمال مواد التبييض أو المبيدات الحشرية، وتنظيف الحمامات بدون وقاية؛
  - احتجاز الطفل بما في ذلك الإقفال عليه في مكان ضيّق، أو ربطه، أو إجباره على البقاء في مكان واحد لفترة زمنية مطوّلة؛
  - كل عمل آخر يُنزَل بالطفل لمعاقبته أو تأديبه، ويعرّفه الأطفال أنفسهم على أنه عقاب جسدي، في إطار لغتهم الخاصة وثقافتهم الخاصة؛ ويحدَّد بواسطة بحث تشاركي علمي مع الأطفال؛
  - مشاهدة أي شكل من أشكال الحلول العنيفة للصراعات؛
  - التهديد بالمعاقبة البدنية.

ينظر القسمُ الواقع في الجهة المقابلة من هذه الصفحة في الحجج المعتادة لتبرير العقاب الجسدي. ومع أن هذه الحجج تركّز بشكل أساسي على الأسباب التي تدفع الأهل إلى ضرب الأطفال، فإن مواقف الأهل هذه هي المواقف نفسها التي ينقلها الأفراد معهم إلى أماكن عملهم. فالأطفال الذين يحتكّون بالكبار في المدارس، ومؤسسات الخدمات الاجتماعية، ونظام العدالة الخاص بالأحداث، والملاجئ والنشاطات غير الحكومية، والمنشآت الطبية، إلخ، غالباً ما سيختبرون تأديباً يشمل درجة من العقاب البدني من جانب الكبار.

---

(٢١) «كيفية البحث في عقاب الأطفال الجسدي والعاطفي» (How to Research the Physical and Emotional Punishment of Children)، منظمات غوث الأطفال في منطقة جنوب شرق آسيا، ٢٠٠٤.

لماذا يتعرّض الأطفال للضرب: الرد على الحجج المعتادة[٢٢]

الحجة ١: حق الأهل في فعل ما يجدونه لمصلحة أطفالهم هو حق مقدّس: أي تدخّل أو تقييد قانوني يدمّر خصوصية العائلة.

تعيد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل صياغةَ مفهوم حقوق الأهل على أنه مفهوم مسؤولية الأهل التي تتضمن مسؤولية حماية الأطفال أنفسهم. على الرغم من أن الإصرار على حقوق الأطفال يبدو تطفلاً غير مبرَّر للأشخاص الذين اعتادوا اعتبار الأطفال ملكية الأهل، فإن مظاهر أخرى من العنف بين الأشخاص ضمن العائلات، بما في ذلك السلوك بين الزوج والزوجة، هي عرضة للضبط الاجتماعي و/أو القانوني في كل مكان تقريباً.

الحجة ٢: في العديد من المجتمعات، كل الأهل تقريباً يضربون أطفالهم أحياناً، ولطالما ضربوهم.

لا يمكن لأجيال من الأهل أن تكون على خطأ. في الواقع، يضرب الأهل أطفالهم لأنهم تعرّضوا بدورهم للضرب عندما كانوا أطفالاً. والأطفال يتمثّلون بأهلهم أو بالصورة التي يرون أهلهم عليها، وهذا هو أساس جميع الروابط الأسرية، لذلك لا يمكنهم أن يظنوا أن ما يقوم به الأهل هو عمل «خاطئ». حتى الأطفال الذين تعرّضوا لإساءة معاملة قاسية نادراً ما يعتبرون أنفسهم ضحايا، بل مذنبين استحقّوا هذا العقاب. في الحقيقة، يكبر العديد منهم وهو ممتنّ لأهله الذين عاقبوه، ومعظمهم يكرّر نمط طفولته الشخصية عندما يصبح هو أو هي من الأهل.

الحجة ٣: لا بد من أن يتعلّم الأطفال الطاعة، والعقاب البدني ضروري لتحقيق ذلك.

يرتكز الافتراض بأن العقاب البدني فعّال في تبديل سلوك الأطفال على تفسير خاطئ للخبرات اليومية، وعلى فهم خاطئ للأبحاث النفسية المعمَّمة. فالفكرة القائلة إن الأطفال سيكفّون عن ارتكاب السوء إذا ضُرِبوا على هذا السوء، هي فكرة نُسِبَت خطأً إلى الشخصيات البارزة في السلوكيات ونظرية التعلّم. في الواقع، قد يشعر المهنيون والأهل بأن صفعة «ستلقّن درساً» الطفلَ الذي يعرّض نفسه للخطر بشكل دائم، ويبدو أن توقّف الطفل عن الاستكشاف يثبت صحة ذلك. لكن هذا «الدرس» لا يكون مساهمة فعلية في التأديب إلا إذا تبدّل سلوك الطفل في المستقبل.

إذا أردنا أن نبدّل السلوك فعلينا القيام بأمور عدة لا يحقّقها العقاب: علينا أن نشجّع الأطفال على القيام بأمر يختلف عما يشير إليه الدافع أو الرغبة؛ ونحرص على أن يفهموا ما هو هذا السلوك المختلف والمستَحَب، وأنه متاح لهم، ونحرص كذلك على أن يعود عليهم اعتماد هذا السلوك بمكافأة. فالطفل الذي يُصفَع يتأذى ويشعر بالغضب والذلّ. يعرف أنه ارتكب خطأً، لكنه لا يعرف، ما كان يجدر به فعله بدلاً من ذلك ولا يأبه لذلك، ولا يعرف ما عليه أن يفعل في المستقبل. وعندما يتوقف عن البكاء، يعود أو تعود إلى الاستكشاف مجدداً فتتكرر الدورة.

الحجة ٤: حتى ولو لم يكن العقاب البدني فعالاً فلا يجوز إبطاله لأن الصفعات الصغيرة لا تعتبر خطيرة، ولا تسبب ألماً فعلياً، ولا دخل لها بإساءة المعاملة.

العقاب البدني الذي لا يسبّب الألم أو الانزعاج هو تكرار. إذا لم يسبّب العقاب ألماً فهو ليس عقاباً. إذا لم تكن هذه الضربات تهدف إلى التسبّب بالألم، فلماذا لا توجَّه إلى فخذ المعاقِب بدلاً من فخذ الطفل؟

لا يوجد في الكم الهائل من الأبحاث الدولية الخاصة بالعقاب البدني، أي دراسة تشير إلى أن هذا الأخيرمفيد، بل تشير دراسات متعددة إلى أنه مؤذ. في ما يلي بعض النقاط الموضَحة تكراراً:

- يشكّل ضرب الأطفال خطراً على الجسد لأن الأطفال صغار وهشّون قياساً بمعاقبة الكبار. أحياناً تسبِّب الضربات الموجَّهة إلى غير محلها أو المفوَّتة التي يُقصد بها أن تكون خفيفة، إرتجاجاً في المخ، أو ضرراً في الدماغ أو الموت.
- يُعَدّ العقابُ الطفيف أثناء الطفولة غير فعّال، ذلك أنه يزداد حدّة مع نمو الأطفال. فغالباً ما تصبح «الصفعة الصغيرة» في سن الطفولة صفعةً فعليةً في الرابعة من العمر، وضرباً بالحزام في السابعة.
- فيما لا تُعتَبَر كل إساءة معاملة جسدية لطفل، مجرّدَ تصعيد لعقاب جسدي، غالباً ما يبرر الأهلُ المدانون بالقسوة أن معاملتهم السيئة للطفل بدأت بنية تأديبية.
- يمكن للعقاب البدني أن يؤذي الأطفال عاطفياً. والأبحاث تدين بشكل خاص النصائح التي تخلط بين الحب والألم، وبين الغضب والخضوع؛ «أعاقبك لصالحك»: «أسبب لك الألم لأني أحبك»؛ «عقابي يشعرك بالغضب والذل لكن عليك أن تكبح غضبك، وتخضع، وتدّعي الندامة».

---

(٢٢) حجج مستخرجة من – «الضرب خطأ – والأطفال أيضاً بشر» (Hitting People Is Wrong - And Children Are People Too)، رادا بارنن (Radda Barnen)، نشرة تحالف EPOCH-Worldwide.

- يشير الكم الهائل من الأبحاث إلى أن التعدّي يولّد التعدّي. فالأطفال الذين يتعرّضون للعقاب البدني لديهم استعداد أكثر من غيرهم ليصبحوا عدائيين تجاه أشقائهم وشقيقاتهم؛ وليستضعفوا أطفالاً آخرين في المدرسة؛ وليشاركوا أثناء المراهقة في سلوك «لا – اجتماعي» حاد؛ وليكونوا عنيفين مع أزواجهم وأطفالهم، وليرتكبوا جرائم العنف. لقد أوصى كلٌّ من اللجان الوطنية في الولايات المتحدة، والمجلس الأوروبي، وألمانيا، وأستراليا بإنهاء عقاب الأطفال البدني إذ إنها الوسيلة الوحيدة الأشد فعالية لتقليص العنف كلّه في المجتمع.

الحجة ٥ : حتى لو لم يمنع العقابُ البدني السلوكَ العدائي فهو يبقى الوسيلة الفضلى للمعاقبة عليه؛ الأطفال الذين يعضّون يجب أن يُعَضّوا، والأطفال الأكبر سناً الذين يَستضعفون الآخرين يجب أن يُضرَبوا.

تشير الأبحاث في المجال النفسي إلى أنه عندما نجد تناقضاً بين أقوال الكبار وأفعالهم، ينتبه الأطفال إلى ما يجري فعله أكثر مما ينتبهون إلى ما يُقال. إذا كان ثمة حالة واحدة في طليعة كل الحالات الأخرى، والتي يولد فيها العقاب البدني عدائية، فهي اللجوء إلى العقاب البدني للمعاقبة على السلوك العدائي. حتى عندما يقول الأهل المعاقِبين «لا تضرب الآخرين»، فاليد التي تسدّد الضربة تثبت عكس ذلك.

الحجة ٦ : يرزح الكثير من الأهل تحت ضغط الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة. ومنع العقاب الجسدي قد يفاقم هذا الضغط، لذا لا بد من انتظار تحسّن مستويات المعيشة.

تشكّل هذه الحجة اعترافاً حسياً بحقيقة واضحة: غالباً ما يكون العقاب البدني متنفّساً لمشاعر الكبار المكبوتة، لا محاولةً لتعليم الأطفال. في معظم أنحاء العالم، يحتاج الأهل بشكل طارئ إلى دعم اجتماعي واقتصادي أكبر من الدعم الذي ينالونه. لكن بغض النظر عما يمكن أن تكون عليه مشاكل الكبار الفعلية، لا مبرّر لصبّها على الأطفال، كما لا يوجد أي سبب كي تنتظر حمايةُ الأطفال من العقاب البدني تحسناً في حياة الأهل.

وفي أي حال، نادراً ما يكون ضرب الأطفال وسيلة فعّالة لتنفيس الضغط. فمعظم الأهل الذين يضربون الأطفال بغضب يشعرون بالذنب؛ ومعظم الذين يؤدّبون الأطفال بواسطة العقاب المؤلم يتمنون لو أنهم يجدون طرقاً أخرى؛ وقلائل يجدون متعة في رفقة أطفال غاضبين وباكين. الحياة في الأُسَر التي لا تلجأ إلى العقاب الجسدي هي، عموماً، حياة يعرف فيها الجميع ضغطاً أقل.

الحجة ٧: إذا لم يلجأ الكبار إلى ضرب الأطفال فما هي البدائل التي تضمن تأديباً جيداً؟

لا تشكّل بدائل العقاب البدني عقاباً آخر بل نهجاً في «التأديب»، إيجابياً لا عقابياً. في الواقع تشير الأبحاث بوضوح إلى أن الضبط الفعال لسلوك الأطفال لا يستند إلى المعاقبة على ارتكاب السوء بل إلى الحدود الواضحة والمنسجمة التي تُحدّ منه. بالتالي، يتوقّف التأديب الجيد، الذي لا بد من أن يكون في النهاية تأديباً ذاتياً، على أن يعرض الكبار السلوك الذي يفضّلونه وأن يشرحوه؛ وأن يضعوا توقعات مرتفعة في استعداد الأطفال، وتوقعات واقعية في قدرتهم التطورية على إظهار هذا السلوك، وأن يكافئوهم على مجهودهم عبر تهنئتهم، ومرافقتهم، واحترامهم.

البدائل التي يمكن الاستعانة بها للحدّ من اللجوء إلى العقاب الجسدي[٢٣]

السيناريو المثالي هو السيناريو الذي يسعى فيه الأهل أو الكبار العاملون مع الأطفال إلى أن يحددوا منذ البداية مواقف معينة، آخذين بعين الاعتبار قدرات الأطفال الناشئة:

- نضعْ حدوداً واضحة، ومتماسكة، ومنسجمة مع الطفل، كي نظهر له ما الذي يستطيع أن يقوم به، وما الذي لا يستطيع أن يقوم به؛
- نخصّص وقتاً أثناء النهار للبقاء مع الطفل؛
- نحاول أن نصنع القرارات مع الأطفال، وأن نشرح لهم، عندما نجد ذلك مناسباً، لماذا لا يمكن قبول اقتراحاتهم؛
- نصغِ إلى رأي الأطفال ونحترمه، ونشجّع استقلاليتهم؛
- نهنّئهم على الأمور التي يقومون بها كما يجب، نكلّمهم عن العمل الخاطئ لا عن «مشكلة الشخص» عندما نجد أن النقد ضرورياً؛
- نحاول أن نضع أنفسنا مكانهم كي نفهم لماذا يتصرفون أو يفكرون بطريقة معينة؛
- نفهم قدرات الأطفال الناشئة (أي قدراتهم وفقاً لسنّهم)، ونسمح لهم بالقيام بالمهمات، وتحمل المسؤوليات وفقاً لقدراتهم الناشئة.

---

(٢٣) مترجمة ومقتبسة من – «نستطيع جميعاً أن نبدي اهتمامنا بدون أن نلجأ إلى العنف – دليل عملي للعائلات والمجتمعات المحلية» (We Can All Care Without Violence - A Practical Guide for Families and Communities)، مسودة ٢٠٠٣. معهد PROMUNDO، البرازيل – نشره صندوق غوث الأطفال في السويد في العام ٢٠٠٥.

التأديب الإيجابي بدون إيذاء الأطفال أو إذلالهم – بعض المبادئ[٢٤]

- يتطلّب التأديب الإيجابي ثقةً من جانب الأهل: ثقة بأنك فعلاً الشخص الأهم في حياة أطفالك، وثقة في اعتبار تربية الأطفال مسألة تعاون عائلي، لا مسألة سلطة كبار وطاعة أطفال.
- يتعلّم الأشخاص عبر التعاون والمكافأة أكثر مما يتعلّمون عبر الإكراه والعقاب: نفكّر في أنفسنا. فالعقاب لا يحفّز الأشخاص على بذل مجهود أكبر أو القيام بالمزيد، بل يدفعهم إلى أن يستاؤوا، ويغضبوا، ويعاندوا. وطفلنا هو إنسان بدوره، ويتعلّم من المكافأة أكثر مما يتعلّم من العقاب. لا داعي لتكون المكافأة بشكل هدايا أو حلوى، فما يريده الأطفال فعلاً هو اهتمام الأهل بهم. يريدون أن نعيرهم انتباهاً، ونتكلم معهم، ونتشارك الحياة معهم، ونعترف بالإيجابيات التي يتمتعون بها ونقرّها.
- **التأديب الإيجابي يعني العمل مع الأطفال لا ضدهم:**
  - نتذكّر أن الأطفال مبتدئون يتعلّمون منا. عندما نعلّمهم كيفية التصرف، نريهم ونخبرهم كيف يفعلون ذلك.
  - نبقيهم بأمان وهم يكبرون: نمنحهم حدوداً آمنة يمكنهم أن يختبروها لا أن يطيحوا بها. نحرص على أن يبقى الرضيع بعيداً عن النار، وأن يتمكن الطفل الدارج من فتح البوابة المحظورة، وأن يمسك الطفل الأكبر سناً بيدنا قبل أن نبلغ الطريق.
  - نُبقي الأطفال بأمان فيما هم يتعلّمون: نمنحهم فرصة ليعبّروا عن آرائهم، ونستمع إليهم، ونحترم وجهة نظرهم، لكن لا ندعهم يضجروننا أو يبتزوننا كي نستسلم لما يخالف الرأي الصائب.
- **يحتاج الأطفال إلى انتباهنا، وسيفعلون كل ما يمكنهم ليحصلوا عليه. كلما منحناهم انتباهاً أكثر عندما يكونون ممتعين، سعوا أقل ليحصلوا منك عليه من خلال الإزعاج. هل نجيبهم دائماً عندما يتكلمون أو نجيبهم عندما ينتحبون فقط؟ التأديب الإيجابي يعني ألا نكون سلبيين:**
  - قول «إفعل» يفيد أكثر من قول «لا تفعل»: فالمكافأة فعّالة أكثر من العقاب.
  - نُبيّن للأطفال ونخبرهم ما عليهم فعله – لا نبيّن ولا نخبرهم فقط ما لا يجوز أن يفعلوه.
  - نشرح لهم أسبابنا الفعلية – إن قول «لأني أقول ذلك» لا يعلّم الأطفال شيئاً للمرة القادمة.
  - نحاول أن نقول «نعم» و«أحسنت» على الأقل بقدر ما نقول «لا» و«كفّ عن هذا». ونكون جاهزين لتهنئة الطفل على السلوك الذي يعجبنا كما لتوبيخنا على السلوك الذي لا يعجبنا.
  - نعتمد على المكافآت كالعناق وإخبار النكات، لا على العقاب كالصفعات والصراخ.
  - نتجاهل السخافات والوقاحات الصغيرة. فكلما تأففنا، استمع الأطفال إلينا أقل.
  - عندما يرتكب الأطفال خطأً معيّناً، نشرح لهم ما هو هذا الخطأ وكيف يصحّحونه.
  - لا نُلمّح أبداً إلى أننا نكره طفلنا حتى ولو لم يعجبنا سلوكه.

ما الذي يجب معرفته وفعله لتفادي التصادم مع الأطفال؟[٢٥]

أحد أهم الأمور التي تساهم في تفادي التصادم أو التخفيف منه هو معرفة **مراحل نمو الطفل وفهمها**، إضافة إلى الخصائص، والحدود، والاستجابات في كل مرحلة من هذه المراحل. فغالباً ما يولّد جهل هذه المراحل توقّعات لاواقعية عند الكبار، أي أنهم يتوّقعون نتائج مستحيلة: يتوقعون من الأطفال أن يفهموا ويقوموا بأمر ليسوا مستعدين له، أو يشرحوا بدلاً من ذلك للأطفال أنهم غير قادرين على القيام بأمر يستطيعون في الواقع القيام به.

إذا لم يفهم الكبار الحدودَ التي يفرضها نمو الأطفال فقد يغتاظون للأمور التي يستطيع الأطفال أو لا يستطيعون القيام بها.

يشير بعض المهنيين الذين يدرسون نمو الأطفال وتطورهم إلى أن ذلك الطفل يحدث على مستويات ثلاثة: على المستوى البيولوجي، والمستوى المعرفي (المعرفة)، والمستوى العاطفي/الاجتماعي. وهذا يعني أن الأطفال بحاجة إلى الغذاء والرعاية، وإلى أمور أخرى بالأهمية نفسها، كالحاجة إلى الإحساس بأنهم محبوبون ومحميون، وأنهم يعيشون في بيئة راعية. كذلك فإن المكان والأشخاص اللذين لهما علاقة بهما يتميّزان بالأهمية ذاتها.

---

(٢٤) من «ضرب الناس خطأ» (Hitting People is Wrong)، الموقع الإلكتروني لشبكة المعلومات عن حقوق الطفل CRIN - http://www.crin.org/resources.

(٢٥) مترجمة ومقتبس من «نستطيع جميعاً أن نبدي اهتمامنا بدون أن نلجأ إلى العنف – دليل عملي للعائلات والمجتمعات المحلية» (We Can All Care Without Violence - A Practical Guide for Families and Communities)، مسودة ٢٠٠٣، معهد PROMUNDO، البرازيل – ينشره صندوق منظمات غوث الأطفال في السويد في العام ٢٠٠٥.

الاتصال الأول والأمتن الذي يختبره الطفل هو اتصاله بعائلته. فالعائلة تعَرَّف عادةً على أنها مجموعة الأشخاص الذين يرتبطون بالطفل برباط العاطفة، وصلة الدم، والعيش المشترك. كما تشكّل العائلة، بغض النظر عن تركيبتها، التأثير الأول على الأطفال في ما يتعلق بنقل قيم المجتمع وعاداته. فمن يوم إلى آخر يتلقى الطفل الدروس الأولى، ويعتمد قيم المجتمع أي كيفية التصرّف. بالتالي يُقال إن العائلة تعيد إنتاج القيم الثقافية في الجيل القادم، بما أن الدروس تتناقل من جيل إلى آخر.

يختبر الطفل إلى جانب الاتصال بالعائلة اتصالاً بالأصدقاء، والمدرسة، ووسائل الإعلام، إلخ. فيتعلّم من هذه المصادر المزيد عن الحياة والعيش في مجموعات، ويتزوّد بمعرفة وقواعد جديدين، كما يقبل أنه جزء من مجتمع محلي، ويتحمل مسؤولية سلوكه وقراراته، ويتعلّم كيف يتعرّف إلى المشاعر، ويفهمها، ويعبّر عنها، ويبالي بالآخرين، إلخ.

يحتوي الجدول التالي على بعض خصائص الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ١١ عاماً؛ في ثلاث مراحل مختلفة من نموهم:

الخصائص	النصيحة
من الولادة إلى سن الثانية	
● يعتمد الرضيع كلياً وطوال الوقت على الكبار. ● يُعتبَر البكاء أحد وسائل الرضيع للتواصل. ● يُعتَبَر الاتصال الجسدي في هذه المرحلة من النمو مهماً جداً لنمو الرضيع وتطوره. ● يمنح البقاءُ في حضن الأم الرضيعَ شعوراً بالأمان. ● لا يستطيع الطفل مشاركة ألعابه عندما يلعب مع أطفال آخرين.	● عندما يبكي الطفل نكون صبورين ونعرف ما هو سبب بكائه. نتأكد من أنه ليس جائعاً، أو متّسخاً، أو يشعر بالبرد، أو الحر، أو الجوع. أحياناً يبكي الطفل لأنه يريد أن يكون قريباً من أمه، أو أبيه، أو الذي يرعاه. ● لا نسمح لأطفال آخرين بأن يهتموا بالرضيع حتى ولو للحظة. ● لا يفهم الطفل جيداً بين سنة وسنتين ما يقوله الأشخاص، لكنه يفهم بوضوح تام عندما يكلمه كبير بعطف.

يتبع

من سن الثانية إلى سن الثالثة	النصيحة
● يبدأ الطفل بإبداء رغبته ويصبح فضولياً جداً. ● يُعتَبَر استكشاف المساحات والأغراض المختلفة ضرورياً في هذه المرحلة ومهماً لتطوّر معرفته (مع ذلك، نبقى أقرب من الطفل لتفادي الحوادث). ● يحتاج الطفل إلى تعلّم الأمور التي يستطيع فعلها، والأمور التي لا يستطيع فعلها. نكون مستعدين لقول «لا» مرات عدة. ● يبدأ الطفل بتعلّم التحكّم بعاداته الخاصة بقضاء حاجته، ويطلب الذهاب إلى الحمام. يمكننا أن نبدأ بتدريبه على الاهتمام بنظافته الشخصية، والتوقف عن استعمال الحفاضات خطوة خطوة. ● يفهم الطفل الكثير من الأمور التي تُطلَب منه، لكنه يستطيع أن يرفض القيام بها.	● نتفادى الحوادث. نحاول أن نوفّر بيئة آمنة للأطفال كي يلعبوا. نُبقي كل الأغراض الخطيرة بعيداً عنهم (الأدوية، أو أدوات التنظيف، أو الكحول، أو الأغراض القابلة للكسر، أو الأغراض التي يمكن بلعها، والأدوات الحادة). أقفل كذلك كل التجاويف. ● لا يجوز ترك الأطفال وحدهم في أماكن مثل الحمامات الرطبة، وقرب المطبخ، أو النوافذ، أو المدخل. ● إذا كان الطفل في دار حضانة نحاول أن نبقى على إطلاع جيد على المكان والموظّفين، ونحضرْ كل النشاطات التي تقام في الدار. نحافظ على هذا النهج طوال حياة الطفل الدراسية.
من سن الثالثة إلى سن الخامسة	**النصيحة**
● يكون الطفل ناشطاً جداً؛ ويتكلّم وحده؛ ويبتدع «أصدقاء خياليين»؛ ويتعاون مع أهله، ومدرّسيه، وينتظر موافقتهم. ● في هذه المرحلة يحتسب الطفل حدود ما يستطيع وما لا يستطيع فعله. ● يصبح الطفل معتاداً على لمس أجزاء جسمه الحميمة، ويسأل كيف يولد الأطفال.	● نشرح أسبابنا دائماً عندما نقول «لا». ● نعلّم طفلنا بواسطة اللعب. نلعب معه دائماً. ● عندما نخرج مع الطفل، نأخذ معنا أغراضاً لإثارة اهتمامه، كلعبة مثلاً. ● نردّ على الأسئلة المتعلّقة بالجنس بطريقة بسيطة.
من سن السادسة إلى سن الحادية عشرة	**النصيحة**
● يبدأ الأطفال بالتفاعل مع المحتمع، وقد يحصل تصادم ضمن العائلة أو في المدرسة. ● يستطيع الطفل الآن أن يصغي إلى أسباب الآخرين ويفهمها. ● يحب الأطفال أن يتفاعلوا مع غيرهم من الأطفال عبر المحادثة أو اللعب. ويحبون أيضاً أن يستكشفوا العالم عبر الركض والقفز. ويصبح من السهل على الطفل تدريجياً أن يشارك ألعابه مع الآخرين. ● تنطوي هذه المرحلة على الكثير من الحوادث، والشجار مع أشقاء الطفل وشقيقاته، والكثير من النشاط. ● يصبح الطفل مدركاً أنواع المواقف/ السلوك التي يتوقعه المجتمع من الرجل والمرأة. ● يصبح تأثير مجموعة الأقران من الأصدقاء أقوى.	● هذا هو الوقت المناسب الذي يجب أن يقدّم فيه الأهل والمربّون قيماً وحدوداً واضحة لسلوك الأطفال. عليهم أن يخصصوا المسؤوليات وفقاً لسن الطفل. ● من المفيد دائماً ان نشرح أهمية الدراسة والروتين. ● يأخذ الطفل الأهل، والأشقاء، والشقيقات، وأفراد الأسرة الآخرين قدوة (سلوك). يكون لمواقف العائلة أحياناً تأثيرٌ أكبر من تأثير كلماتها. ● مع أنه علينا أن نضع حدوداً، يجب أن نكون واضحين حيال أهمية احترام الآخرين، والتقيّد بالقواعد. من المهم كذلك أن نقرّ بالسلوك الجيد ونقدّره، ونهنّئ الأطفال على إنجازاتهم. ● من المهم أن يشارك الطفل في قرارات العائلة، وأن تؤخذ رغباته وإرادته بعين الاعتبار. ● يجب أن يتوافق الأهل على تربية أطفالهم. عندما يصبح الطفل أكبر سناً، يصبح من السهل عليه أن يلاحظ التناقضات بين أهله.

موارد إضافية

www.cei.net/~rcox/hitting.html

مركز التأديب الفعّال The Center for Effective Discipline: www.stophitting.com موارد مفيدة كالتالية:

- «٢٨ طريقة لتعليم اللجوء إلى اللاعنف، والمودة، والمسالمة تجاه الأطفال» 28 ways to teach non-violence, kindness, and peacefulness to children، د. شريل لاندي (Dr. C. Landy)،
  www.stophitting.com/disathome/28ways.php
- «١٠ توجيهات لتربية طفل حسن السلوك» 10 Guidelines for raising a well-behaved child.
  www.stophitting.com/disathome/10guidelines.php
- الأطفال ينشئون ميثاق سلام» (Kids creating peace pledge).
  www.stophitting.com/disathome/LandyKIDScreatingPEACE.php
- «ميثاق والدية تُعلِّم السلام» (Peace-teaching parenting pledge).
  www.stophitting.com/disathome/PEACETeachingParentingPledge.php
- صفحة إلكترونية عن «الدين والتأديب»، www.stophitting.com/reigion/ (ملاحظة: من منظور مسيحي)

رادا بارنن (Radda Barnen)، (المنظمة السويدية لرعاية الأطفال) – معلومات عن العقاب الجسدي
www.rb.se.eng/Programme/Exploitationandabuse/Corporalpunishment/1412+What+we+think.htm

رادا بارنن (Radda Barnen)، (المنظمة السويدية لرعاية الأطفال)، آن كراولي (A. Crowley) ، وسيا فوليماي (C. Vullimay) ، اسمعوا! الأطفال يتكلّمون عن الصفع» (Listen up! Children talk about smacking). يعرض التقرير الآراء والخبرات المتعلقة «بصفع» أكثر من ٧٠ طفلاً صغيراً، تتراوح أعمارهم بين ٤ و١٠ أعوام، ويعيشون في مقاطعة وايلز/ بريطانيا.

رادا بارنن (Radda Barnen)، (المنظمة السويدية لرعاية الأطفال)، «يمكننا أن ننجح: ممارسة الوالدية بثقة» :We can work it out parenting with confidence، مواد تدريبية للأهل www.savethechildren.org.uk/onlinepubs/workitout

الملحق ٦: سياسة الحدّ من الاستضعاف – منظمة «تشايْلد هوب»

هدف هذه الورقة

أجرى سْتيف وَالر (Steve Waller) الأبحاث لإعداد هذه الورقة، وكتب الورقة لمنظمة «تشايْلد هوب» التي كيّفتها. تعبّر «تشايْلد هوب» عن امتنانها الكبير له وللوكالات التي عرضت عليه دعمها ونفاذاً كاملاً إلى معلوماتها.

نتجت المبادرة لإنجاز هذا العمل من المخاوف التي تتعلق بحماية الطفل، التي أبداها بعض شركاء «تشايْلد هوب» المختصون في هذا المجال، وهذا العمل هو مخصّص لهم.

يعمل الكثير من شركاء «تشايْلد هوب» مع الأطفال في أمكنة متنوّعة بما فيها:

- مدارس الشوارع
- مراكز توفير المعلومات
- في الشارع ليلاً نهاراً
- ملاجئ الطوارئ لتأمين الغذاء
- الملاجئ النهارية أو الليلية
- بيوت الأطفال
- المواقع التربوية الرسمية أو غير الرسمية
- مؤسسات التدريب المهني
- مخيمات اللاجئين
- مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً

القوة والسلطة اللتان تظهران (وغالباً ما تستتران) في طبيعة علاقات الكبار والأطفال، تستوجبان من المنظمات المهنية أن تزيد إلى الحد الأقصى كلاً من حماية حقوق الطفل والدفاع عنها. ويقع على عاتق المنظمات غير الحكومية، بصفتها أفراداً ناشطين ورائدين، في الغالب، في المجتمع المدني، مسؤوليةً خاصة لتقديم قدوة في الممارسة الفضلى في ما يتعلّق بحماية الطفل.

تشكّل مسائلُ حماية الطفل عنصراً مهماً من اتفاقية حقوق الطفل، وتُعتَبَر بشكل متزايد من الاهتمامات السائدة الخاصة بالتنمية. لقد صُمِّم هذا التوجيه لدعم شركاء منظمة «تشايْلد هوب» على الأخذ بعين الاعتبار جانباً مهماً من حقوق الطفل ومعالجته. كذلك تملك «تشايْلد هوب» سياسة لحماية الطفل متوفّرة عند الطلب.

لا بد من الإشارة إلى أن هذا توجيه لا سياسة بحد ذاتها. لكن يسرّ أن تعمل مع شركائها لمساعدتهم على تطوير سياسات مناسبة ثقافياً، ومنسجمة مع اتفاقية حقوق الطفل.

توجيهات لتطوير سياسة للحدّ من الاستضعاف

يشكّل الاستضعاف والتخويف (bullying) موضوعاً يصعب التطرّق إليه لأنه إلى حد بعيد موضوع مستتر. غالباً ما يخشى الأطفال الذين يقعون ضحية الاستضعاف التكلّمَ في الموضوع خوفاً من المستضعِف، أو من غرابة الاعتراف بأنهم مستَضعَفون. وقد استنتج أحد الأبحاث أن ٥٠٪ من الأشخاص المستضعَفين لا يطلعون أحداً على المَوضوع[٢٦]. لكن الآثار الطويلة الأمد قد تؤدي إلى تأثير سلبي على احترام الذات، وأحياناً قد ينشأ عن ذلك اكتئاب. بالتالي يتحمّل الجميع مسؤولية التطرّق إلى هذا الأمر عندما يحدث. إن تطوير سياسة للحدّ من الاستضعاف هو إحدى الوسائل لمعالجة المسألة، وخطوة جيدة إلى الأمام.

إطار

تهدف هذه التوجيهات إلى توفير بعض الخطوات والاقتراحات العملية التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، ثم تكييفها لتتماشى مع إطار العمل. هكذا تشكّل أسئلة خمسة، يتم البحث فيها، إطارَ هذه التوجيهات. وقد اقتُبست هذه الأسئلة من رزمة دعم لتطوير سياسات الحدّ من الاستضعاف في المدارس (أنتجها المجلس الاسكتلندي للأبحاث التربوية (Scottish Council for Research in Education). كذلك، أضيفت إلى كل قسم أفكار عملية جيدة وضعتْها وكالات متخصصة في هذا المجال.

---

(٢٦) من بحث تمّ فيه طرح ١٠٠٠ مجموعة من الأسئلة في ١٠ مدارس في اسكتلندا – «الاستضعاف في مدارس اسكتلندا الابتدائية» (Bullying in Scottish Secondary Schools)، أندرو ميلر (Andrew Mellor)، ١٩٨٩.

الانخراط الناشط

يجب أن يشمل الانخراط في تطوير السياسة طاقمَ العمل كله ومجموعة التابعين، إذا أمكن، فوحده التزام الجميع بالسياسة يجعل هذه الأخيرة فعالة، ويضمن أن تتم معالجة الاستضعاف بانفتاح[٢٧]. لقد اعتُبر انخراط الشبان في الحل عاملاً أساسياً في إنجاح سياسة الحدّ من الاستضعاف.

السؤال ١ النظر في ما يُعَدّ استضعافاً

تكمن الخطوة الأولى في اكتساب إدراك لكمية الاستضعاف الحاصل وطبيعته. والنقطة العملية التي يمكن أخذها بعين الاعتبار هي الاتفاق على تعريف لنوع السلوك الذي يُعتَبَر استضعافاً، لأن الأشخاص على اختلافهم قد يملكون آراءً مختلفة (قد يكون لخبرتهم الشخصية دور في ذلك). وفي ما يلي لائحة بأنواع السلوك المحتملة التي يمكن اعتبارها استضعافاً:

الأنواع:

١ الاعتداء الجسدي (العنف)
٢ المضايقة كإطلاق النعوت (يمكن للاستضعاف الكلامي أن يكون مؤذياً تماماً كالاستضعاف الجسدي)
٣ الاستبعاد من بين الأقران
٤ نشر الإشاعات
٥ التحرّش (عندما يُعتبَر الشخص مختلفاً عن الآخرين)
٦ الإجبار على إعطاء المال
٧ التهديد
٨ إجراء شعائر الإدخال لشخص جديد
٩ الاستضعاف من قبل جماعة
١٠ وجود شهود يتفرّجون ويضحكون (لأنهم قد يشجّعون على العملية)

(إذا ما تقاتل طفلان من العمر نفسه والقوة أو الثقة ذاتها، فقد لا يكون ذلك استضعافاً. فالاستضعاف يكون في العادة عند اختلال القوة في الوضع المطروح، وحين يستخدم شخص ما قوته لإيذاء الآخر أو استغلاله).

يجدر بطاقم العمل النظر في بضعة أسئلة:

- ما هي كمية الاستضعاف الحاصل؟
- أين يحصل الاستضعاف؟
- متى يحصل الاستضعاف؟
- ماذا يجب أن يحصل برأي طاقم العمل والشبان؟
- ما هي الاستراتيجيات التي يمكن الاستعانة بها لمعالجة هذا الوضع؟

السؤال الأساسي الذي يُطرَح هو: كيف يمكن القيام بشكل حساس بقياس فعّال للحاجات؟ إحدى الوسائل الفعّالة التي يمكن استعمالها في مشروع سكني هي تطوير علاقات الثقة الثنائية مع الأطفال، كي يشعروا بمزيد من الثقة ليتكلموا عن المشاكل والحالات التي يواجهونها. وأيضاً، قد يكون من المفيد اللجوء إلى نظام تخصيص الوقت للجلسات الثنائية مع الساكنين – التعاطف ومهارات الإصغاء الناشط هما ميزتان أساسيتان لإنجاح هذه الجلسات.

إضافة إلى ذلك، يمكن تطوير نوع من الجلسات المنتظمة لعمل المجموعات داخل المشروع لمساعدة الأطفال كي يعتادوا على التكلّم عن المواضيع الحساسة. فعمل المجموعات يشكّل استراتيجية مفيدة لإخراج المواضيع المستترة إلى العلن، كي تتم تشاركها ومعالجتها بفعالية.

(٢٧) شبكة مناهضة الاستضعاف: «الاستضعاف في المجتمعات المحلية» (ورقة معلومات).

السؤال ٢ أهداف السياسة

السياسة المثالية للحدّ من الاستضعاف ينبغي أن تتضمن كلاً من:

١ مناهج للوقاية من الاستضعاف

٢ تدخلاً عند حصول الاستضعاف

(كذلك، قد يكون من الضروري أن تؤخذ بعين الاعتبار سياساتٌ وإجراءات مناسبة أخرى للمنظمة/المشروع في أثناء تطوير سياسة للحدّ من الاستضعاف. والمثال على ذلك هو سياسة حماية الطفل، وقواعد المشروع).

السؤال ٣ ماذا على السياسة أن تشمل؟

- **زيادة الوعي حول المسألة** – إن أحد المناهج التي يمكن الاستعانة بها لزيادة الوعي حول الاستضعاف هو تطوير نوع من التربية الاجتماعية حول هذا الموضوع. ثمة عدد من النماذج العملية عن ذلك في المملكة المتحدة. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عند الطلب.
- **إيجاد فرص للتكلّم عن الاستضعاف** – الوسيلتان الأكثر فعالية لذلك مع الأطفال هما الدعمُ من «واحد إلى واحد» والعملُ في مجموعات. ولكن، إذا تم تطوير عمل مجموعات فقد يكون من المفيد تخصيصُ وقت لتتشكَّل مجموعة فعّالة، وينشأ كلٌّ من الانفتاح والثقة أثناء المدة المخصصة للمجموعة، وذلك قبل أن يتم التطرق إلى المواضيع الأشد حساسية كالاستضعاف.
- **الإشراف على المجالات الأساسية** – المجال الذي يجب أخذه بعين الاعتبار هو كيفية الإشراف بفعالية على الأوقات المسائية للحدّ من حصول استضعاف في أثنائها. من المهم إذاك أن ينخرط الجميع (أو يحصل الجميع على الاستشارة بطريقة أو بأخرى، لا طاقم العمل فحسب بل الأطفال كافة أيضاً)، في مناقشة الوسيلة الأكثر فعالية لذلك[٢٨].
- **تطوير تَساند الأقران** – إنها وسيلة لتشجيع الأطفال على أن يعتني الواحد منهم بالآخر، ولإنشاء بيئة تمكّنهم من مساعدة الآخرين كي يصبح بمقدورهم الإبلاغ عن الاستضعاف عندما يحصل. كما لا بد من أن تأخذ أنظمةُ الإشراف المسائي بعين الاعتبار مسائلَ حماية الطفل، وكيف يمكن أن يتّصل ذلك بسياسة حماية الطفل.
- **وضع إجراءات للتحقيق في الحوادث، وتوجيهات للإصغاء** – قد يكون من المفيد أن يصغي طاقم العمل إلى كل مَن هو معني بالموضوع، بمن فيهم الشهود والمستضعفين. وفي ما يلي الخطوات المفيدة التي يجب القيام بها:
  - من المهم الإصغاء جيداً إلى الشخص (لا افتراض ما حصل).
  - حلّ المشكلة والقيام بتحرّك.
  - من المفيد إعلام الطفل بما ستفعله بالمعلومات التي يعطينا إياها، والمحافظة على التواصل معه (إذا أفصح المستضعَف عن معلومات، ولم يعرف ما الذي سيحصل بعد ذلك، فقد يشعر بالخوف).
  - من المستحسن وضع سجلّ بحوادث الاستضعاف ومتابعتها للتأكد من أن الحالة توقفت.

تجدون في الملحق المزيد من الأفكار حول إصغاء طاقم العمل، والمسائل المتعلقة بدعم شخص ما عندما يتعرّض للاستضعاف.

السؤال ٤ مَن الشخص الذي سيتصرّف، وماذا سيفعل؟

لوضع السياسة قيد التنفيذ، من المفيد تحديد المسؤوليات المطلوبة للمضي بالسياسة قدماً.

السؤال ٥ نقل السياسة إلى كلّ شخص معني؟

الطريقة الفضلى لنقل السياسة هي أن يشعر الجميع بأنهم يملكون السياسة. ويمكن النظر في ما إذا كانت توجد وسائل ملائمة لإشراك جميع المنخرطين في المشروع في مناقشة الأسئلة الأربعة الأولى.

موارد من شبكة الانترنت

الوكالة التي ننصح بها هي شبكة الحدّ من الاستضعاف الواقعة في اسكتلندا.
عنوان الموقع الالكتروني **www.antibullying.net**

---

(٢٨) أوصت شبكة مناهضة الاستضعاف، في ما يتعلق بالإشراف الليلي في المشاريع السكنية، أن يتم إشراك الجميع في القرارات المتخذة.

ملحق – استجابات مفيدة واستجابات غير مفيدة للاستضعاف[٢٩]

طاقم العمل: في ما يلي بعض الخطوات التي يستطيع طاقم العمل القيام بها في أثناء مواجهته لحالة استضعاف

الخطوات المفيدة

- الإصغاء إلى كل الأشخاص المعنيين
- جعل النصيحة عند تقديمها عمليةً
- إنشاء بيئة غير مستضعِفة، وبالتالي تفادي إطلاق النعوت على الأطفال أو إحباطهم بأي شكل من الأشكال.

الخطوات غير المفيدة

- تسخيف الأطفال أو الهزء بهم عندما يفصحون عن أنهم يتعرّضون للاستضعاف
- تجاهل الوضع
- إبداء النصح غير الملائم، كالطلب من الضحية التعارك مع المستضعِف لأن الضحية عندئذ قد تُعتَبَر مستضعِفة.

الرسائل الأساسية التي يحتاج إلى سماعها مَن يتعرّض للاستضعاف

- **«الذنب ليس ذنبك»** – قد يحتاج الطفل الذي يتعرّض للاستضعاف إلى المساعدة في معرفة ذلك. فالشخص الذي يمارس الاستضعاف قد يُشعِر الطفل بأن الذنب في حصول ذلك هو ذنبه. وقد تشعر الضحية أيضاً بأنها بحاجة إلى التغيّر عندما تكمن المشكلة في سلوك الاستضعاف.
- **«لستَ مضطراً إلى مواجهة هذا الوضع بمفردك»** – تشكّل العزلة تأثيراً كبيراً للاستضعاف، والوصمة بأن الشخص يتعرّض للاستضعاف قد تنشئ عائقاً لطلب المساعدة.

المستَضعَف

في ما يلي بعض الخطوات المفيدة التي ننصح المستضعَف بأن يقوم بها

الخطوات المفيدة

- التكلّم مع شخص يثق به
- إقامة صداقات – مختلفة/المزيد منها
- إدراك أن الذنب ليس ذنبه
- القيام بتحرّك

الخطوات غير المفيدة

- مواجهة الوضع وحيداً
- عدم القيام بأي تحرّك حيال الوضع
- تصديق كل ما يقال عنه
- تضخيم ما حصل

الأقران والشهود

من المفيد أن تعرف مجموعة الأقران الخاصة بالمستضعَف لماذا لا بد لها من أن تتصرّف (نظراً إلى الآثار المؤذية التي قد يسبّبها الاستضعاف للضحية إذا استمرّ).

الخطوات المفيدة

- تشجيع الضحية على أن تتكلّم مع شخص راشد (وعلى أن تطلب منه مرافقتها إذا كانت خائفة من طلب ذلك)
- مصادقة الضحية (لأنها ستحتاج إلى ذلك عند تعرّضها للاستضعاف)
- من المفيد عدم السماح للمستضعِفين بأن يعتقدوا أنك خائف جداً من التصرّف

الخطوات غير المفيدة

- الطلب من الضحية مواجهة الأمر بمفردها

المستضعِف

الشخص الذي يستضعِف أطفالاً آخرين هو شخص إما تعرّض للاستضعاف بدوره، وإما كان تعيساً في حياته. يستطيع طاقم العمل، رافضًا سلوك المستضعِف، أن يساعد هذا الأخير كي يفهم لماذا يستضعِف الآخرين، وكي يواجه المسائل الفعلية.

---

(٢٩) مقتبسة من المواد التي وفرتها المنظمات التالية: شبكة مناهضة الاستضعاف، والمجلس الاسكتلندي للأبحاث التربوية (Scottish Council for Research in Education)، ومنظمة Child Line.

الملحق ٧: أمثلة على توجيهات حول وسائل التواصل المختصة بالأطفال

توجيهات التواصل الخاصة بمنظمة «تشايلدْ هُوب»

في حملاتها لجمع التبرعات وفي موادها الإعلانية، تضطر «تشايلدْ هُوب» أحياناً، إلى أن تستعمل نصوصاً وصوراً من مشاريعها المنتشرة في أرجاء العالم. وهي بفعلها هذا الأمر تعرف أنها تضطلع بمسؤولية حيال الأطفال المذكورين. ولهذا الهدف، تعتبر «تشايلدْ هُوب» الأطفال كافة كائنات بشرية تخضع لحقوق الإنسان وتتلقاها، والمنظمة تحترم هذه الحقوق في الأوقات كافة.

تنطبق النقاط التالية في وسائل التواصل المختصة بالأطفال:

- يتمتع كل طفل بالحق في أن يجري إظهاره بدقة في النصوص والصور. لا يجوز أن يكون تصوير المنظمة لكل طفل خاضعاً للتلاعب ومثيراً للعواطف، بل يجب أن توفّر المنظمة تصويراً متوازناً لحياة الأطفال وظروفهم. إذّاك على الأطفال أن يجري تصويرهم على أنهم كائنات حية، هويتها وكرامتها محفوظتان.

- تتفادى «تشايلدْ هُوب» التالي:
  - اللغة والصور التي تهين الأطفال، أو تظهرهم كضحايا، أو تشعرهم بالعار
  - إجراء تعميمات لا تعكس بدقة طبيعة الوضع
  - التمييز من أي نوع كان
  - إلتقاط الصور الخارجة عن الإطار المطلوب (مثلاً، يجب أن يتم إرفاق الصور، إذا أمكن، بتعليقات تفسيرية، كما يجب أن تتماشى الصور مع كل نص مرفق بها)

- يجب أن تُصان كرامة الطفل في الأوقات كافة حتى عندما يكون الطفل ضحية فعلاً. لذلك على المنظمة أن تسعى إلى إيجاد توازن بين تصوير الطفل كضحية والتمكين، وذلك عبر استعمال الأدوات اللازمة مثل اللقطات التي تصوّر الوضع «قبل» والوضع «بعد».

- لا يجوز إظهار الأطفال في الصور في أي وضعية قد تفَسَّر على أنها مثيرة جنسياً.

- على موقع المنظمة أو في أي شكل من أشكال التواصل لأهداف شاملة أو عامة؛ لا تُستعمَل المعلوماتُ الشخصية والمادية التي قد تحدّد موقعَ طفل في بلد ما، وقد تعرّضه للخطر. ويتم تغيير أسماء الأطفال عندما يكون من الضروري أن تُستعمَل دراسات الحالات لتسليط الضوء على عمل «تشايلدْ هُوب».

- يُطلَب إذن الطفل/الأطفال على الدوام قبل التقاط صور له/لهم، إلا في الظروف الاستثنائية، وذلك بالاستناد إلى مصالح الطفل الفضلى، عندما لا يكون ذلك ممكناً أو مستحباً.

- تطلب المنظمة، إلى أقصى حدّ ممكن، الموافقة الواعية/الإذن من الطفل، و/أو الوصي عليه، و/أو المنظمة غير الحكومية المسؤولة عن الطفل، وذلك قبل استعمال أي صور لأغراض الدعاية، أو جمع التبرعات، أو زيادة الوعي، أو لأي غرض آخر. ومن الضروري أن يوَضَّح الهدف لمن يعطي الموافقة.

- يجب أن يكون في مقدور الأشخاص (بمن فيهم الأطفال)، وإلى أقصى حدّ ممكن، تقديم روايتهم الخاصة لما حدث، بدلاً من أن يتكلم أشخاص آخرون بالنيابة عنهم. كما يجب التشديد على قدرة الأشخاص (بمن فيهم الأطفال) على تحمّل المسؤولية والقيام بتحرّك عن أنفسهم.
- تُحفَظ، في ملفات آمنة، المعلوماتُ الخاصة بالطفل/حياة الطفل، وصورُ الأطفال (بما في ذلك المعلومات المحفوظة على قرص مدمج). ويجب أن يُحصَر النفاذ إلى هذه المعلومات بالذين يحتاجون إلى استعمالها في أثناء عملهم.
- يُطلَب من الأفراد أو المنظمات التي تطلب استعمال موارد «تشايلدْ هُوب» كالصور، أن توقّع اتفاقاً مع المنظمة يتعلّق بالاستعمال الملائم لمثل هذه المواد. إن الصياغة المقتَرَحة لهذا الاتفاق هي كما يلي:

إعارة الصور / الصور السلبية / الشرائح الضوئية / الموارد في منظمة «تشايلد هوب» في المملكة المتحدة

يسرنا في منظمة «تشايلد هوب» أن تعيرك الموارد المفَصَّلة أدناه للهدف المعلَن. تُعار الموارد على أساس أن تستعملها أنت أو منظمتك خصيصاً للهدف المتّفَق عليه. ولنتقيّد بواجبات حماية الطفل الخاصة بنا، نحفظ لأنفسنا الحق في إلغاء هذا الاتفاق إذا شعرنا بأن استعمال مواد «تشايلد هوب» يخرق اتفاق المنظمة، أو ينتهك حقوق الطفل/الأطفال البارز/البارزين في الصورة.

الوصف	استعمال الموارد المتّفق عليها

لقد استعرتُ الصور أعلاه من منظمة «تْشايْلد هوب» في المملكة المتحدة.
أوافق على أن أتقيّد بسياسة «تْشايْلد هوب» كما هو مفصَّل أعلاه.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

المستعير: .....

توجيهات حول وسائل التواصل المختصة بالأطفال

التحالف الدولي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الأيدز (International HIV/AIDS Alliance)

يضطلع التحالف الدولي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الأيدز، في كل مواده التواصلية والإعلانية، بمسؤولية معاملة الأطفال كأفراد يتمتعون بحقوق، ويجب أن يعامَلوا بكرامة وقيمة للذات. وفي ما يلي توجيهات حول وسائل التواصل المختصة بالأطفال:

- يصوَّر الأطفال بدقة، إما شفهياً وإما بواسطة الصور، وبطرق لا تصل إلى حدّ التلاعب أو إثارة العواطف.
- لا يجوز إظهار الأطفال في صور أو وضعيات قد تُعتبَر مثيرة جنسياً.
- يتم الحصول على الموافقة الواعية الخطية من طفل، أو أهل، أو شخص يضطلع بمسؤولية الأهل، وذلك قبل تسجيل، أو كشف، أو استعمال أي صور، أو تسجيلات، أو معلومات أخرى تعرّف عن الطفل (معلومات شخصية).
- لا يجوز بشكل خاص إظهار الأطفال في صور أو وضعيات قد يفهم منها أنهم يحملون فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، بدون الحصول على موافقتهم الواعية.
- يجب أن يُشرَح ويُفهَم بوضوح الهدفُ الذي يتم لأجله الحصول على الصور أو المعلومات الخاصة بالأطفال. ويجب أن تدوَّن الموافقة على استمارة موافقة متفَّق عليها. ويجب أن تصدر الموافقة الواعية عن الطفل أو الشخص القادر على إعطاء الموافقة الصالحة (بالتوقيع على استمارة موافقة).
- يحتفظ التحالف بنسخة عن استمارة الموافقة. ويخضع استعمال المعلومات الشخصية لمراقبة دقيقة، ويُصان، ويوضع تحت سيطرة التحالف.
- عندما يسجّل المتعهدون أو المستشارون الخارجيون، بشكل خاص، المعلومات الشخصيةَ كالصور والشرائط المصوَّرة، يحرص التحالف على أن تفرض هذه السياسة على مثل هؤلاء المتعهدين، وأن يَكون استعمال هذه المعلومات الشخصية محصوراً بها في المستقبل. ويمكن ضمان ذلك على سبيل المثال عبر تخصيص ترخيص أو حق النشر والتأليف للتحالف في عقود معيّنة.
- يُحتفَظ بمثل هذه المعلومات الشخصية فقط طالما يكون ذلك ملائماً وضرورياً، وتُتلَف بعد ذلك.
- يجب التقيّد بما تفرضه السرّية وتشريعات حماية المعلومات (بما في ذلك قانون حماية البيانات للعام ١٩٩٨ Data Protection Act) عند التعامل مع المعلومات الشخصية المتعلقة بالطفل.
- لا يجوز أن توضَع، في وسائل الإعلام العامة كالمواقع الالكترونية والمجلات، المعلومات التي قد تُستعمَل للتعريف عن طفل أو تحديد موقعه، وتعرّض حياته للخطر في البلد الذي يقيم فيه أو في أي مكان آخر.
- يجب السماح للأطفال، إلى أقصى حدّ ممكن، بأن يقدموا روايتهم الخاصة للأحداث، ويبدوا آراءهم في المواضيع، لا أن يتكلم بالنيابة عنهم راشدون أو مؤسسات.
- لا يجوز تبادل المعلومات حول حالات إساءة معاملة الطفل إلا على أساس «الحق في المعرفة» و«الحاجة إلى المعرفة»، وذلك استناداً إلى تشريعات حماية المعلومات. (إن للأهل، والأوصياء، ومقدّمي الرعاية الأساسيين الحقَ في أن يعرفوا طالما تشير حماية الطفل إلى ذلك. أما مدراء الموارد البشرية والآخرون المشاركون مباشرةً في التحقيقات، كالشرطة، فإنهم في حاجة إلى أن يعرفوا).

تصريح

قرأتُ توجيهات التحالف حول وسائل التواصل المختصة بالأطفال، وفهمتها بالكامل، وأوافق على أن أتقيّد بهذه التوجيهات كما هو محدَّد أعلاه.

الاسم: .....

اللقب: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الملحق ٨: التيسير التشاركي[٣٠]

ما هو التيسير؟

يشمل التيسير إدارة القوى المحرّكة للمجموعة، والنقاش في حالات المواجهة وجهاً لوجه. فالميسِّر الذي يعمل بطريقة تشاركية ينشئ بيئة ممكِّنة ومنطوية على الثقة، يشعر الأشخاص المتواجدون فيها بالأمان لمناقشة المسائل المختصة. إن الموقف والسلوك هما ما يميّز الميسِّر عن المدرّب/المدرِّس، فدور الميسِّر يحرص على أن يعبّر الجميعُ عن آرائهم، وألا يسيطر أحد، وأن يوضع حدّ للنزاع، ويتم التوصّل إلى اتفاقات محتملة، ولا يركّز الميسِّر على توفير مُدخَل للمجموعة.

متى تحتاج إلى التيسير؟

قد تحتاج إلى تيسير نقاشات جماعية كجزء من ورشة عمل للتعريف بالمشروع، والتدريب على المشروع، والمراقبة والتقييم.

إشراك الأطفال

إذا أردت أن تشرك كلاً من الراشدين والأطفال في المجموعة نفسها، فلا بد لك من أن تحرص على أن يشعر الأطفال بالراحة، ويقدّموا موافقتهم الواعية على المشاركة، وينطوي النقاش على معنى بالنسبة إليهم، ويشعروا بالقدرة على إبداء رأيهم. قد تشعر أنه من المناسب أكثر أن تعمل مع مجموعة من الأطفال على حدة باللجوء إلى مناهج مختلفة. لكن سواء أمختلطة كانت المجموعات أم منفصلة، لا بد من أن تُعطى آراءُ الأطفال واهتماماتُهم القيمةَ نفسَها التي تُعطى لآراء الكبار واهتماماتهم.

حسنات التيسير التشاركي وسيئاته

الحسنات

- يتيح لجميع المعنيين بالأمر الإفصاح عن وجهات نظرهم
- يولّد بيئة ممكّنة تفسح المجال للمشاركة والتعلّم
- يبلغ المجموعات الضعيفة و«المحجوبة»
- يحفِّز الأشخاص إذا:
- قدِّرت خبرتهم وتمت الاستفادة منها،
- أتيحت لهم الفرصة ليشاركوا في نشاط ما،
- اعتُبِر أن هذه التجربة تعنيهم مباشرةً

السيئات

- لا يشكِّل التيسير التشاركي وسيلة جيدة إذا كانت رسائلك تتطلب إيصال الكثير (من المعلومات/ المعرفة)
- يمكن لمهارات التيسير السيئة أن تترك أثراً دائماً
- يتطلّب ميسّراً كفوءاً

---

(٣٠) مقتبس من مواد تدريب منظمة IMA International.

توجيهات للميسِّرين

١ **الميسِّر الكفؤ** يعرف متى يكون ديناميكياً ومتى يكون متلقياً، كي يوجِد توازناً بين توجيه الآخرين وتشجيعهم على التأمل الذاتي.

٢ **نفكِّر في** كيفية تأثير المتغيِّرات التالية على طريقة إدارتنا للمجموعة:

- حجم المجموعة
- القوى المحرِّكة للمجموعة (مثلاً، الجنس، والهيكلية، والعمر، والخبرة، والشخصيات)
- سيطرة/تهميش بعض الأعضاء
- وجود شخص أرفع شأناً

٣ **أنواع من التواصل**

نتذكَّرْ التواصل غير اللفظي	نتذكَّرْ التواصل اللفظي
نحافظ على الاتصال البصري مع كل أفراد المجموعة عندما تتكلّم. حاول ألا نتحيّز إلى مشاركين معيّنين.	نطرح أسئلة قابلة للتعديل تشجِّع على الإجابة.إذا أجاب مشارك قائلاً فقط «نعم» أو «لا»، نسأله «لماذا تقول ذلك؟».
نتنقّل في أرجاء القاعة بدون أن تلهي المجموعة. نتفادى ذرع المكان ذهاباً وإياباً، أو مخاطبة المجموعة من مكان يصعب فيه رؤيتك.	نسأل المشاركين الآخرين ما إذا كانوا يوافقون على التصريح الذي يدلي به شخص معيّن.
نتفاعل مع ما يقوله الأشخاص بالإيماء، أو الابتسام، أو القيام بحركات تشير إلى أننا نصغي إليهم.	ننتبه إلى نبرة صوتنا. نتكلّم ببطء ووضوح.
نقِف أمام المجموعة، خصوصاً في بداية الجلسة. من المهم أن نبدِو مسترخين، وفي الوقت نفسه، مباشِراً وواثقاً.	نعد صياغة الأقوال. يمكننا التأكد من أننا نفهم ما يقوله المَشاركون فندعم الأقوال.
	نحرص على أن يتكلّم المشاركون أكثر مما نتكلّم نحن.
	نسمح بأن يجيب المشاركون الواحد منهم على سؤال الآخر. نقول: «هل يستطيع أحد الإجابة عن هذا السؤال؟».
	نشجّع المشاركين على التكلّم، وندعمهم إيجابياً.
	نتفادى استعمال لغة أو كلمات الشوارع أو لغة «خاصة» أخرى.
	نحافظ على سير النقاش إلى الأمام، ونبقه في الوجهة التي نريدها. نتجنب الخلافات، ونقوم باستنتاجات.
	نلخِّص النقاش. ونحرص على أن يفهم الجميع النقاط الأساسية.

٤ التحضير

أ) نأخذ بالاعتبار خصائص المجموعة المستهدفة. نفكِّر في عدد المشاركين وكيفية تقسيمهم إلى مجموعات.
ب) نحدِّد الموضوع، وننظِّم الأهداف والأغراض. (من المهم أن يكون واضحاً ما نريد أن نحققه في نهاية الجلسة).
ج) نضع تصميماً للمقدمة: ما الذي نريد أخذه بالاعتبار في هذه الجلسة؟
د) نضع تصميماً للتعليمات التي نريد إعطاءها للمجموعة، والمدة الزمنية المتاحة.
هـ) نحضّر التجهيزات البصرية المساعدة إذا احتجنا إليها.
و) ننظّم الأماكن: يجب أن يرى كل فردَ في المجموعة وجوه الأفراد الآخرين.

٥ الإلقاء

أ) نعرِّف عن نفسنا وعن الموضوع، ونربط النقاش بالدروس أو الخبرة المكتسَبة سابقاً. نشرح كذلك هدف النقاش، ونقيم ونعزز التواصل بيننا وبين المشاركين.
ب) نعدِّد الأهداف والأغراض.
ج) نعطي التعليمات – نشرح ما المطلوب من المجموعة، ونقول ما هي المدة المسموح بها.
د) نقدِّم النقطة الأولى من النقاش كسؤال افتتاحي. نمهل المشاركين القليل من الوقت ليفكّروا.
هـ) نقدِّم المزيد من الأسئلة المحضَّرة كما هو مطلوب. نرشد المشاركين لئلا يحيدوا عن الفكرة.
و) نصغي بإمعان إلى ما يساهم به المشاركون، ونتعوَّد إقامة النقاش بالشكل المطلوب.
ز) نحرص على أن يشارك المشاركون جميعهم بمن فيهم الصامتون.
ح) ندوِّن النقاط الأساسية لنستعملها في الخلاصة.

٦ التحدّي الأساسي الذي سيواجهه الميسِّرون هو: كيف يدفعون الأشخاص الأكثر هدوءاً إلى المشاركة في النقاش؟ ثمة وسائل متنوّعة يستطيع الميسِّر أن يلجأ إليها ليضمن المشاركة المتكافئة، مثلاً:

أ) نوزِّع بطاقتين أو ثلاث على المشاركين قبل بدء النقاش، ونقول إنه كلّما تكلّم أحد استنفدَ بطاقةً، وعليه بالتالي أن يسلّمها. وعندما يستنفد بطاقاته كلها لا يحق له قول المزيد في الموضوع. هذه الطريقة تحُدُّ من مساهمة المشاركين الذين يتكلّمون أكثر من غيرهم، وتضمن أن يحظى الجميع بالفرصة نفسها للتعبير عن الرأي.
ب) نستخدم رسوماً توضيحية على شكل «شجرة مشكلات»، ورسوماً متفرّعة عنها، وعصف أفكار للاقتراحات (بدلاً من إقحام الأشخاص في وضع صعب من خلال أسئلة فردية على المشاركين). تهدف هذه التقنيات إلى تشكيل الخطوة الأولى من الالتزام لضمان مساهمة المشاركين.

٧ نصائح لتحقيق النجاح

- نثق بالآخرين وبقدراتهم
- نتَمتّع بالصبر وبمهارات إصغاء جيدة
- نكون واثقين لكن لا نتكبّر
- نحترم آراء الآخرين، ولا نفرض آراء
- نطرح أسئلة تشجّع على التفكير والمشاركة
- ننتبه إلى سلوك الآخرين
- نبقي المجموعة كلّها منخرطة في النقاش

لا

- نستعجل
- نعظ
- ننَتقد
- نقاطع
- نسيطر
- نعرقل

الملحق ٩: توجيهات حول التوظيف

حماية الطفل – توظيف طاقم العمل

ننصحك بشدة بأن تشيروا إلى أن المنظمة تملك سياسة لحماية الطفل عند صياغة إعلانات العمل فيها. هذا الأمر يثبت التزامنا بمسائل حماية الطفل، ويشكّل مانعاً للأفراد الذين يسعون وراء منظمات تملك إجراءات حماية ضعيفة.

صياغة مقترَحة لإعلانات العمل:

«تعكس إجراءات التوظيف والاختيار الخاصة بـ [اسم المنظمة] التزامنا بأمان وحماية الأطفال (أو بالحد من إساءة معاملة الأطفال) الذين في عهدتنا / نشاطاتنا / برامجنا». [مأخوذ من حملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» ECPAT في أستراليا].

أو (صيغة أقصر للإعلانات المكلفة!) «تملك[اسم المنظمة] سياسة لحماية الطفل»

أو «يُطلَب من المرشّحين أن يتقيّدوا بسياسة حماية الطفل الخاصة بـ [اسم المنظمة]».

صياغة مقترَحة لاستمارات الطلب:

يُطلَب من مقدّمي الطلب أن يتقيّدوا بسياسة حماية الطفل الخاصة بـ[اسم المنظمة]. وهذا يشمل:

١. توقيع تصريح شخصي بما فيها الإدانات المقضيّة. [أنظر الاستمارة النموذج المرفَقة]. يجب إعادة هذا التصريح مع استمارة الطلب.

٢. تأمين اسمي شخصين، ليسا من العائلة، يعرفهما المرشح منذ عامين على الأقل، ومعلومات للاتصال بهما، وذلك لإعطاء شهادتي حسن سلوك. [أنظر الاستمارة النموذج المرفَقة]. يجب إعادة هذا التصريح مع استمارة الطلب.

يُطلَب من المرشّحين المقبولين أن يتقيّدوا بما يلي كشرط للتوظيف:

٣. قبول سياستنا لحماية الطفل، ومدوَّنة السلوك للعمل مع الأطفال الخاصة بنا، والالتزام بهما.

٤. إذن رسمي عبر تدقيق من الشرطة يجريه مكتب السجلات الجنائية (السجل العدلي) حيث يكون ذلك ملائماً.

إرشاد حول معالجة مسائل حماية الطفل في المقابلات:

قبل إجراء المقابلة:

١. مثالياً، يستحسن أن يكون المرشحون الذين يدرَجون في لائحة الانتظار ليخضعوا للمقابلة لاحقاً، قد وقّعوا تصريحاً بالإدانات الجنائية لا يظهر أي مشاكل في ما يختص بحماية الطفل [أنظر النموذج المقترَح].

٢. يمكن لإجراء التوظيف أن يتضمن أيضاً مطلباً بالتوقيع على تصريح التزام بسياسة حماية الطفل الخاصة بالمنظمة. يعلن المرشّح في هذا التصريح أنه مستعد للخضوع لتدقيق من قبل الشرطة إذاً تم التعيين. أما هدف اتّباع هذا النهج المباشر والشفاف فيكمن في منع المسيئين، منذ البداية، من التقدّم إلى وظائف المنظمة.

في أثناء المقابلة:

١. وفقاً لما تتطلبه الممارسة الصحيحة، على المقابلة كذلك أن تُعتبَر بمثابة فرصة لقياس مدى ملاءمة المرشّحين في ما يختص بحماية الطفل. ويتوجّب على المسؤول عن حماية الطفل أن يذكّر الهيئة التي تجري المقابلات ببعض الأمور الجوهرية المتعلقة بحماية الطفل، أي أن المسيئين يظهرون بمظهر «طبيعي» جداً، وغالباً ما يجيدون الخداع، وفن الإقناع و«تجميل الأمور» (تجاه المنظمة كما تجاه الأطفال).

٢. بالتالي، بما أن هيئة إجراء المقابلات تضع نصب عينيها مبادئ المقابلة القائمة على الفرص المتكافئة (أي أنه يجب طرح الأسئلة نفسها على الجميع بدون تمييز)، عليها أن تنتبه إلى ما يلي:
- الثغرات في تاريخ التوظيف (إذا تعاطى المرشّح سابقاً مهنة عمل فيها مسائل خاصة بالأطفال)
- التبديل المتكرر للوظيفة أو العنوان (إذا تعاطى المرشّح سابقاً مهنة عمل فيها على مسائل خاصة بالأطفال)
- أسباب ترك الوظيفة (خصوصاً إذا بدا ذلك فجائياً)
- الحصول على توضيح حول الواجبات أو الانجازات التي تبدو «مبهَمة» في السيرة الذاتية في ما يتعلّق بالعمل مع الأطفال
- الانتباه إلى لغة الجسد والمراوغة، والتناقض والتعارض في الأجوبة المقدَّمة (مع أن ذلك يجب أن يفسَّر بحسب السياق، وبروحية من العقلانية).

٣. من المهم أن تناقَش في المقابلة مسألةُ إساءة معاملة الطفل، وأن تشدّد الهيئة التي تجري المقابلات على أنّ المنظمة تملك سياسة وإجراءات شاملتين لحماية الطفل. كذلك فإن الشفافية جزء مهم من الحدّ من إساءة المعاملة: قد لا يجد المسيء، في ثقافة منفتحة وواعية، ما يكفي له من الفرص كي يرتكب إساءة.

٤. على مقدمي الطلب كافة أن يكونوا قد قرأوا السياسة قبل المقابلة (ويستحسن أن يكونوا وقّعوا على التزام بها). تستطيع هيئة إجراء المقابلات أن تستغل هذا الأمر كفرصة للتأكّد مما إذا كان المرشح قد قرأ السياسة كما يجب، ومما إذا كان قد فهمها. وتستطيع الهيئة أن تسأل المرشحين رأيهم فيها/ تطرح عليهم أسئلة معينة عنها. هذا الأمر يذكّر المرشح بأن المنظمة تأخذ هذه السياسة على محمل الجد.

٥. تشجّع الأسئلة المباشرة والمحفِّزة على التأمل الذاتي (أي سحب المرشحين أنفسهم من العملية). أسئلة مباشرة مقترَحة/ ممكنة (مقتبسة من حملة ECPAT، كتيّب «إختر بعناية» (Choose with Care).على الأسئلة المحدَّدة أن تكون مكيَّفة بوضوح لتلائم نوع الوظيفة/ مستوى الوظيفة التي يتم التقدّم إليها:
- هل عملتَ في مكان أساء فيه زميل لك معاملة طفل؟ ماذا جرى، وكيف عولِج الأمر؟ كيف وجدتَ الطريقة التي عولِج بها؟ هل كنت لتعالجه بطريقة مختلفة؟
- هل تعرف سياسة حماية الطفل الخاصة بنا؟ ما رأيك فيها؟
- متى يكون من الملائم، ومتى يكون من غير الملائم البقاء مع الطفل على انفراد (مثلاً، أثناء زيارة إلى مشروع في الخارج)؟
- كيف ومتى يجب مؤاساة الطفل؟
- ما الأمور التي تجعل صورة طفل مشرّد غير صالحة للنشر في تقرير منظمتنا السنوي؟ [على هيئة إجراء المقابلات أن تنتظر أجوبة مثل: الثياب غير الملائمة؛ إذا كانت الصورة تظهر أطفالاً عاملين في الدعارة/ أطفالاً على نزاع مع القانون، فيجب تشويش وجوههم وتغيير أسمائهم؛ هل التقطَت الصورة (وفي الحالة المثالية، هل استُعمِلت!) بإذن من الطفل؟ إلخ].
- هل تود التكلم عن أمر قد نكتشفه في أثناء التدقيق في المراجع؟

٦. العلامات المنذِرة كما تعدّدها حملة ECPAT تتضمّن (لكنها لا تنحصر بـ):
- الظهور بسَلاسة زائدة أو حماسة في الإرضاء
- مهارات ضعيفة في الإصغاء أو إقامة الألفة، أو التواصل
- أسئلة/ تصاريح غريبة وغير مناسبة
- تعبير عن اهتمام في قضاء الوقت مع الأطفال على انفراد/ في العمل مع أطفال من سن معينة أو جنس معين
- إهتمام مفرط بتصوير الأطفال
- أسفار سابقة ومنتظمة إلى وجهات تزدهر فيها سياحة دعارة الأطفال

٧. لكن قد لا تكون العلامات أياً من هذه العلامات المذكورة، إذ قد تكون مبهمة. «أحياناً لا يمكن اكتشاف مهووس الجنس مع الأطفال باستخدام الحدس أو العلامات المنذرة الواضحة، فالمهووس يقلّد الشخص ذاته الذي تجدُه مناسباً للوظيفة». لكن لا تستسلم، وابقَ متيقّظاً: «تذكّرْ، إصغِ إلى حدَسك ولكن دعِّمه بالممارسة الجيّدة!» [حملة ECPAT في أستراليا – كتيّب «إختر بعناية»].

٨. على الرغم من هذه الأسئلة، يجب، بلا شك، أن تنتهي المقابلة بشكل إيجابي.

٩. نتذكّر أخيراً أنه وفقاً لقانون الفرص المتكافئة، لا يحق لأي منظمة أن تميّز ضد أي شخص على أساس العمر، أو السن، أو الوضع العائلي، أو العرق، أو الدين، أو الميول الجنسية، أو الإعاقة... إلخ.

[اسم المنظمة]

شهادات حسن سلوك

نرجو تدوين الاسم، والعنوان، والرقم الهاتفي لشخصين، ليسا من العائلة، تعرفهما/ تعرفينهما مدة عامين على الأقل، وذلك للحصول منهما على شهادتي حسن سلوك.

إسم المرجع .....

العنوان .....

البريد الالكتروني .....

رقم الهاتف .....

إسم المرجع .....

العنوان .....

البريد الالكتروني .....

رقم الهاتف .....

تصريح بالإدانات الجنائية

هل تخضع/ تخضعين لأي دعوى معلّقة، أو هل سبق أن أُدنت، أو استدعتك الشرطة إلى محاكمة، أو حذّرتك من استعمال أقوالك كأدلة، أو تلقيت منها تأنيباً رسمياً أو تحذيراً نهائياً على أي إساءاتَ ارتكبتَها، بما في ذلك مخالفات السير؟ نعم ___ لا ___

إذا كانت الإجابة نعم، نرجو تقديم المزيد من التفاصيل، بما فيها المحاكمات أو الإدانات التي تُعتبَر «منتهية»، والتصريح عن أي تحقيقات أو ادّعاءات سابقة بحقك. يحافظ المسؤول عن حماية الطفل في [اسم المنظمة] على سرّية هذه المعلومات، ويقدّر ما إذا كانت تشكّل أو لا تشكّل خطراً في ما يختص بحماية الطفل.

«أصرِّح بأن المعلومات التي وفّرتُها كاملة وصحيحة، وأفهم أنه من المعروف أن الإدلاء بتصريح خاطئ قد يؤدي إلى إنهاء كل عقد موقّع بيني وبين [اسم المنظمة]».

التوقيع .....

الاسم .....

التاريخ .....

الملحق ١٠: التعليم والتدريب (ورقة عمل لتحليل متطلبات التدريب)

	الإتحاد من أجل الأطفال المشرّدين: ورشة عمل للمسؤولين عن حماية الطفل – ٢٩/٩/٢٠٠٤ قياس متطلّبات التدريب في المنظمة – ورقة عمل					
الأولوية	مَن يحتاج إلى التدريب؟ (الاسم / المركز)	ما الذي يحتاج إلى معرفته؟ (نوع التدريب، مثلاً: إطلاع طاقم العمل الموجود؛ إطلاع طاقم العمل الجديد؛ إقامة جلسات استخلاص المعلومات قبل الرحلات إلى الخارج؛ إقامة جلسات استخلاص المعلومات قبل عملية التوظيف؛ إقامة جلسات متخصصة لاستخلاص المعلومات (وسائل التواصل / الدعاية / الرعاية، إلخ)	بحلول متى؟	مَن سيجري التدريب؟	مَن سيتحقّق من إجرائه؟	كيف سيجري التدريب؟ المواد / المنهجية

الموظّفون – التدريب / التوجيه

ملاحظة: تطال هذه التوجيهات للمنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة شركاء يدعمون المشاريع في الخارج

أ) نجري قياساً لحاجات التدريب للموظّفين المنخرطين في المنظمة. يحدّد هذا القياس الأشخاص الذين يحتاجون إلى التدريب، وأي نوع من المعلومات عليهم معرفته، ومَن سيقوم بتدريبهم، ومتى، وما المواد اللازمة لإجراء التدريب. [أنظر النموذج المقترَح أعلاه].

ب) نضع جدولاً زمنياً لتدريب الموظّفين باستشارة المعنيين.

ج) سنحتاج على الأرجح إلى أنواع مختلفة من التدريب / التوجيه. على سبيل المثال:

(١) **زيادة التوعية والتدريب الأوّليين / الأساسيين** لطاقم العمل الموجود والموظّفين المعنيين الموجودين، حول سياسة المنظمة لحماية الطفل؛

(٢) **زيادة التوعية والتدريب الأوّليين / الأساسيين** لطاقم العمل الجديد والموظّفين المعنيين الجدد، حول سياسة المنظمة لحماية الطفل، أثناء انضمامهم إلى المنظمة، وبعد انضمامهم إليها؛

(٣) **التدريب المحفِّز العام للموظّفين** (ربما مرّة / مرتين سنوياً) لتذكيرهم بالاجراءات الموجودة، وإطلاعهم على كل التطورات المستجدّة؛

(٤) **جلسات استخلاص المعلومات قبل السفر إلى الخارج** للموظّفين الذين سيسافرون للقيام بزيارات لمشاريع في الخارج، إلخ، وذلك لتذكيرهم بمدوّنات السلوك، واستعمال الصور (توجيهات التواصل)، وإجراءات الإبلاغ في حال شهد الزائر إساءة معاملة في أثناء تواجده في الخارج؛

(٥) **جلسات متخصصة لاستخلاص المعلومات** / تدريب متخصص لجمهور معيّن كالعاملين مباشرة مع الأطفال، حول كل جوانب حماية الطفل؛ ووسائل التواصل، ووسائل الإعلام، والعاملين على جمع التبرعات الذين لا يتّصلون بالأطفال، وذلك حول استعمال الصور ودراسات الحالات، إلخ.

د) نحرص على أن يحظى المشاركون بالفرص الكافية لطرح الأسئلة، ومناقشة المسائل التي تعنيهم كجزء من التدريب. على المدرّب أن يعرف من أين يطلبون النصائح إذا احتاجوا إلى المزيد من المساعدة في الإجابة على هذه الأسئلة (مثلاً، المنظمات المحلية التي تختص بحماية الطفل، ومنظمة «تْشايلد هوب» ChildHope، والاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين في المملكة المتحدة).

هـ) نحصل من المشاركين، إذا أمكن، على المعلومات المرتدة حول كيفية سَير عملية استخلاص المعلومات / سَير الجلسة، ونقدّمْ اقتراحات للتحسين في المستقبل.

الملحق ١١: إدعاءات الطفل – الإستماع إلى إفصاح الطفل عن إساءة المعاملة[٣١]

نقاط عامة

- نقبل ما يقوله الطفل
- نحافظ على هدوئنا
- لا نهلع
- لا نطلب المساعدة في أثناء تكلّم الطفل معنا
- نكون صريحين
- ننظر إلى الطفل بشكل مباشر
- لا نُظهر أننا مصدومون
- نُعلم الطفل بأن علينا أن نخبر شخصاً آخر
- نطمئن الطفل إلى أنه ليس ملاماً على تعرّضه لإساءة المعاملة
- لا نطرح أبداً أسئلة إيحائية
- نحاول ألا نكرّر الأسئلة نفسها على الطفل
- لا نضغط على الطفل أبداً لنحصل منه على المعلومات
- لا نعطي الطفل الكلمات التي لا يتمكن من إيجادها، ولا ننهي الجمل عنه، ولا نستنتج افتراضات
- نعلم أن الطفل قد يكون تعرّض للتهديد
- نقوم بخطوات ملائمة لنضمن أمان الطفل الجسدي ورفاهه النفسي. قد يشمل ذلك إحالة الطفل إلى العلاج الطبي أو إلى معالج نفسي
- نحرص على أن نميّز بين ما قاله الطفل فعلاً وبين الاستنتاجات التي توصّلنا إليها. تُعتبَر الدقة أساسية في هذه المرحلة من الإجراء
- لا نسمح للشكوك الشخصية بأن تمنعنا من إبلاغ المسؤول المكلّف حماية الطفل عن الادّعاء
- نُعلم الطفل بما سنقوم به بعد ذلك، وبأننا سنعلمه بما سيجري[٣٢]

ما يجب قوله

- نكرِّر كلمات الطفل القليلة الأخيرة بشكل استفهامي
- «أصدّقُك»
- «سأساعدك»
- يسرّني أنك أخبرتني»
- «اللوم لا يقع عليك»

ما لا يجوز قوله

- «كان عليك أن تخبر أحداً من قبل»
- «لا أصدّق! أنا مصدوم!»
- «هذا يفسِّر الكثير من الأمور»
- لا ليس... إنه صديقي»
- «لن أخبر أي شخص آخر»
- «لماذ؟ كيف؟ متى؟ أين؟ مَن؟»

عند نهاية إفصاح الطفل عن الإساءة

- نطمئن الطفل إلى أنه فعل عين الصواب بإخبارك
- نعلمه بما سنقوم به بعد ذلك
- نطلب المساعدة فوراً وأولاً من المسؤول المكلَّف حماية الطفل
- ندوِّن بدقة ما أخبرنا به الطفل، ثم نوقِّع مدوّناتنا ونؤرخها. نحتفظ بالملاحظات كلها في مكان آمن، لفترة غير محدَّدة من الزمن. تُعتبَر هذه الملاحظات ضرورية لمساعدة منظمتك / الخدمات الاجتماعية / الشرطة على أن تقرِّر ما هو الأفضل للطفل، كما تُعتبَر بمثابة أدلّة إذا اضطر الأمر
- نطلب المساعدة لنفسك إذا شعرنا أننا نحتاج إلى الدعم

---

(٣١) توجيهات الكنيسة المنهجية: الإصغاء إلى طفل يفصح عن إساءة معاملة، وإضافة بعض النقاط من سياسة حماية الطفل الخاصة بمؤسسة «تيْرْ فَنْد» Tearfund، أيار (مايو) ٢٠٠١، القسم ج.

(٣٢) مسودة سياسة حماية الطفل الخاصة بالمنظمة الدولية لمناهضة العبودية، تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢، «التطرق إلى إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها».

الملحق ١٢: مُدوَّنة (بروتوكول) الإبلاغ والتحرّك: توجيهات موصى بها

جدول إداري نموذجي للإبلاغ عن إساءة معاملة مشبوهة[٣٣]

نُبدي قلقاً حيال إساءة معاملة مشبوهة، أو مشهودة، أو مبلّغ عنها، أو محتملة لطفل/ أطفال من المنظمة/ المشروع، من قبل شخص أو أكثر من الأشخاص التالين:

- فرد أو أفراد من طاقم العمل
- زوّار إلى المشروع
- طفل آخر/ أطفال آخرين في المشروع

نناقش مخاوفنا مع الشخص المكلّف/ الشخص الذي يقدّم المساعدة الأساسية في المنظمة (يستحسن أن يتم ذلك في يوم العمل نفسه):

الاسم .....

اللقب .....

الموقع .....

تفاصيل الاتصال .....

إذا كانت مخاوفنا تطال هذا الشخص المحدّد، نقصد الشخص الآخر الأكثر ملاءمة، أي مديراً على مرتبة

الاسم .....

اللقب .....

الموقع .....

تفاصيل الاتصال .....

سيقوم بالتحرّك المسؤول أو المدير المكلّف حماية الطفل (قد يتطلّب ذلك استشارة إدارة أعلى) للحرص أولاً على أن يكون الطفل في أمان، ثم على التحقيق في المسألة، وذلك وفقاً لسياسة وإجراءات حماية الطفل. [أنظر النص الإضافي أدناه لمزيد من الإرشاد]. يمكن إجراء المزيد من الاتصالات المرجعية كما يلزم.

فريق حماية الطفل التابع للخدمات الاجتماعية

الشرطة المحلية

(٣٣) مقتبس من أدوات وموارد موجودة في سياسات حماية الطفل الخاصة بجمعية «سِنْسْ إنترناشيونال»، ومنظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة، ومؤسسة «تيْرْ فَنْد».

إرشاد إضافي

- إذا كانت مخاوفنا تشمل أذىً مباشراً للطفل، نتصرّف بدون تأخّر، لأن عدم التصرّف قد يعرّض الطفل لمزيد من الخطر.
- إذا عرفنا أي معلومات عن سوء معاملة طفل/ فمن مسؤوليتنا أن نطلع أحداً عليها.
- «في بعض الحالات يتوجّب على المنظمة، وطاقم عملها، والآخرين الإبلاغ عن المخاوف للهيئات الخارجية المختصّة. يحصل ذلك عادةً نتيجةً لإجراء الإبلاغ. لكن إذا كان لا بد من التحرّك بشكل طارئ بهدف حماية الأطفال، فيجب أن يحصل ذلك قبل القيام بإجراء الإبلاغ»[٣٤].
- في العديد من البلدان، تقع مسؤولية التحقيق في ادّعاءات بحصول إساءة معاملة لطفل على الشرطة، والدائرة المحلية للخدمات الاجتماعية. قد يسعى المسؤول المكلَّف حماية الطفل للحصول على مشورة قانونية، ومشورة الخدمات الاجتماعية أو الشرطة، كي يقرِّر ما إذا كان من الضروري أن يلجأ رسمياً إلى السلطات. إذا تقَرَّر ألا يتم الإبلاغ خارجياً، فلا بد من وجود أساس منطقي واضح لهذا القرار يتم تسجيله. كذلك، يجب أن يوافِق بالإجماع على قرار عدم الإبلاغ في هذه الظروف: الموظّفون الإداريون المختصون، أي المدير التنفيذي، ومدير العمليات، والمسؤول عن حماية الطفل[٣٥].
- تستلزم التقارير التي تقدَّم بخبث أو نية سيئة تدبيراً تأديبياً صارماً بالاستناد إلى كتيّب الموظّفين الخاص بالموارد الإنسانية[٣٦].
- يجب توثيق العملية المؤدية إلى صنع القرارات، كما يجب إبقاء كل الوقائع، أو الادّعاءات والاستجابات المكتوبة، في ملفات[٣٧].
- عند إسقاط قضية على الفور، يجب نقل الأسباب وراء ذلك إلى الشخص الذي أبلغ عن الأمر[٣٨].

(٣٤) سياسة حماية الطفل الخاصة بمؤسسة «تيْرْ فَنْد»، أيار (مايو) ٢٠٠١، القسم ج (الإبلاغ – وضع التقارير).
(٣٥) مقتبس من سياسة حماية الطفل الخاصة بمؤسسة «تيْرْ فَنْد»، أيار (مايو) ٢٠٠١، القسم د (الإستجابة).
(٣٦) سياسة حماية الطفل الخاصة بالتحالف الدولي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الايدز، كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٥.
(٣٧) سياسة حماية الطفل الخاصة بالتحالف الدولي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الايدز، كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٥.
(٣٨) سياسة حماية الطفل الخاصة بالتحالف الدولي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/ الايدز، كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٥.

الملحق ١٣: استمارة تقرير نموذجية بإساءة المعاملة المشبوهة[٣٩]

إذا شعرنا بأن أمان الطفل في خطر، فيجب أن نملأ هذه الاستمارة بمصداقية، وأن نتذكر أنه يجب إبلاغ المسؤول المكلَّف حماية الطفل مباشرةً وفوراً، عن المخاوف المتعلقة بحماية الطفل (يستحسن أن يحصل ذلك في أثناء يوم العمل نفسه). قد نودّ أن نملأ هذه الاستمارة قبل إبلاغ المسؤول المكلَّف حماية الطفل، ضمن إجراء الإبلاغ الخاص بمنظمتنا، أو قد نود أن نملأها بعد أن نبلغ المسؤول. يجب استعمال هذا التقرير كأداة لوضع تقرير مبني على أقصى حدّ ممكن من المعلومات الحيادية. إضافة إلى ذلك، علينا أن نكتب التقرير وتوقّعه وحدك، وفقاً لما تفرضه متطلّبات السرية. ولا يجوز إرساله إلا إلى المسؤول المكلَّف حماية الطفل. ويجب أن يُحتفَظ به في مكان آمن ومحميّ، ويُستعمَل بالقدر الأكبر من السرية.

١ معلومات عنك

إسمك .....

منصبك .....

مكان عملك .....

علاقتك بالطفل .....

تفاصيل الاتصال .....

٢ معلومات عن الطفل

إسم الطفل .....

جنس الطفل .....

عمر الطفل .....

عنوان الطفل .....

الأوصياء على الطفل .....

٣ معلومات عن تخوّفك

هل إساءة المعاملة مشهودة أم مشبوهة؟ .....

هل تخوّفك هذا مبني على معلومات مستقاة من المصدر أم من معلومات كشفها لك شخص آخر؟ .....

(إذا كان الأمر كذلك فمَن هو هذا الشخص؟) .....

هل أفصح الطفل عن إساءة المعاملة لك؟ .....

تاريخ الحادث المزعوم .....

وقت الحادث المزعوم .....

مكان الحادث المزعوم .....

إسم المرتكِب المزعوم .....

(٣٩) مستند إلى أدوات وموارد من سياستي حماية الطفل الخاصتين بجمعية «سِنْسْ إنترناشيونال»، ومؤسسة «تيْرْ فَنْد».

المنصب .....

طبيعة الادّعاء .....

.....

.....

ملاحظاتك الشخصية (إصابات واضحة، أو حالة الطفل العاطفية، إلخ)
[ملاحظة: نميِّز بوضوح بين ما هو واقع وما هو رأي أو ثرثرة] .....

.....

.....

.....

.....

ما الذي قاله لنا تحديداً الطفلُ أو مصدرٌ آخر [إذا كان ملائماً]، وكيف استجبنا لهذا الطفل أو هذا المصدر
[لا نوجِّه الطفل. نسجِّل التفاصيل الفعلية] .....

.....

.....

.....

.....

أي معلومات أخرى لم تُذكَر سابقاً .....

.....

.....

هل من أطفال/أشخاص آخرين معنيين بالحادثة المزعومة؟ .....

.....

.....

التحرّك الذي تم القيام به .....

.....

.....

التوقيع .....

التاريخ .....

الملحق ١٤: تشعّبات سوء التصرف

اقتراحات بنقاط يجب إدراجها في قسم «تشعّبات سوء التصرف» من سياسة حماية الطفل:

- في حال حصول ادّعاء بانتهاك للسياسات، أو التوجيهات، أو في أثناء ممارسة حماية الطفل، بحق أي موظّف، أو متعهّد، أو أمين، أو مسؤول، أو متدرّج، أو متطوّع، من قبل فرد معروف من مصدر يمكن التأكّد منه، يُفصَل الفرد المتَّهَم من كل النشاطات/ ارتباط بالمنظمة، بانتظار نتيجة تحقيق مستقلّ. في هذه الأثناء، يستمر الموظف في الحصول على أجر كامل.
- استناداً إلى نتيجة التحقيق المستقل: «إذا اتّضح أن شخصاً مرتبطاً بـ [المنظمة] ارتكب بحق الأطفال أعمالاً جرمية أو منتهكةً لحقوق الأطفال بشكل فاضح، أو مخالفةً للمبادئ والمعايير الواردة في هذه الوثيقة، سواء أكان ذلك في إطار عملٍ المنظمةُ أم كان خارج إطار عملها، فعلى المنظمة أن تتخّذ تدبيراً تأديبياً فورياً، وكل تدبير آخر يلائم الظروف». وهذا مثلاً يعني:
- الموظّفين – تدبير تأديبي/ صرف
- المتطوّعين، والأمناء، والمسؤولين، والمتدرّجين – إنهاء العلاقة بالمنظمة
- الشركاء – سحب التمويل / الدعم
- المتعهّدين – إنهاء العقد
- «استناداً إلى طبيعة الحالة، وظروفها، ومكان حصولها، تفكّر [المنظمة] كذلك في إشراك السلطات كالشرطة، لتضمن حماية الأطفال، وقيام دعوى جنائية عندما يكون ذلك مناسباً»(٤٠).
- القرار بالفصل غير قابل للاعتراض عليه. عند التحقيق وتحديد المخاوف أو الشكاوى، على العملية أن تكون عادلة دائماً، وكل حكم مضاد يجب أن يكون قابلاً للاعتراض عليه عبر دعوى استئناف.

من المفيد أن يتم إدراج المزيد من المعلومات المحدَّدة الخاصة بتشعّبات أنواع معينة من سوء التصرف في ما يتعلق بحماية الطفل، كي يفهم الجميع منذ البداية ما ستكون عليه عواقب كل نوع من أنواع إساءة المعاملة.

يتعيّن على المنظمات أن تقرر ما نوع الاستجابات أو التدابير التأديبية اللازمة للمستويات المختلفة من الإساءات. فعلى سبيل المثال، إذا أهان أحد أفراد طاقم العمل طفلاً ما إهانةً شفهية (وبالنظر إلى ما إذا كانت المرة الأولى التي يرتكب فيها هذه الإساءة، أم لم تكن)، فقد لا يكون الفصل هو بالضرورة التحرّك الذي تقوم به المنظمة، بل قد تلجأ هذه الأخيرة إلى التحذير الشفهي، تليه مراقبة لهذا الفرد، لفترة زمنية محدّدة.

(٤٠) مقتبس من سياسة حماية الطفل الخاصة بمنظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة (UK) SC، ١٩٩٩، القسم ١ – ٤ (المسؤوليات وفقاً للسياسة).

الملحق ١٥: نصائح لقياس الأثر العام في المراقبة والتقييم

١ الخطر

لقياس التغيرات التي طرأت، بعد تطبيق سياسة وإجراءات حماية الطفل على المخاطر التي يتعرض لها الأطفال:

أعِد تقييم المخاطر التي حدَّدتَها كجزء من قياسك الأساسي للمخاطر – هل أصبحت المخاطر أقل مما كانت في السابق؟ هل انخفض مستوى هذه المخاطر، أم ما زال كما هو، أم ارتفع؟ هل من مخاطر موجودة أو جديدة في المنظمة لا تغطّيها السياسة والإجراءات الحاليتان، ويجب أن تواجَه؟

٢ المعرفة

- التحقُّق من معرفة طاقم عملك لإساءة معاملة الطفل
- كيفية الاستجابة لـ/ الإبلاغ عن إساءة المعاملة المزعومة من الأطفال وطاقم العمل على حد سواء
- معرفة توجيهات السلوك من الأطفال وطاقم العمل على حد سواء
- هل يعرف طاقم العمل المختص إجراءات التوظيف/ الإعلام/ توجيهات التواصل؟
- معرفة فرص التدريب المتاحة
- هل يعرف طاقم العمل مَن هو المسؤول عن حماية الطفل؟
- هل يدرك كل شخص مسؤولياته الخاصة بحماية الطفل ضمن دوره المحدَّد؟

٣ الموقف

- إلى أي مدى يأخذ الأشخاص مسائل حماية الطفل على محمل الجد في المنظمة؟
- إلى أي مدى تناقَش حماية الطفل بانفتاح في المنظمة؟
- إلى أي مدى يُحترَم الأطفال بصفتهم أفراداً؟
- هل يعتقد طاقم العمل أنه يجب استشارة الأطفال في مسائل حماية الطفل؟
- إلى أي مدى يُعَدّ الأشخاص في كل مستويات المنظمة، بمَن فيهم الأطفال، ناشطين في المساهمة في/ تحسين سياسات وإجراءات حماية الطفل؟

٤ الممارسة

- هل تُكتسَب الدروس من النجاحات والتحديات التي ينطوي عليها تطبيق سياسة وإجراءات حماية الطفل، وهل يتم توثيقها، والعمل بالاستناد إليها؟
- ما هو التغيير الذي شعر الأطفال بأنه حصل في المشروع من إدخال مسائل حماية الطفل؟
- ما هو التغيير الذي شعر طاقم العمل بأنه حصل في المشروع من إدخال مسائل حماية الطفل؟
- هل أُحدثَت تغييرات في البيئة المادية لزيادة الأمان (مثلاً، هل نُظِّفت أماكن اللعب من الأغراض الخطيرة، وتمت حمايتها من الدخلاء؛ وحُدِّدت مخارج الحرائق وعُلِّمَت بلافتات، وأجريت تمارين للخروج من الأماكن التي تشب فيها الحرائق؛ وتمت صيانة شبكة الأسلاك الكهربائية لتكون آمنة، إلخ)؟
- إلى أي مدى يشعر الأطفال بالأمان بشكل عام في المشروع (أنظر مجموعة الأسئلة النموذجية أدناه)؟

	نعم	لا
١ هل وقع حادث في المشروع في العام الفائت؟		✓
٢ هل تعرّضتَ للتخويف من قبل طفل آخر في المشروع في العام الفائت؟		✓
٣ هل تعرّضتَ للتخويف من قبل راشد في المشروع في العام الفائت؟		✓

	نعم	لا
٤ هل أذاك طفل آخر في المشروع في العام الفائت؟		✓
٥ هل أذاك راشد في المشروع في العام الفائت؟		✓
٦ هل جعلك طفل آخر في المشروع، في العام الفائت، تشعر بالإذلال (بأنك غبي، أو عديم الفائدة، أو عديم القيمة)؟		✓
٧ هل جعلك راشد في المشروع، في العام الفائت، تشعر بالإذلال (بأنك غبي، أو عديم الفائدة، أو عديم القيمة)؟		✓
٨ هل سألك راشد في المشروع، في العام الفائت، رأيك في الوسائل الفضلى للحفاظ على أمان الأطفال في المشروع ؟	✓	
٩ هل تجد في المشروع راشداً تتكلّم معه إذا واجهتَ مشكلة سرّية؟	✓	
١٠ هل تشعر بالأمان هنا في هذا المشروع؟	✓	

قد يلقي دليل العمل هذا الضوءَ على حوادث سبق أنْ تمت الاستجابة لها كجزء من سياسة وإجراءات حماية الطفل، لكنه قد يحدّد أيضاً المجالات التي يجب معالجتها. إذا أشار الطفل/الأطفال إلى إحساس بعدم الأمان في أيّ من الحالات المذكورة أعلاه، فلا بد من إجراء المزيد من التحقيق لتحديد المشاكل بمزيد من التفصيل.

الملحق ١٦: عيّنة من إطار مراقبة وتقييم مفصّل لسياسات وإجراءات حماية الطفل تضم عناصر من قياس العملية وقياس الأثر

عناصر سياسة حماية الطفل / الأثر العام	ماذا نحتاج أن نعرف لنقيس الفعالية؟	المؤشر	مَن عليه أن يتولّى المسؤولية لقياس ذلك؟	كيف يجدر بنا أن نراقب / نجمع المعلومات الملائمة؟	ماذا يحلّ بالمعلومات بعد أن يتم جمعها؟	
مثلاً: التوظيف	هل أجرت الشرطة تدقيقاً مُرضياً في المراجع قبل عرض المنصب؟	حفظ التدقيق الذي أجرته الشرطة في المراجع في ملف شخصي، وتوثيق الوقت المستغرَق	المدير المسؤول عن حماية الطفل	مراجعة الملفات الشخصية	مدير المسؤول عن حماية الطفل	مدير المسؤول عن حماية الطفل
	هل يتضمن إعلان العمل بياناً يعلم المتقدّمين إلى الوظيفة بوجود سياستك لحماية الطفل؟	إعلان العمل	المسؤول عن حماية الطفل	مراجعة إعلان العمل		
مثلاً: عمليّتا الإبلاغ والتحرّك	هل تخضع عمليتا الإبلاغ والتحرّك لمعايير محددة؟ وهل هما مفصَّلتان بوضوح، ومتاحتان لجميع الممثِّلين كي يضيفوهما إلى عمليتي الإبلاغ وحفظ المعلومات؟	توثيق هذه العمليات بوضوح، وفهمها من قبل كافة الأطفال، وطاقم العمل، والمتطوّعين، والمتدرّجين، إلخ.	فريق طاقم عمل متفَّق عليه مع عضو طفل / شاب يسمّيه الأطفال	أسئلة منتظمة لمجموعات مختلفة من طاقم العمل	يراجعها المسؤول عن حماية الطفل	المسؤول عن حماية الطفل
مثلاً: التطبيق العام لسياسة وإجراءات حماية الطفل	هل يشعر الأطفال بالأمان في المنظمة؟	في مجموعة أسئلة توزَّع بعشوائية يشير الأطفال إلى شعورهم بالأمان في ١٠ / ١٠ مجالات محدَّدة	المسؤول عن حماية الطفل	مجموعة أسئلة	مدير المسؤول عن حماية الطفل	المسؤول عن حماية الطفل، والمدير المسؤول عن حماية الطفل، ومدير المشروع، إلخ.

الملحق ١٧: تصريح التزام نموذجي

تصريح التزام

بسياسة [اسم المنظمة] لحماية الطفل

طاقم العمل، والمتعهّدون، والأمناء، والمتدرّجون، والمتطوّعون، والزوّار

«أنا، _____ [الاسم] _____ ، قرأت المعايير والتوجيهات المفصَّلة في سياسة حماية الطفل هذه، وفهمتها. أوافق على المبادئ الواردة في السياسة، وأقرّ بأهمية تطبيق السياسات والممارسة الخاصتين بحماية الطفل أثناء عملي مع [اسم المنظمة].

الاسم .....

المنصب / الوظيفة .....

التوقيع .....

(التاريخ) .....

الملحق ١٨ : أمثلة على العوائق والحلول المتعلقة بتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل مأخوذة من ورشة عمل أعضاء «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين» (CSC) التي أجريت في تشرين الأول

العوائق	الحلول
المناداة بالحاجة العملية إلى سياسة حماية الطفل • إحساس الأشخاص الذين ظلوا منخرطين لثلاثين عاماً بأنهم يواجهون مطالب/ ثقافة منظماتية متجذرة/ معنيين غير مرنين • الأمناء الذين لا يعتقدون أننا بحاجة إلى هذا الأمر؛ صعوبة في دفع الأمناء إلى أن يوافقوا على السياسات والإجراءات • الاضطرار إلى تثقيف الأشخاص حول أهمية السياسة • إشراك الشركاء في سياسة حماية الطفل • تبديل ثقافة المنظمة للإقرار بالحاجة إلى سياسة حماية الطفل • إشراك مستويات المنظمة كافة؛ طاقم العمل، والأمناء، والمتطوّعين، وجامعي التبرعات؛ غياب الفهم الأشمل في المنظمة لسياسة حماية الطفل • هل جميع مَن في المنظمة يأتي من المكان نفسه/ يتمتع بالفهم نفسه لماهية سياسة حماية الطفل؟ • خطر فرض وجهة نظر واحدة • غياب الأولَوية في منظمة لها العديد من الأولويات • مَن نقنع بذلك وكيف؟	**المناداة بالحاجة العملية إلى سياسة حماية الطفل** • لا بد من أن تكون عملية تطوير السياسات والاجراءات عملية تشاركية لزيادة الوعي، وتطوير ملكية مشتركة؛ العملية هي بأهمية السياسة الفعلية • تدريب وزيادة للوعي منظّمين، ومنتظمين، ورسميين • يستطيع أعضاء الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين أن يجتمعوا/ يعملوا معاً، ومع منظمات أخرى بالحجم نفسه، ويحلوا المسائل المرتبطة بهذا الموضوع • التصرّف كمثل أعلى، مع تقديم الشركاء بطاقة المنح، لكن لا بد من مباشرة النقاش؛ التمويل؛ لجنة المؤسسة الخيرية، متطلبات الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين، الإقناع السلس • زيادة الوعي؛ المناداة بالتمويل الإداري لهذا الأمر – تستطيع كلّ من المنظمات البريطانية غير الحكومية الخارجية للتنمية British Overseas NGOs for Development (BOND) (شبكة تكتّل)، والاتحاد من الأطفال المشرّدين تقديم المساعدة • ترويج السياسة كأداة إيجابية لا كواجب سلبي: العامل الأهم هو مصالح الطفل الفضلى؛ إعادة التركيز على أهداف المنظمة، والحانب الإنساني لا على التفاصيل التافهة – أي «لماذا نفعل هذا؟» بدلاً من «لا تبقَ وحدك مع الطفل»...، تذكير الجميع بأنها مسؤولية كل فريق • مراجع التوظيف • تشجيع المتطوّعين بإقناعهم بأن هذا الأمر هو لمصالحهم الفضلى • التحاور مع الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين
الموارد – البشرية / المالية • نقص الوقت (في ما يتعلق بالوقت المخصص لطاقم العمل، ومناقشة السياسات، وتطويرها، وتطبيقها، وإجراء مقابلات خاصة بالزيارات الخارجية، إلخ) • القيود المفروضة على جمع التبرعات (مثلاً، البريد المباشر) • العدد الكبير للأشخاص المعنيين • جعل سياسة التوظيفَ أكثر تعقيداً؛ غياب القدرة على إجراء تدقيق ملائم لطاقم العمل والأمناء قبل التعيين • حجم ومسؤولية فرض سياسة حماية الطفل • الحاجة إلى موارد لنقلَ السياسة إلى المنظمات الشريكة • توفير التدريب الملائم لطاقم العمل كله (وأخذ الميزانية بعين الاعتبار) • إيجاد توازن بين حماية الطفل وتنفيذ البرامج • تنافُس أولويات أخرى لوقت وموارد محدَّدين • غياب الخبرة	**الموارد – البشرية / المالية** • العمل مع منظمات أخرى بالحجم نفسه، وحل المسائل المتعلقة بالموضوع • الجزء المحدّد من خطة عمل شخص ما • الالتزام والموارد من أعلى المنظمة والرئيس التنفيذي، والأمناء، إلخ • الاستناد إلى وثيقة جوهرية «هيكلية» مبنية على الضروريات: تتمكن المنظمات الأكبر من الالتزام أكثر من المنظمات الأصغر. [ملاحظة: هذا ما يحاول تحقيقه الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين – تحديد «الضروريات» و«المحبَّذات»] • تبسيط الأمثلة/ توفير أمثلة نموذجية [سبق للاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين أن فعل ذلك] • يملك الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة International Planned Parenthood Federation (IPPF) أداة «قياس ذاتي» للشركاء في الخارج هي أشمل من مسائل حماية الطفل، ويمكن أن تفيد الآخرين (يحصل عليها الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين ويوزّعها) • تصنيف الرسائل الالكترونية بحسب الأولوية – تحديد الرسائل الهامة بوضوح [ملاحظة: تبذل أمانة سر الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين جهوداً مشتركة لتقوم بذلك عبر توضيح عناوين المواضيع توضيحاً جيداً؛ يعتمد الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين على الأعضاء لاتخاذ قرارات ذكية في ما يختص بالرسائل التي تهمهم / الرسائل الالكترونية التي يجب مسحها؛ لا يملك الاتحاد حالياً القدرة على توفير خدمة بريد إلكتروني مثالية للأفراد من الأعضاء، نظراً إلى التنوع الكبير لاهتمامات الأعضاء، والقدرة المحدودة لأمانة السر، علماً أن هذا الأمر قد يتحقق في مرحلة لاحقة بعد إعادة تطوير الموقع الالكتروني].

العوائق	الحلول
التطبيق / التواصل مع الشركاء في الخارج والداخل • عدم امتلاك سياسة • التوصل إلى تطبيق سياسة • تعرقُل التطبيق بسبب القيم المختلفة لطاقم العمل؛ ضمان تمتّع طاقم العمل المختص بالمبادئ والممارسة نفسيهما • إدخال إجراءات جديدة إلى نظام موجود / تطبيق سياسة حماية الطفل بفعالية على أشخاص يعملون أصلاً في منظمتنا • التنفيذ العملي لسياسة حماية الطفل ينطوي أحياناً على تحديات (أي ضمان عدم بقاء موظف مع طفل واحد على انفراد) • تعقيدات عملية: مَن يحتفظ بالاستمارات، إلخ في المكتب؟ • كيفية العمل مع شركاء في الخارج يتمتعون بقدرة محدودة جداً (مثلاً، المنظمات الأفريقية غير الحكومية العاملة مع قاعدة المجتمع) • مراقبة الشركاء في الخارج • هل يملك الشركاء الرؤيا نفسها / الهدف نفسه لحماية الطفل؟ • إستقلالية المنظمات الشريكة • تنوّع تناغم النهج والممارسة بين المنظمات الشريكة	**التطبيق / التواصل مع الشركاء في الخارج والداخل** • على الجميع داخلياً أن يعرفوا أن هذا الأمر ضرورة • يستطيع أعضاء الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين أن يجتمعوا / يعملوا معاً، ومع منظمات أخرى من الحجم نفسه، ويحلوا المسائل المرتبطة بهذا الموضوع • ترويج السياسة كأداة إيجابية • الشفافية؛ التوثيق والمبدأ الأساسي لمصالح الطفل الفضلى؛ المراقبة المنتظمة • توفير صيغ صديقة للقارئ والطفل؛ الحرص على ترجمتها كما يلزم؛ توضيحها ليصبح من السهل فهمها • إجراء نقاش للتوصل إلى وضع الحد الأدنى من المعايير / المعايير الأساسية • تمتّع طاقم العمل كله والمتطوّعين كافة بحس الملكية • وضع نهج تدريجي، مثلاً، مدوّنة سلوك • تشجيع الشركاء على امتلاك سياسة خاصة بهم • تزوُّد الشركاء في الخارج بأداة قياس ذاتي • التحاور مع الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين • وضع إجراءات وقوائم مراجعة بسيطة/نموذجية • تعيين شخص معروف ليعطي الأفكار الأولية في ما يتعلق بالمسائل المبهمة
الثقافة • تفسير مستوى إساءة المعاملة ضمن وجهات النظر/ القيم الثقافية • الأشخاص الذين يدّعون أن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية غربية، ويبدون رأياً مخالفاً عندما يتعلّق الأمر بجزء من هذه الثقافة • التعريفات الاقليمية/الثقافية لإساءة معاملة الطفل: المعايير المختلفة لما يشكّل «إساءة معاملة»، إلخ	**الثقافة** • الإستشارة التشاركية • الشفافية • مستويات أكبر من الفهم والحوار المتبادلين • تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل من الحكومات كافة (إلا إذا كنتَ تعمل في الصومال أو الولايات المتحدة) • [«الثقافة» ليست جامدة؛ طرح هذه الأسئلة: ثقافة مَن هي هذه «الثقافة»؟ – هل التعريفات/ القرارات/الممارسات الخاصة بالسلوك هي مبنية على ثقافة مَن هم في السلطة (وفقاً للجنس، أو العمر، أو الحالة الاجتماعية، إلخ)، أم على ثقافة مَن لهم التأثير الأكبر (سلباً في أغلب الأحيان) في مثل هذه القرارات؟].
التأمين • عن ماذا نحن مسؤولون؟ • حجم مسؤولية فرض سياسة حماية الطفل • توازن صعب بين حماية أنفسنا وحماية الأطفال الخائفين • مَن يراقب مَن؟ مَن يراقب رأس المنظمة؟	**التأمين** • قد نضطر جميعاً إلى اللجوء إلى خطط تأمين (الاكتشاف بمزيد من التفصيل) • وضع مجموعة واضحة من الاجراءات • تعيين شخص معروف يتولى المسؤولية المباشرة عن سياسة حماية الطفل في منظمتك • الشفافية؛ التوثيق ومصالح الطفل الفضلى؛ المراقبة المنتظمة • إجراء نقاش للتوصل إلى وضع الحد الأدنى من المعايير / المعايير الأساسية • تعريف القيود وقبولها وفقاً لأدوار متفّق عليها وشفافة ؟ عدم القدرة على فعل شيء: المراقب/المخبر؛ خطوط مسؤولية مرسومةٌ بوضوح ؟ «جدران الحماية» • أهمية عدم الالتزام المفرط بل التقيد بالضروريات

العوائق	الحلول
الصورة/جمع التبرعات ● تنظيم الحملات/جمع التبرعات يتطلّب حالات أو صوراً صارخة ● تضارب سياسات الصور مع جمع التبرعات أحياناً	**الصورة/جمع التبرعات** ● إشراك جامعي التبرعات / المسوِّقين في تطوير السياسة وعملية التوثيق ● إحالة النزاعات إلى الشخص المسؤول عن حماية الطفل
هل ينجح الأمر؟ ● لا يغطي مكتب السجلات الجنائية معظم المذنبين ● حقيقة عملية: لا يمكن حل المسائل كافة / مهما كانت السياسات والاجراءات جيدة فهما ليستا آمنتين بالكامل ● إلى أي مدى تؤمن السياسة الحماية – أم تحرف الانتباه ليس إلا؟	**هل ينجح الأمر؟** ● التأسيس لما فيه مصلحة الطفل الفضلى: يقع على عاتقنا واجب بذل كل ما في وسعنا. ما من نظام مضمون، لكن امتلاك سياسة وإجراءات يمكن أن يساهم في الوقاية
متفرقات ● نظام إداري لتدقيق الشرطة – العمل المتراكم، وانتظار التدقيق ● تملك المنظمات الشريكة سياسة لحماية الطفل تختلف بشكل كبير عن السياسة التي نقبلها ● تتمتع منظمة «الرؤية العالمية» WVI بأنها تمتلك نظاماً لبناء القدرات جاهزاً للعمل. ● سياسة حماية الطفل الخاصة بالمكتب الدولي لا تنطبق على المكاتب الوطنية التي تعدّ مستقلة ● منظمة العفو الدولية هي منظمة عضوية بإمكان الجميع الانضمام إليها وإلى شبكة حقوق الإنسان الخاصة بالطفل (Childrens HR Network)؛ عدد الأشخاص المعنيين كبير (٢٥٠ مجموعة محلية، و٥٩٠ مدرسة، و١٠٠ جامعة) – كيف يمكنك السيطرة على مسائل حماية الطفل؟ ● عدم امتلاك سياسة وإجراءات لحماية الطفل	**متفرقات** ● الحاجة إلى تطبيق تدابير معقولة أخرى (كالتصاريح الذاتية بالإدانات الجنائية، والمراجع) لتفادي الاعتماد المفرط على مكتب السجلات الجنائية، الذي يعتبَر غير فعّال ● تقوية نظام الاطلاع على المعلومات وجلسات استخلاص المعلومات الخاص بالزيارات الخارجية (عنصر دعم نفسي مهم) ● الحرص على إبقاء التدريب، إلخ، حديثاً (مهم للمنظمات الأكبر حجماً) ● [للمنظمات الأكبر حجماً/الأكثر تعقيداً/ المنظمات التي لها علاقة بالمكاتب الوطنية، إلخ، ندخُلْ في حوار مع الاتحاد من الأطفال المشرّدين استناداً إلى كل حالة للمفاوضة/الاعتماد كما يلزم]

الملحق ١٩: أداة التدقيق الذاتي الخاصة بمنظمة «تْشَايلْد هوب» ChildHope

أداة التدقيق الذاتي الخاصة بمنظمة «تْشَايلْد هوب» والموجَّهة إلى الشركاء

(مقتبسة من سياسة حماية الطفل الخاصة بالاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين، الملحق ١ العناصر الضرورية والمحبِّذة لسياسة حماية الطفل، و«وضْع المعيار»، ٢٠٠٣)

المنظمة _____ التاريخ _____

(أ) موجودة **(ب)** منتهية جزئياً **(ج)** غير موجودة – ضع إشارة في المربّع المناسب أدناه

أسئلة عامة	(أ)	(ب)	(ج)	الرجاء إضافة أي تعليقات هنا
هل تملك منظمتك سياسة مكتوبة لحماية الطفل؟				
هل السياسة مكتوبة بطريقة واضحة وسهلة الفهم؟				
هل تغطّي السياسة طاقم العمل كلّه، وكل المتطوّعين، والمتدرّجين، والأمناء، والمستشارين، والأطفال؟				
هل السياسة معلَن عنها، ومروَّجة، وموزَّعة بشكل واسع؟				
هل تصف السياسةُ فهمَ المنظمة وتعريفاتها لإساءة المعاملة؟				
عناصر السياسة: **التوظيف**				
هل الالتزام بسياستك الخاصة بحماية الطفل يشكّل شرطاً من شروط التوظيف؟				
هل يوقّع المرشّحون المقبولون تصريحاً شخصياً بإدانات جنائية؟				
هل يُطلَب من المرشّحين المقبولين أن يخضعوا لتدقيق في المراجع من الشرطة؟				
هل يُطلَب من المرشحين كافة أن يوفّروا اسمي شخصين عرفوهما لأكثر من عامين (ليسا من العائلة)، لإعطاء شهادة حسن سلوك؟				
هل تحوي إعلانات العمل الخاصة بك إشارة إلى سياستك لحماية الطفل وشروطك؟				
هل تتحقق من المراجع وتستجوب المرشّحين حول الثغرات في تاريخ توظيفهم؟				
هل الأشخاص المسؤولون عن التوظيف واختيار الممثّلين مطّلعون على مسائل حماية الطفل؟				
هل تملك سياسات وإجراءات لاستخدام ممثّلين لديهم اتصال بالأطفال، ولقياس ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؟				
هل ثمة عملية استمالة لطاقم العمل بأكمله، والمتدرّجين، والمتطوّعين، والأمناء، والمستشارين، وجامعي التبرعات، إلخ، تتضمّن تعريفاً بسياسة وإجراءات حماية الطفل؟				
هل يُطلَب من الأمناء، والمتطوّعين أن يوقّعوا إقراراً بقبول سياسة حماية الطفل؟				

التعليم والتدريب	(أ)	(ب)	(ج)	الرجاء إضافة أي تعليقات هنا
هل ثمة عملية استمالة للممثّلين كافة تتضمّن تعريفاً بسياسة وإجراءات حماية الطفل؟				
هل يحظى الممثّلون كافة بالفرص ليتعلّموا كيفية تحديد المخاوف المتعلقة بإساءة معاملة الطفل والاستجابة لها؟				
هل التدريب على توجيهات السلوك وتوجيهات التواصل متاح لطاقم العمل؟				
هل التدريب متاح للأشخاص المسؤولين عن معالجة الشكاوى والإجراءات التأديبية الخاصة بإساءة معاملة الطفل والسلوك غير الملائم تجاه الأطفال؟				
هل الأشخاص المسؤولون عن التوظيف واختيار الممثّلين يحظون بتدريب وإرشاد خطي حول ممارسات التوظيف الآمنة؟				
هل التدريب على التبادل المقبول والتبادل غير المقبول للمعلومات الخاصة بالأطفال متاح؟				
هل يتلقّى الموظّفون والممثّلون الجدد تدريباً خاصاً بحماية الطفل في غضون الأشهر الثلاثة من بداية التوظيف؟				
هل تعيدون تقييم وتحديث التدريب والتعلّم الخاصين بحماية الطفل؟				
هيكلية الإدارة				
هل لديكم شخص معيَّن مسؤول عن تطبيق سياسة حماية الطفل؟				
هل تجرون إشرافاً، وتقييماً، ودعماً لطاقم العمل كله بشكل متواصل؟				
هل تجرون تقييماً منتظماً ورسمياً لطاقم العمل؟				
هل كشف المعلومات الشخصية الخاصة بالأطفال محصور بطاقم العمل الذي يحتاج إلى معرفتها؟				
هل تملكون سياسة خاصة بالاستعمال الملائم لتكنولوجيا المعلومات (أي، البريد الالكتروني، والمواقع الالكترونية، وشبكة الانترنت) للحرص على عدم تعريض الأطفال لإساءة المعاملة والاستغلال؟				
هل يتحمّل مجلس الأمناء الخاص أو الهيئة التنفيذية الخاصة عندكم، مسؤوليةً شاملة في ضمان تطبيق سياساتك وإجراءاتك الخاصة بحماية الطفل؟				
هل يعزّز المدراء وطواقم العمل العليا ثقافةً تضمن أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار، واحترام الأطفال بصفتهم أفراداً؟				
هل تجري تفتيشاً منتظماً داخلياً وخارجياً للمشروع؟				

بروتوكولات السلوك	(أ)	(ب)	(ج)	الرجاء إضافة أي تعليقات هنا
هل تملكون مدوّنة سلوك خاصة بسلوك طاقم العمل تجاه الأطفال؟				
هل تشير مدوّنة السلوك بشكل خاص إلى ما يلي ● لا تُسيء أبداً معاملة طفل بأي شكل من الأشكال ● لا تقم أبداً علاقة جنسية مع طفل؟				
هل توفِّر المدوّنة إرشاداً إضافياً حول ما يلي ● تقليص حالات الخطر (مثلاً، تفادي إقحام نفسك في وضع معرِّض للشبهة) ● السلوك الجنسي (مثلاً، عدم الانخراط في ألعاب مثيرة جنسياً أو تسمح بها) ● السلوك الجسدي (مثلاً، الانتظار حتى يبادر الطفل أولاً بإجراء الاتصال الجسدي كإمساك الأيدي) ● السلوك النفسي (مثلاً، عدم استعمال لغة تذلّ الطفل) ● إساءة معاملة الأقران (مثلاً، الإشراف على الأطفال الأصغر سناً أو الأطفال المعرّضين للأذى) ● البيئة المادية (مثلاً، وضع قواعد واضحة للمشاريع التي تقع قرب خطوط سكك الحديد)؟				
هل عواقب انتهاك المدوّنة واضحة ومتّصلة بإجراءات منظماتية تأديبية ؟				
هل مدوّنة السلوك معروضة بشكل يتيح لجميع ممثّلي المنظمة قراءتها؟				
هل يحظى الأطفال بصيغة لمدوّنة السلوك صديقة للطفل؟				
هل يتم الإشراف على الأطفال وحمايتهم بشكل ملائم في الأوقات كافة؟				
هل تجري عمليات تدقيق خاصة بحماية الطفل كي تقيس ملاءمة العائلات عندما يوضع الأطفال في عهدة عائلات مضيفة؟				
هل التدابير التأديبية/العقوبات غير عنيفة تجاه الأطفال وغير مذلّة لهم؟				
توجيهات التواصل				
هل المعلومات متوفِّرة في تصميم ولغة يمكن أن يفهمها كل المستفيدين من الخدمات، بمَن فيهم الأطفال؟				
هل تمّ إعلام الأطفال بحقهم في أن يكونوا بمأمن من إساءة المعاملة؟				
هل جميع مَن في منظمتك يعرف مَن هو الشخص المسؤول عن حماية الطفل، وكيفية الوصول إليه؟				
هل يحصل الأطفال (الأهل) على معلومات تخوّلهم أن يعرفوا إلى مَن يلجأون لطلب المساعدة والنصح عند حصول إساءة معاملة، وتحرّش، واستضعاف؟				
هل طوّرتَ توجيهات خاصة بالتواصل لتحرص على أن توفِّر تصويراً متوازناً ودقيقاً للأطفال مع التشديد على الكرامة؟				

توجيهات التواصل ... تابع	(أ)	(ب)	(ج)	الرجاء إضافة أي تعليقات هنا
هل تشير التوجيهات إلى ما يلي ● التصوير الدقيق للأطفال (مثلاً، تفادي النصوص أو الصور التي تُظهر الأطفال كضحايا) ● الاستعمالَ الملائم للغة (مثلاً، تفادي اللغة المهينة، أو الظالمة، أو المذِلّة) ● الصور المحترَمة (مثلاً، أطفال في ملابس ملائمة، وغير مصوّرين في وضعيات مثيرة جنسياً) ● عدم وضع معلومات شخصية وحسّية ضمن وسائل التواصل، تحدِّد موقع الطفل وتعرّضه للخطر ● إذن الأطفال (مثلاً، أطلب الإذن دائماً قبل أن تلتقط الصور)؟				
هل تحصل على إذن الطفل أو الوصي عليه قبل استعمال الصور أو دراسات الحالات لأغراض الدعاية، أو جمع التبرعات، أو زيادة الوعي؟				
هل وضعت نظاماً للموافقة الواعية على استعمال الصور والمواد البصرية الأخرى من قبل أفراد خارجيين ومنظمات أخرى، يتضمن تشعبات سوء التصرّف؟				
الإبلاغ والتحرّك				
هل ثمة إجراءات خطية واضحة توفِّر إرشاداً تدريجياً حول التحرّك الذي يجب القيام به إذا وجِدت مخاوف تتعلق بأمان الطفل أو رفاهه؟				
هل ثمة عملية واستمارة خاضعتان لمعايير معينة لتسجيل الحوادث، والمخاوف والإحالات، وحفظها بشكل آمن؟				
هل ثمة عملية لمعالجة شكاوى الأهل/مقدمي الرعاية والشباب حيال السلوك غير الملائم و/أو المسيء تجاه الأطفال، إضافة إلى جداول زمنية واضحة لحلّ هذه الشكاوى؟				
هل تتخذ منظمتك الخطوات الملائمة لحماية الطفل من التعرّض لمزيد من الأذى؟				
هل تفاصيل الاتصال المناسبة الخاصة بخدمات حماية الطفل، ودائرة الخدمات الاجتماعية، والشرطة، والمساعدة الطبية العاجلة، وخطوط المساعدة الهاتفية، متاحة فوراً لطاقم العمل كله والممثِّلين كافة، ويسهل الوصول إليها؟				
هل تؤّمن إرشاداً لطاقم العمل كله والممثِّلين كافة حول السرّية وتبادل المعلومات؟				
هل ثمة توجيهات تضمن معاملة الطفل باحترام عند مواجهة ادّعاءات يقوم بها طفل ما؟				
هل تملك أي تدابير لتأمين الدعم والإشراف للأشخاص (طاقم العمل والأطفال على حدّ سواء) الذين يتأثرون أثناء حصول الادّعاء وبعد حصوله؟				
تشعبات سوء التصرّف				
هل تملك توجيهات واضحة حول تشعّبات أنواع مختلفة من سوء التصرّف؟				
هل تتضمن التوجيهاتُ الخطواتِ التي يجب القيام بها عند اتّخاذ تدبير تأديبي، بما في ذلك دعوىَ الاستئناف؟				

الملحق ٢٠: حماية الطفل في ما يختص بالأطفال المعوّقين

على كل المنظمات العاملة مع الأطفال أن تدرك أن الأطفال المعوّقين أكثر عرضةً للأذى بشكل خاص، والتحديات المعينة لمشاركتهم في تطوير السياسات ومراقبتها.

تعريف الأطفال المعوّقين[٤١]

يشمل الأطفالُ المعوّقون الأطفالَ الذين يعانون إعاقات حركية، ونطقية، وسمعية، وتعليمية/ذهنية، وإعاقات مخفية ومتعددة، والذين جُعلوا معوّقين لأنهم مُيِّزوا عن غيرهم واستُثنوا. أما الأطفال ذوو العجز المعتدل فيمكن أن يتحولوا إلى معوّقين إعاقة شديدة بغياب القدرة على الوصول إلى حاجاتهم وحقوقهم الأساسية.

ملاحظة – تعريف: يُفضَّل المصطلح «أطفال معوّقين» عن المصطلح «أطفال ذوي إعاقات».

«يستخدم الأشخاص المعوّقون المصطلح إعاقة للإشارة إلى الحكم المسبق والتمييز، تماماً كما يشير التمييز العنصري والتمييز الجنسي إلى الحكم المسبق والتمييز اللذين اختبرهما السود والنساء. لذلك يُستعمل المصطلح «الأشخاص المعوّقون» بدلاً من المصطلح «الأشخاص ذوو الإعاقات»، بما أن هذا الأخير عادةً ما يعني «الأشخاص ذوي العجز». يود الأشخاص المعوّقون المسيَّسون أن يشدّدوا على تصرّف المجتمع معهم، متحدّين بالتالي الممارسة التي تعرّفهم وفقاً لحدودهم الوظيفية (عجزهم).»

(أ) لماذا يُعتبَر بعض الأطفال عرضةً أكثر من غيرهم للأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد؟

حماية الأطفال المعوّقين[٤٢]

يعتبَر الأطفالُ المعوّقون أكثر عرضة لإساءة المعاملة، وقد يحتاجون إلى حماية أكبر لعدد من الأسباب. فقد يعتمدون على الآخرين في المأكل، والملبس، والذهاب إلى الحمام، والتنقّل. مع أن معظم مقدّمي الرعاية يعملون لما يؤمّن مصالح الطفل الفضلى، قد يستغل بعضهم كون الأطفال المعوقين أكثر عرضة للمخاطر كفرصة ليسيئوا معاملتهم.

الأطفال المعوّقون عرضة أكثر من غيرهم لإساءة المعاملة

- يقصدون أكثر من غيرهم المؤسسات السكنية
- يعتمدون على أشخاص آخرين لرعايتهم
- لا يفهمون أحياناً أنهم يتعرّضون لإساءة معاملة
- قد لا يحظون بالفرصة ليخبروا الآخرين بما يحصل لهم
- قد لا تسهّل عليهم صعوباتُهم في التواصل إخبارَ أحد بما يحصل لهم

يتعرّض الأطفال المعوّقون لإساءة المعاملة بطرق كثيرة مختلفة. الأمثلة تشمل:

- غياب الرعاية الأساسية – المأكل والمسكن الملائمين، والرعاية الصحية الملائمة
- غياب الفرص للتطور، وتقييد الحرية، وغياب التفاعل الاجتماعي
- التخلي عنهم (لمؤسسات في أغلب الأحيان)
- المعاملة المهينة ؟ النبذ، وإطلاق النعوت، وألفاظ مهينة أخرى
- «العلاج» الطبي أو التأهيلي المفرط
- العنف
- إساءة المعاملة الجنسية

جميعنا يعرف عن إساءة المعاملة الجسدية والجنسية، لكن ثمة أشكال أخرى من إساءة المعاملة أكثر ندرة مثل:

- حرمان الطفل من نظام تواصل مناسب
- منع الطفل عمداً من رؤية أشخاص خارج المؤسسة، في حال كان سكنه بعيداً عن منزله

---

(٤١) حقوق الأطفال المعوقين وفقاً لمنظمة غوث الأطفال – دليل عملي (٢٠٠١).

(٤٢) مقتبس من الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية للحدّ من القسوة تجاه الأطفال (NSPCC) – الأطفال المعوّقين وحماية الطفل www.nspcc.org.uk

إضافة إلى ذلك، الأطفال المعوّقون عرضة أكثر من غيرهم لإساءة المعاملة الجنسية

- يُعتبَر الأطفال المعوّقون عرضة لإساءة المعاملة الجنسية أكثر بكثير من الأطفال غير المعوّقين، وذلك وفقاً لأبحاث أُجريَت في أوروبا وأميركا الشمالية.
- تؤكّد روايات الشهود الكثيرة أن الحالة هذه هي نفسها في أنحاء أخرى من العالم.
- يحظى الأطفال المعوّقون بفرص أقل بكثير من الفرص التي يحظى بها الأطفال غير المعوّقين في الحصول على تربية جنسية، إما لأنهم لا يرتادون المدارس، وإما لأنهم يُعتبَرون بلا رغبة جنسية.
- نادراً ما تشمل المبادرات الهادفة إلى حماية الأطفال من إساءة المعاملة الأطفال المعوّقين في إحالاتها.

بنغلادش: اعتُبرت إساءة المعاملة الجنسية تجاه الفتيات المعوّقات، خصوصاً المراهقات منهن، على أنها الحالات الأكثر هشاشة التي يواجهها الأطفال المعوّقون. في الواقع، كشفت الفتيات المعوّقات كلهّن تقريباً عن تعرّضهن لحوادث إساءة معاملة جنسية... [في مقابلات فردية]. وقد تنوّعت إساءة المعاملة الجنسية من الإساءة غير المباشرة إلى الاغتصاب حتى. وفي معظم الحالات، أبلغت الفتيات المعوّقات عن تعرّضهن لمضايقات متكررة ومتواصلة من فتيان مشرّدين، وحتى من أشخاص كبار في السن عرضوا عليهن الزواج، أو لجأوا إلى كلمات لإثارتهن جنسياً، أو عرضوا عليهن المال مقابل الجنس، إلخ. حتى أنه في إحدى الحالات، تحرّش معالج تقليدي جنسياً بفتاة معوّقة بحجة العلاج، عندما تسنى له الاقتراب منها والتفاعل معها أكثر. هذه الحالات كافة تُشعر العائلات بالقلق وعدم الاستقرار، وتضع أمام الفتاة المعوّقة عوائق متعددة. فهي معوّقة لأنها عاجزة، ولأنها فتاة ذات إعاقة[٤٣].

حقائق حول الأطفال المعوّقين وإساءة المعاملة

- تُعتبَر إساءة معاملة الأطفال المعوّقين واسعة الانتشار وموجودة في الثقافات كافة.
- يُعتبَر الأطفال المعوّقون عرضة مرّتين أكثر من الأطفال غير المعوقّين لإساءة المعاملة ضمن عائلاتهم.
- لا يُنظَر إلى الأطفال المعوّقين على أنهم أطفال. يُعرَّف الأطفال المعوّقون عادةً وفقاً لعجزهم بشكل أساسي، بدلاً من أن يعرَّفوا أولاً كأطفال لديهم عجز ما. ونتيجة لذلك، تميل المناهج المستخدمة في التعامل مع الأطفال المعوّقين إلى التركيز على معالجة العجز لا على تلبية الحاجات والحقوق الأشمل للطفل.
- ثمة رابط متين بين التقليل من شأن الأطفال المعوّقين وإساءة معاملتهم.
- لا يجوز خلط الحماية بالحماية المفرطة. فالحماية المفرطة تركّز على هشاشة الأطفال وضعفهم، وتعتبر أن الطفل هو متلقّ سلبي للإعانة، ومعتمد على حسن نية الآخرين وإحسانهم، ويمكن أن تترك الطفل معطاباً تماماً كما كان في السابق.
- يُعتبَر التصرف القاسي، الذي قد يولّد سخطاً إذا مورِسَ على طفل غير معوّق، مقبولاً أكثر إذا مورِس على طفل معوّق.
- لا يمكن التقليل من خطورة إساءة المعاملة العاطفية. فهي تدمّر احترام الطفل الذاتي، وتعزّز شعور الطفل بعقدة النقص.
- يصعب أحياناً معرفة متى يتعرّض الطفل المعوّق إلى إساءة المعاملة. فقد يظنّ الآخرون أن الطفل يبدي سلوكاً مختلفاً بسبب إعاقته لا أكثر، فلا يلاحظون أنه يتعرّض لإساءة المعاملة.

مشاكل التواصل

يعاني الكثير من الأطفال المعوّقين مشاكل في التواصل، مثل مشاكل في السمع أو النطق. وبعض الأطفال المعوّقين يفتقرون إلى التربية الشخصية، والاجتماعية، والجنسية كي يعرفوا أنهم يتعرّضون لإساءة المعاملة. فمن الهام جداً أن يتمّ تعريفهم إلى السلوك المسيء، وتعليمهم كيفية الإفصاح عنه إذا حصل لهم. لا تنسَ أن بعض أنظمة التواصل البديلة قد لا تتضمن الألفاظ التي يحتاج إليها الأطفال كي يصفوا الأفعال الحميمة أو المسيئة.

---

(٤٣) «مركز الخدمات والمعلومات الخاصة بالإعاقة» (CSID) (١٩٩٩) «الأطفال المشرّدون ذوو الإعاقات: تحليل الحالات وقياس الحاجات للأطفال المشرّدين ذوي الإعاقات في مدينة داكا» (Street Children with Disabilities: Situation analysis and need assessment of street children with disabilities in Dhaka City). داكا: «مركز الخدمات والمعلومات الخاصة بالإعاقة» / المنظمة السويدية لرعاية الأطفال.

الأمور التي يجب الانتباه إليها

بما أن الطفل المعوّق لا يستطيع إخبارك بأنه يتعرّض لإساءة المعاملة، في ما يلي بعض الأمور التي يجب الانتباه إليها. هذه الأمور لا تعني بالضرورة أن الطفل يتعرّض لإساءة المعاملة، لكن إذا لاحظت شيئاً فقد تودّ أن تتحقق منه أكثر:

- التغيّرات المفاجئة وغير المبرَّرة في السلوك
- علامات قلق عام أو توتّر
- علامات أو رضوض جديدة أو مجهولة السبب
- سلوك له طابع جنسي
- أذية ذاتية
- سلوك لاأخلاقي

الأطفال الصم

قد لا يحظى الأطفال الصم بما يكفي من مهارات التواصل أو المفردات اللازمة ليصفوا ما يحصل لهم. لذلك يمكن أن يكونوا معرّضين للأذى أكثر من غيرهم:

- أحياناً تتضمن طريقتهم في التواصل ملامسة مباشرة أكثر
- قد يكونون بعيدين عن منازلهم، في مدارس داخلية مثلاً
- الأطفال الصم، وخصوصاً مَن منهم لديه إعاقة إضافية، هم معرّضون أكثر لكمية أكبر من الاتصال اللمسي

(ب) ما هي التدابير الخاصة التي يجب اتّخاذها لحماية الأطفال المعوّقين؟

نظراً إلى كون الأطفال المعوّقين أكثر تعرّضاً بكثير لأشكال مختلفة من إساءة المعاملة، يجب أن تؤخذ المخاوف على محمل الجد، ويمكن للمنظمات أن تنشط في عملها كي تمنع حصول إساءة المعاملة. أما الخطوات العملية اللازمة لتحسين الممارسة فتشمل:

أ) التشديد على عدم التمييز
ب) التشديد على عدم الإدخال إلى المؤسسات
ج) الإصغاء إلى آراء الأطفال
د) الحرص على تلبية متطلبات التواصل
هـ) تعيين مستشار متخصص لحماية الطفل
و) إدراج مسائل الإعاقة في برمجة حقوق الطفل

أ) التشديد على عدم التمييز

يملك عدد متزايد من البلدان تشريعات لامميِّزة، أكان ذلك بشكل تشريع مستقل خاص بالإعاقة، أم كان بإدراج المسائل المتعلقة بالأطفال المعوّقين في كل التشريعات الخاصة بالأطفال. كذلك، فإن بعض البلدان قد وضع استراتيجيات للتطبيق، وتوجيهات مفصَّلة تصف كيفية تطبيق التشريعات في الممارسة.

تشكّل الخطوات العملية باتجاه تطبيق عدم التمييز موضوعاً دائماً للكثير من الأمثلة على الممارسة الجيدة.

تستطيع المنظمات، على سبيل المثال، أن تباشر بتطبيق عدم التمييز في مجالات حماية الطفل كافة، بالحرص مثلاً على أن يشارك الأطفال المعّوقون في تصميم سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها، وأن يحصلوا بالتساوي على المعلومات المتعلقة بكيفية حماية أنفسهم من إساءة المعاملة.

ب) التشديد على عدم الإدخال إلى المؤسسات

لا تعتبَر المؤسساتُ الضخمة الأماكنَ الفضلى لينمو فيها الأطفال ويتطوّروا، لكنّ التخلص منها لا يتحقق بين ليلة وضحاها، ولذلك تُبذَل الجهود لتحسين الممارسة في المؤسسات الحالية بشكل يؤمّن للأطفال بيئة أكثر ملاءمة. وتتضمن المناهج ما يلي:

- إعادة توزيع الأطفال في المؤسسات الحالية إلى مجموعات أو وحدات أصغر «بشكل عائلات»، حيث يعيش أطفالٌ مختلطو العمر، والجنس، والقدرات في مجموعات صغيرة مع والد(ة) منزلي(ة) / والدين منزليين.
- استبدال المؤسسات الضخمة بدُور أصغر تضم مجموعات عائلية، أحياناً في المجتمع المحلي.
- تحسين الممارسة في الوقاية من إساءة معاملة الأطفال المعوّقين في المؤسسات.
- وعلى الأمد الأطول تطوير بدائل عن إدخال الأطفال إلى المؤسسات.

ج) الإصغاء إلى آراء الأطفال

يستطيع الأطفال المعوّقون أن يعبّروا عن آرائهم في المسائل التي تهمهم، وهم يعبّرون عنها فعلاً. وفي مقدور الراشدين أن يتعلّموا الإصغاء إلى آرائهم وأخذها على محمل الجد. فعملية المشاركة تفيد الطفل المعوّق، وتأتي بفائدتها الخاصة، معززةً قدرة الطفل على المساهمة في تشكيل الأحداث، والمشاركة بفعالية في مجتمع ديمقراطي.

- إحدى الوسائل لضمان احترام «مصالح الطفل الفضلى» هي الإصغاء إلى آراء الأطفال المعوّقين أنفسهم.
- قد يشكّل الإصغاء إلى صوت الأطفال وآرائهم جزءاً مكمّلاً وتفسيرياً من تحسين ممارسة البرامج والخدمات الدمجية.

د) الحرص على تلبية متطلبات التواصل(٤٤)

التواصل هو تبادل الأفكار، والاقتراحات، ، والمشاعر. واللغة وسيلة للتواصل لكنها ليست الوحيدة. فالبشر يتواصلون بأشكال متنوعة مستعينين مثلاً بلغة الجسد، والتعانق، والضحك، والتقبيل، والتلميح بالعينين، وطرف العين، والتنغيم، وجهارة الصوت، والبكاء، والهرب، وما إلى ذلك من الوسائل. يستطيع كل طفل التواصل بطريقة من الطرق، ويتحمّل مقدّمو الرعاية والعاملون في الاستشارة مسؤوليةَ تطوير لغتهم الخاصة كي يتواصلوا مع الأطفال المعوّقين.

يتوجب على العاملين في الاستشارة، إضافة إلى حرصهم على التفاعل مع الأطفال، أن يضمنوا أن يكون فهمُ الأطفال لدورهم واضحاً، وأن تؤخَذ مسائلُ الأمان بعين الاعتبار، وأن يتم التخطيط للتدابير العملية كالموقع، وإشراك الأهل/الأوصياء، والتفاوض على الموافقة، وتوقيت الجلسات وتسجيلها قبل إجراء الاستشارة. ويحتاج العاملون في الاستشارة أيضاً إلى أن يكونوا مدركين لأنظمة اعتقادهم الخاصة التي قد تلوّن عملية الفهم.

هـ) تعيين مستشار متخصص لحماية الطفل

ننصح بتعيين مستشار متخصص لحماية الطفل يتمتع بالخبرة المتخصصة في حماية الطفل والأطفال المعوّقين. ومن الهام أن نحرص على أن يوفّر الدعم اللازم ، وتؤمَّن خطوط التواصل بأسرع وقت ممكن.

و) إدراج مسائل الإعاقة في برمجة حقوق الطفل

تكمن الطريقة الفضلى للحرص على إيجاد «نظرة مستندة إلى الإعاقة» في عملك، في إشراك الأطفال المعوّقين وعائلاتهم في صنع القرارات في كل مراحل المشروع.

يمكن كذلك القيام بالخطوات التالية لإدراج مسائل الإعاقة في برمجة حقوق الطفل:

- إجراء تحليل من وجهة نظر مستندة إلى حقوق الطفل
- العمل على إنشاء بيئة صديقة للطفل
- إعتماد نهج بين القطاعات
- إتّباع بُعد مناداة/سياسة

إذا أردت الحصول على المزيد من المعلومات حول إدراج مسائل الإعاقة في برمجة حقوق الطفل، عليك أن تستشير «منظمات غوث الأطفال، حقوق الأطفال المعوّقين» – دليل عملي (٢٠٠١) (Save the Children Disabled Childrens Rights - a practical guide)

موارد أخرى

«هذا لا يحصل للأطفال المعوّقين»، حماية الأطفال والأطفال المعوّقون (It doesn't happen to disabled children : Child protection and disabled children) (تقرير المجموعة الوطنية العاملة الخاصة بحماية الطفل والإعاقة (the National Working Group on Child Protection and Disability) – الجمعية الوطنية للحدّ من القسوة تجاه الأطفال (NSPCC)، ISBN ١-٨٤٢٢٨-٠٤٠-٦، www.nspcc.org.uk/inform

لقراءة عامة عن الإعاقة

- «هل ما زالوا مفقودين– المجلّد ١: تجارب أطفال معوّقين يعيشون بعيداً عن منازلهم»، جيني موريس، المؤسسة الخيرية Still Missing? Vol 1: The experiences of disabled children living away from home, Jenny Morris, the Who Cares? Trust, 1998
- «هل ما زالوا مفقودين؟ المجلّد ٢: الأطفال المعوّقون وقانون الأطفال»، جيني موريس، ، المؤسسة الخيرية Still Missing? Vol 2: Disabled children and Children Act, Jenny Morris, the Who Cares? Trust, 1998
- «الكبرياء مقابل الحكم المسبق: تغيير المواقف تجاه الإعاقة» (منشورات Pride against prejudice: transforming attitudes to disability (The Womens Press)
- «أشخاص مستقلون؟ رعاية المجتمع المحلي والأشخاص المعوّقون» (ماكميلان) Independent Lives? Community Care and disabled people (Macmillan)
- «هل فُقدوا؟: بحث ومراجعة في السياسة للأطفال المعوّقين الذين يعيشون بعيداً عن عائلاتهم»، جيني موريس، المؤسسة الخيرية Gone Missing?: A research and policy review of disabled children living away) ١٩٩٥، ص٣٢ ،The Who Cares? Trust (from their families, Jenny Morris, the Who Cares? Trust, 1995, p32

---

(٤٤) منظمة غوث الأطفال، «تعلّم الإصغاء – إستشارة الأطفال ذوي الإعاقات (٢٠٠١)» (Learning to Listen - consulting children with disabilities 2001)

الملحق ٢١: دراسات حالات خاصة بإساءة معاملة الطفل – مقالات صحافية[٤٥]

«أب» شتّت أحلام يتامى[٤٦]

عصبة دعارة أطفال اكتسبت ثقة أطفال بالكلام الودود والحلويات

أودري جيلان (Audrey Gillan)
الجمعة، ٨ آب (أغسطس)، ٢٠٠٣
صحيفة الغارديان البريطانية (The Guardian)

كان من المفترض أن تكون قرية للذين يتّمتهم المجاعة الأثيوبية، ملجأً لأطفال فقدوا أهلهم بسبب الخراب الذي سبّبه الجفاف، وتراجُع المحاصيل، والمجاعة. هنا كان باستطاعتهم أن يأكلوا بوفرة، ويصبحوا جزءاً من «عائلة» أكبر تضم يتامى ومقدمي الرعاية لهم.

لكن عوضاً عن ذلك استهدفت هذا الملاذَ الآمن مجموعةٌ لواطيي غلمان يقودها بريطاني يدعى دايفد كريستي (David Christie). كريستي هو عامل إغاثة سابق حُكم عليه البارحة بالسجن تسعة أعوام مع الأشغال الشاقة في أديس أبابا لارتكابه إساءة معاملة جنسية بحق ١٥ فتى كانوا في عهدته. وقد وُجِد مذنباً أيضاً لتأمينه خمسة فتيان لاثنين من أصدقائه اللواطيين.

عمل كريستي لصالح المنظمة السويسرية «أرض البشر» Terres des Hommes (TdH) في لوزان، في شهر تموز (يوليو) من العام ١٩٩٤ منتقلاً إلى أثيوبيا ليصبح ممثّل الأطفال التابع للمنظمة. وعمل من قاعدتين، واحدة في العاصمة أديس أباب، وأخرى في جاري التي تبعد ثماني ساعات بالسيارة، وتقع في منطقة جنوب وولو الجافة.

ما لم تعرفه «أرض البشر» ولا الأطفال هو أن كريستي سبق أن أدين لارتكابه إساءة معاملة جنسية في بريطانيا في العام ١٩٦٥ حين كان يتدرّب ليصبح مدرِّساً. فقد وجدت إحدى المحاكم أنه «اهتم بنظافة» صبي صغير وأخذه إلى زقاق في الريف حيث ضغط عليه ليمارس فعلاً جنسياً.

وكانت المنظمة لتجد نقطة سوداء أخرى في سجل كريستس لو اكتشفت أنه عمل لمنظمة تدعى «وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية» (Agency for Cooperation and Research in Development) (Acord) في مشروع لأطفال وعائلات مصابة بالأيدز. وقد أنهى عقده بعد انقضاء أربعة أعوام بسبب «أسلوبه الإداري». وقد عمل أيضاً في مشاريع في توغو، وفي تانزانيا، وتسلّم لفترة من الزمن إدارة مشروع إنمائي لتوليد الأسماك الاستوائية في نيغومبو في سريلانكا. وفي أثناء تواجده هناك تصادق مع كنديّ يدعى دنيس بنجامين (Denys Benjamin).

في العام ١٩٩٥، اعتُقل بنجامين في سريلانكا لارتكابه أعمالاً بذيئة. وبعد أسبوعين، عيّنه كريستي مدرّس لغة إنكليزية في قرية الأطفال في جاري. لم تمضِ أسابيع قليلة على تواجد بنجامين في جاري حتى اكتُشف أنه أمضى ليلة مع أحد الأيتام. إذاك أُبلغ كريستي بالحادثة، فصرف بنجامين وطلب منه مغادرة القرية على الفور. وهكذا لم تبلَّغ الشرطة بما جرى مع أن الصبي كان في الثانية عشر من العمر فقط، وقد عُثر عليه شبه عار.

كان كريستي وظّف بنجامين عمَلاً بنصيحة من صديقه مارك لاشانس (Mark Lachance)، وهو كندي بدوره، ومؤسس سيرك أثيوبيا، وهو مجموعة من البهلوانيين، والمؤدّين الآخرين من أطفال مشرّدين. في شهر تشرين الأول (أكتوبر) من العام ١٩٩٨، طلب ١٥ عضواً من أعضاء السيرك اللجوء في أستراليا، مبرّرين ذلك بتعرّضهم لإساءة معاملة جنسية، ومسمّين لاشانس على أنه مَن أساء معاملتهم. وفي أثناء تحقيق الشرطة في القضية انتحر لاشانس.

في العام ١٩٩٧، صرفت منظمة «أرض البشر» كريستي بعد أن اكتشفت أنه أخذ أيضاً أحد فتيان القرية إلى غرفة نومه. وزُعِم أن رجالاً آخرين كانوا أيضاً متورّطين في القضية.

اعترف كريستي لمنظمة «أرض البشر» بارتكابه إساءة معاملة جنسية، وأقرّ بأنه «أقام علاقة جنسية شاذة واحدة مع أحد المستفيدين من المشروع»، ومع ذلك لم تُبلِغ المنظمة الخيرية السلطات الأثيوبية، وسُمِح لكريستي بمغادرة البلاد، وقالت المنظمة إنه رحل «لدواعٍ فرضتها الميزانية».

---

(٤٥) الحالات الواردة هنا تصف إساءة معاملة ارتكبها لواطيو غلمان دوليون. مع أن نسبة وقوع حوادث إساءة معاملة من طواقم العمل المحلية في المنظمات هي أكبر، يصعب ايجاد توثيق للحالات المحلية، والأشخاص الذين أجروا أبحاثاً لدليل العمل هذا لم يستطيعوا الوصول إلى حالات موثقة.

(٤٦) تم تعديل هذا المقال من شكله الأصلي.

في هذا الصدد، قال ألمسيغيد غيبري يوهانس Alemseged Gebre-Yohannes، نائب مفوّض الشرطة الأثيوبية إن قسم التحقيق المركزي ينظر في الادّعاءات كافة. وأضاف قائلاً: «أعتقد أنه شكل منظّم جداً من الجرائم. لا أعرف كم عدد الفتيان الذين تعرّضوا لإساءة المعاملة. لكننا نتمنى لو أن «أرض البشر» لم تسمح لكريستي بالرحيل، بل أُجبرته على مواجهة التهم هنا، فقد كان ذلك ليشكّل رادعاً فعالاً جداً عن هذا النوع من الأفعال، وكان كريستي ليُدان بالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام. الشخص التالي الذي سنقبض عليه سيخضع للمحاكمة».

لكنّ منظمة «أرض البشر» حذّرت شرطة اسكتلند يارد من احتمال عودة كريستي إلى المملكة المتحدة. وبالفعل عاد كريستي إلى بريطانيا واستقرّ في شمال لندن مبدّلاً اسمه بواسطة سند الملكية ليصبح دايفد ألن (David Allen)، وعمل سائق سيارة أجرة. وقد قال جيرانه لصحيفة الغارديان (The Guardian) إنه كان في أغلب الأحيان خارج البلاد، وكان ينوي الرحيل نهائياً.

في الواقع، حصلت إساءات كريستي قبل فرض قانون مرتكبي الجرائم الجنسية للعام ١٩٩٧ الذي أتاح للمحاكم البريطانية محاكمة مواطنين بريطانيين على جرائم مماثلة ارتُكبت في الخارج. وبعد أن شعرت شرطة اسكتلند يارد بالإحباط لعجزها عن جرّه إلى المحكمة، عمدت إلى مراقبة تحرّكاته عن كثب. وقد صُدم كولين تاكر (Colin Tucker)، المتحدث البريطاني باسم منظمة «أرض البشر» من الانتقادات التي وُجّهت إلى منظمته التي تشتهر بعملِها لمكافحة لواط الغلمان في العالم، فانكبّ على العمل ليحرص على ألا يستغل كريستي الأطفال في الخارج. ووردت معلومات تفيد بأن كريستي ينوي السفر إلى زامبيا ليباشر العمل في أحد المشاريع. إذاك أبلغ السيد تاكر، بمساعدة الشرطة، السلطات في زامبيا التي لم تستطع إلا ترحيل كريتسي. فحصل هذا الأخير على بطاقة تعيده إلى المملكة المتحدة، لكنه ما كان ليتصور أنه أثناء توقف طائرته للتزود بالوقود في أديس أبابا، سيتم إخراجه منها واعتقاله لجرائم جنسية ظنّ أنه نجا من العقاب عليها.

استخدمت منظمة «أرض البشر» عالمة نفس عيادية تدعى تيزيتا جيبرو (Tizita Gebreu) لتنظر في ادّعاءات الأطفال ومساعدتهم على مواجهتها. وقال أحد الأطفال ويدعى بريهون كيبيدي (Berihun Kebede): «نشعر بالأسف الشديد لأننا وقعنا ضحايا، ونحن تعساء. لو لم يعترف دايفد بفعلته لما كان أحد وشى به. قالوا إننا نعجبهم وإنهم يحبوننا، ولم يخطر لنا أن هذا الأمر خاطئ، فكريستي كان بمثابة أب لنا. كان الجميع يستلطفه، ويثق به، ويحبه. لا أم لنا ولا أب، ونحن فقراء فاستغلّونا. نشعر أننا تعرّضنا للخيانة. كنا فخورين جداً بأن نكون أطفال «أرض البشر»، والآن نشعر بالعار. لا نريد أن يظن أحد أننا تعرّضنا لإساءة معاملة جنسية».

بفضل عمل جيبرو مع الأطفال وطاقم العمل، استنتجت أن لواطيي الغلمان استهدفوا المنظمة، وتميّزوا بنظام محكم ومقفل جداً. وتقول المحلّلة إنهم «كانوا يديرون ما يشبه الدكتاتورية هنا». وتضيف قائلة إنه من الواضح أن الأطفال كانوا يتوقون إلى الحب، وكريستي والآخرون استغلوا حاجاتهم.

وقالت وهي تهزّ برأسها: «أعتقد أني سأجد المزيد من الضحايا. قد تكون هذه المسألة أكبر مما نتصوّر. علينا فقط أن نوليها المزيد من الوقت».

بعد إصدار حكم البارحة، حذّر معاون المشرف بيتر سبيندلر (Peter Spindler) من مجموعة حماية الطفل التابعة لشرطة اسكتلند يارد قائلاً: «يشكّل هذا الحكم رسالة شديدة اللهجة لكل لواطي غلمان بريطاني يقرر أن يرتكب إساءات في بلدان حيث يعتقد أنه بعيد عن قبضتنا، وهذا ليس صحيحاً».

«مخلّص» أطفال مشرّدين مطلوب بتهم إساءة المعاملة الجنسية[٤٧]
صحيفة الدايلي تلغراف (Daily Telegraph)
٢١ آب (أغسطس) ٢٠٠٤

يدير إحدى المؤسسات الخيرية التي تؤمّن ملاجئ للأطفال المشرّدين في تانزانيا، والتي يدعمها جامعو تبرعات بريطانيون، رجل بريطاني مطلوب في الهند بتهم ارتكاب إساءة معاملة جنسية بحق فتيان صغار . دنكن غرانت (Duncan Grant) هو جندي احتياط سابق في البحرية الملكية، يبلغ من العمر ٦١ عاماً، ويتحدّر من عائلة عسكرية متميّزة، وهو مطلوب بموجب مذكرة توقيف دولية أصدرتها السلطات الهندية منذ عامين.

تريد السلطات إخضاعه للمحاكمة على ادّعاءات تفيد بأنه ضرب أطفالاً مشرّدين، وأساء معاملتهم جنسياً في ملاجئ مماثلة كان يديرها في بومباي.

وفيما كانت السلطات الهندية تبحث عنه بلا جدوى، كان يعيش في دار السلام عاصمة تانزانيا، وقد أنشأ ثلاثة ملاجئ مشابهة لتلك التي أدارها في الهند.

---

(٤٧) تمّ تعديل هذا المقال من شكله الأصلي.

وإذ تمّ تعقّب أثر غرانت إلى تانزانيا هذا الأسبوع، اتّضح أن الرهبان اليسوعيين البريطانيين الذين كانوا أرسلوا متطوّعين من بعض مدارسهم، قد أوقفوا تعاملهم معه.

حصل ذلك بعد أن أبدى بعض المتطوّعين مخاوفَ من الطريقة التي كان يعامَل بها بعض الأطفال المشرّدين، وهي مخاوف أبلغوا عنها الشرطة البريطانية ولجنة المؤسسة الخيرية.

لكن غرانت أنكر الادّعاءات البارحة قائلاً إن شرطة بومباي ومتطوّعاً منافساً له لفّقاها. وقال: «اخترعا رواية تفيد بأننا جزء من عصبة لواطيي غلمان، وأننا نستعمل الملجأ لارتكاب جميع أنواع إساءة المعاملة. هذا كله ترهات».

قال إنه كان في البداية مصمماً على العودة وتبرئة اسمه، «لكن محاميَتي نصحتني بعكس ذلك لأنها تظن أنني سأعتقل وأسجن لسنوات بدون أن أخضع لمحاكمة محقة». وقال كذلك إن الفتيان سحبوا الادّعاءات.

تلقّت ملاجئ بومباي المال عبر مدارس وكنائس بريطانية ألقى فيها غرانت خطابات مدعمة بالأمثلة، ومن المؤسسة الخيرية البريطانية «أنقذوا طفلاً» Rescue-a-Child.

لم تسجَّل الملاجئ قط بشكل رسمي لدى السلطات الحكومية في بومباي، ولكن بحلول العام ١٩٩٩ كانت قد أوَت مجموعة كاملة من حوالى ٥٠ إلى ٦٠ فتى تتراوح أعمارهم بين ثمانية أعوام وثمانية عشر عاماً. ووجد أحد التقارير الرسمية الهندية أن البيوت «متداعية وقذرة، والأطفال يتعرّضون للضرب بدون تمييز».

عندما زعم بعض الأطفال في العام ٢٠٠١ أن غرانت وبريطانياً آخر هو صديقه ألن واترز (Allan Waters) تعرضّا لهم بالضرب وإساءة المعاملة الجنسية، باشرت شرطة بومباي تحقيقاً في الأمر. بحلول ذلك كان الرجلان قد غادرا الهند، وأُصدرت مذكرة توقيف دولية في نيسان (أبريل) من العام ٢٠٠٢.

يقال إن واترز يعرف غرانت من أيام احتياطي البحرية الملكية، وكان زائراً منتظماً إلى ملاجئ بومباي، وقد اعتُقل في نيويورك العام الفائت حين أطلق إنذاراً للانتربول في مطار جون كندي وهو في طريقه إلى برمودا.

ويُنتظر أن تسافر الشرطة الهندية الأسبوع القادم لتعتقله بعد أن صدّق قاض في نيويورك على تسليمه هذا الأسبوع.

إضافة إلى ذلك، قال الرهبان اليسوعيون البريطانيون إنهم سحبوا على الفور الطلاب الذين يعملون معهم أثناء فترة تعليق الدراسة وذلك حين علموا بادعاءات حول حصول إساءة معاملة لأطفال. وقالوا إنهم أُخبِروا لاحقاً أن قاضي محكمة عليا في الهند برّأ غرانت.

عندما أنشأ غرانت ملاجئ الأمان «أنْكوريج شيلترز» (Anchorage Shelters) الخاصة به في تانزانيا، لم يسمح الرهبان للمتطوعين العاملين أثناء فترة تعليق الدراسة بالذهاب، بعد إجراء تفتيش مفصّل.

قال غيد كلابسون (Ged Clapson) المتحدث باسم الرهبان اليسوعيين: «لكنّ الطلاب الذين تمّ تعيينهم عبر برامج فترة تعليق الدراسة في كانون الثاني (يناير) من هذا العام ليقصدوا مشروع ملاجئ الأمان «أنْكوريج شيلترز»، عبّروا للمشرف عليهم في لندن عن مخاوفهم حيال الطريقة التي يعامَل بها بعض الأطفال».

«أحيلت القضية إلى الأسقف اليسوعي البريطاني الذي راجع التقارير المقدَّمة من الطلاب... وقرّر فوراً سحب الطلاب العاملين أثناء فترة تعليق الدراسة من الملاجئ».

بعد أن عادوا بأمان إلى بريطانيا، أبلغ الأسقفُ الشرطةَ بمخاوفه. وقد تعاون اليسوعيون بشكل كامل كذلك مع تحقيق أجرته لجنة المؤسسة الخيرية في هذه القضية وقضايا متصلة بها».

لكنّ أحد الطلاب غير المنتسبين إلى برنامج اليسوعيين دافع عن غرانت. فقال توم بايكر (Tom Baker) من شْروبشَير الذي عاد إلى دياره يوم الخميس بعد أن أمضى ستة أشهر كمتطوّع في تانزانيا: «إنه يقوم بعمل رائع».

«لولا الملاجئ لمات العديد من هؤلاء الفتيان. هذه الادّعاءات تصعقني. إنها المرة الأولى التي أسمعها فيها. لو أن أياً مما زُعِم قد حصل فعلاً لكنت بالطبع لفتُ الانتباه إليه. يمكنني أن أشهد على حسن سلوكه».

قالت فيكي روبرتسون (Vicky Robertson)، رئيسة ملاجئ «الملاذ الآمن» (Safe Havens) في تانزانيا، إنها لم تتعامل مع غرانت في بومباي لكنها بدأت تجمع التبرعات عندما قصد دار السلام.

وأضافت قائلةً: «قُدِّم إلي دانكن غرانت مع مراجع لا عيب فيها. عندما بدأت بجمع التبرعات لعمله في تانزانيا، لم أكن على علم بالادّعاءات في الهند. يمكن شراء الأطفال المشرّدين مقابل خمسة بنسات ونصف البنس، ثم إننا نتكلّم عن أدلة في بلد من بلدان العالم الثالث حيث الفساد مستشرٍ. أتظن أني قد أدعم مؤسسة خيرية إذا سمعتُ إيحاءً بحصول إساءة معاملة فيها؟ أنا أيضاً لدي أولاد».

أما أرونا باكستون (Aruna Buxton)، إحدى أمناء منظمة Rescue-a-Child التي قدمت هبات إلى الملاجئ الهندية، فقالت إنه لم يتمّ إرسال أي أموال إلى تانزانيا.

وأضافت: «كنت مدركة للاتهامات التي أُصدرت بحقه، ولكن عندما أجرينا تحقيقات، لم نجد أي أساس لها».

وفي الأمس أرسِل رجال من شرطة تانزانيا لاستجواب غرانت.

الملحق ٢٢: توجيهات نموذجية لكفالة الطفل

توجيهات موصى بها[٤٨]

١) وضع «كتيّب كفالة» سهل الاستعمال وصديقاً للمستعمل، يتضمن معايير حماية الطفل التي يجب التقيّد بها، وتوجيهات خاصة بالزيارات. يجب أن يكون التقيّد بالمعايير المفصّلة في هذا الكتيب إلزامياً.

٢) يتوجّب على طاقم العمل الذي يضطلع بمسؤولية في برامج/إدارة كفالة الطفل، إلى جانب الحصول على تدريب منظماتي منتظم حول حماية الطفل، أن يتلقى تدريباً يختص بالمسائل المحدّدة التي تطرحها الكفالة مثل توجيهات التواصل، وسرية المعلومات (الحفظ والتواصل)، وإجراءات الإبلاغ والاستجابة في ما يتعلق بالزيارات غير المعلَن عنها/غير المرافَقة، وكشف العيوب المحتملة في الطلبات الخاصة بالكفالة، إلخ.

٣) إذا أُبديت أي مخاوف تتعلّق بطلب كفالة، تناقَش القضية مع الرئيس التنفيذي قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن. أما إذا رُفض طلب الكفالة أو أُلغيت الكفالة، فيبعث مديرُ البرنامج المختص برسالة إلى الفرد أو مقدم الطلب معلماً إياه بالقرار والسبب. ويتمّ تسجيل الاستشارات والقرارات كافة.

٤) يجب أن يُحفظ تاريخ الطفل المكفول، وملفات الصور، وصور الأطفال في منشآت مقفلة وآمنة لا يصل إليها إلا عدد محدود من الأشخاص.

٥) يجب أن تراجَع كل مراسلات الكافل مع الطفل المكفول، وذلك بحثاً عن تعليقات أو طلبات، أو تعابير بذيئة غير ملائمة أو إيحائية، بما في ذلك التعليقات السياسية أو الدينية التي قد تكون مهينة، وحرصاً على ألا تحوي الرسائل تفاصيل الاتصال الخاصة بالكافل. (يهدف هذا الأمر إلى الحرص على حماية الكافل من تلقي رسائل توسُّل من أشخاص لا يرتبطون بالطفل المكفول). عندما يكتب الكافل بلغة الطفل المحلية التي لا يمكن أن يدقّق فيها أحد في المنظمة، يُعمَد إلى وضع علامة واضحة على ذلك، ويُطلَب من الشريك في الخارج/المكتب الميداني أن يتحقّق من المضمون. وإذا كُشفت مراسلة غير ملائمة، تُعاد إلى الكافل مع شرح لمخاوف المنظمة. وتحتفظ المنظمة بالحق في رفض الكفالة أو تقطع علاقة الكفالة.

٦) يعلَم الكافلون، طوال فترة الكفالة، بأن سياسة المنظمة تحظّر الزيارات غير المعلَن عنها. ويُسأل الكافلون الذين يطلبون إجراء زيارة أن يوقّعوا تصريحاً يفيد بأنهم تلقّوا سياسة المنظمة الخاصة بالزيارة وفهموها.

٧) لا يحق للكافل وطفله المكفول تبادل عناوين السكن.

٨) يجب إعلام طاقم العمل بسياسة المنظمة الخاصة باستعمال شبكة الانترنت. ويعلَم الكافلون أن المعلومات المستقاة من شبكة الانترنت تؤمَّن كخدمة، ولا يجوز إنزالها أو إعادة نشرها على موقع آخر. ويجب أن يرفَق كلّ ما يتمّ إعلانه على شبكة الانترنت بتحذير واضح يفيد بأنه لا يجوز إنزال المعلومات أو إعادة نشرها لأي سبب من الأسباب. فعمل مماثل قد يعرّض المستعمل إلى إجراء قانوني من قبل المنظمة.

٩) لا تسهّل المنظمة زيارة أي طفل إلى بلد كافل، أو تسهّل تبنّي الأطفال. وكل طلب للحصول على خدمة مماثلة يرفَض بلباقة.

١٠) تحتفظ المنظمة بحق قطع علاقات الكافلين بها لأغراض حماية الطفل أو لأي أسباب أخرى.

زيارات الكافل إلى مشاريع المنظمة

١) لضمان القيام بكل الخطوات الممكنة لحماية الأطفال المكفولين، وعائلاتهم، ومجتمعاتهم المحلية ممَّن قد يسعون إلى استغلالهم أو إساءة معاملتهم، تنظَّم جميعُ زيارات الكافلين بواسطة المنظمة. ويشجَّع الكافلون على تقديم طلباتهم إلى المنظمة قبل ٨ أسابيع على الأقل من الزيارة المطلوبة.

٢) يُطلَب من شريك المنظمة في الخارج / المكتب الميداني أن يحيل كل كافل، أو صديق لكافل يحاول خرق هذا الإجراء، إلى مراكز المنظمة الرئيسة. بعد ذلك تتصل المنظمة بالكافل.

٣) عندما تحصل المنظمة على طلب من كافل ما بزيارة مشروع، تتحقق من سجلّ هذا الكافل، وتبعث برسالة تلفت فيها الانتباه إلى توجيهات الزيارة المفصَّلة في كتيّب الكفالة الخاص بالمنظمة.

---

(٤٨) مستندة إلى سياستي حماية الطفل التابعتين لمنظمتي «بلان» Plan و«الرؤيا العالمية» World Vision في المملكة المتحدة.

٤) يُطلَب من الكافل أن:

- يحصلَ على تدقيق بالكشف عن الوثائق من مكتب السجلات الجنائية (إذا كانت السلطة الجغرافية لمكتب السجلات الجنائية تصلح): يكون هذا الكشف كشفاً «عادياً» في حالة الاتصال المباشر بالأطفال، وكشفاً «أساسياً» في حالة الاتصال غير المباشر بالأطفال؛
- يوقّعَ تصريحَ الالتزام الملائم بسياسة حماية الطفل الخاصة بالمنظمة كشرط من شروط الزيارة؛
- يوقّعَ تصريحاً شخصياً يشير إلى كل الإدانات الجنائية، بما فيها تلك التي تعتبَر «منتهية»، وإلى كل التحقيقات أو الادّعاءات السابقة بحقه في ما يتعلق بمسائل حماية الطفل (ملاحظة: وحدها الإدانات أو وحده التاريخ الذي يمكن اعتباره خطراً على أمان ورفاه الأطفال أو عائلاتهم يعَدّ سبباً وافياً لرفض زيارات الكفالة)؛
- يومّنَ مرجعين؛
- يُطلعَ المنظمة على رقم جواز سفره؛
- يخضعَ لمقابلة مع الشخص المكلّف حماية الطفل / المسؤول عن حماية الطفل في المنظمة، للتأكّد من صلاحيته للزيارة. يجب أن تتضمن جلسة استخلاص المعلومات هذه تدريباً على مدوّنة السلوك الخاصة بالاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين، وتوجيهات وسائل التواصل المختصة بالأطفال التابعة للاتحاد (بما في ذلك استعمال الصور).

٥) إذا رفض الكافل التقيّد بأيّ من المتطلّبات المفصّلة أعلاه تُلغى الزيارة.

٦) بعد ذلك ترسَل التفاصيل الخاصة بالكافل والطفل إلى المكتب الوطني المختص. عادة، يجيب طاقمُ عمل هذا المكتب سامحاً بإجراء الزيارة.

٧) تخضع زيارات الكفّل الجماعية للمتطلبات نفسها أعلاه. وعلى كل كافل يودّ المشاركة في زيارة جماعية أن يحضر جلسة استخلاص معلومات مع المنظمة قبل مباشرة الزيارة. يحضر هذه الجلسات أيضاً المسؤولُ عن حماية الطفل.

٨) يُعلَم جميع زائري مشاريع المنظمة ببروتوكولات السلوك التي يجب أن تعكس الحساسيات الوطنية والمحلية. كذلك، يتوجب على الزائرين أن يوقّعوا مستنداً مُقرّين بتلقّيهم هذه البروتوكولات وفهمها كجزء من توجيههم قبل أن يزوروا الطفل.

٩) يجب أن يتم التقيّد بقواعد الزيارات إلى الأطفال المكفولين التي وضعها شريك المنظمة / مكتب المنظمة الميداني. وقد يتطلّب ذلك لقاءَ الكافل بالطفل في موقع مركزي مثل مكتب المنظمة المحلي.

١٠) في أثناء زيارة المشاريع، يرافق الكفّلَ فردٌ من طاقم العمل المحلي للمنظمة، ولا يُسمح له عادةً بقضاء الليل. وعندما يكون عدد الكفّل في الزيارات أكبر من عدد أفراد طاقم العمل المرافقين لهم، تُجرى الزيارات تباعاً. **ولا يحق للكافل في أي ظرف من الظروف أن يزور منزل الطفل وحده.**

١١) يتوجب على طاقم العمل المحلي أن يعلِم مراكزَ المنظمة الرئيسة إذا حاول كافل ما أن يعود بلا مُرافِق إلى مشروع في مناسبة لاحقة.

١٢) لا يحق للكفّل والعائلات المكفولة تبادل العناوين البريدية في أثناء الزيارة.

١٣) تحتفظ المنظمة بحق إلغاء زيارة الكافل في أي وقت من الأوقات. ويُعلَم طاقمُ العمل المحلي بما إذا كان لدى طاقم عمل المنظمة **أي شكوك**، كي يُعمَد إلى مراقبة الوضع.

١٤) تعلَم المجتمعات المحلية والعائلات المشاركة في برامج الكفالة بإجراءات المنظمة المتعلقة بزيارات الكفّل. وتشجَّع على الإبلاغ الفوري عن أي زيارة لم ينظّمها طاقم عمل المنظمة، أو أي طلب من كافل يشجِّع على عدم إطلاع طاقم عمل المنظمة أو أعضاء آخرين من المجتمع المحلي على المعلومات.

١٥) كي يخوَّل الشركاء في الخارج / المكاتب الميدانية تلقّي زيارات الكفّل، عليهم أن يتعهّدوا بتزويد المنظمة بتقرير زيارة الكافل بعد كل زيارة. أما في حال إجراء زيارات جماعية، فتضع المنظمة تقريراً بذلك (يجب أن يصف التقرير الزيارة بالتفاصيل الكاملة، مشتملاً على المعلومات الإيجابية والسلبية على حد سواء، فقد يكون للتقرير تأثيرٌ على طلبات مستقبلية). إضافة إلى ذلك، يجب طمأنة طاقم عمل المشروع إلى أن المعلومات الواردة في التقارير تبقى سرية، وهي ليست متاحة للكفّل، والمنظمة ستوضح أنه لا بد من إدراج التفاصيل المتعلقة **بأي سلوك غير ملائم**. ولا بد أيضاً من إبلاغ المنظمة فوراً عن حالات إساءة المعاملة الفعلية أو المشبوهة، أو السلوك غير الملائم، والقيام بالتحرّك المناسب. قد يشمل ذلك تحقيقاً جنائياً، وقطعاً محتملاً للعلاقة بالمنظمة.

١٦) في حال انتُهكت أيّ من التوجيهات الواردة أعلاه، يتوجّب على المنظمة أن تحرص على التحقيق بشكل شامل في كل قضية عبر الاتصال بالطفل وعائلته، وطاقم العمل المحلي، والكافل أو الزائر. أما التحرّك المحتمل فيمكن أن يشمل إنهاء الكفالة، وإجراء متابعة مع هيئات خارجية كما يلزم.

الملحق ٢٣ : مواد مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[٤٩]

إذا فُهمت اتفاقية حقوق الطفل بشكل كامل، فستوفّر إطاراً شاملاً لحماية الأطفال، ورعايتهم، ومشاركتهم بدون تمييز، لضمان بقائهم ونموّهم إلى أقصى حدّ ممكن. لا بد من قراءة اتفاقية حقوق الطفل بشكل لا يتجزّأ، إلا أن المواد التالية تشكّل الأساس المحدَّد لمسائل حماية الطفل.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفلُ كلَ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

٣. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء أمؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة قامت بها، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
٤. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعيةً حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
٥. تكفل الدول الأطراف أن تتقيّد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاءَ الطفل ونموه.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، وإما من خلال ممثّل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار، وتلقّيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد(ة) (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

---

(٤٩) أنظر أيضاً المعلومات المتعلقة بالحقوق الحامية / المظلّة الخامسة لإتفاقية حقوق الطفل، والنهج المبني على حماية الطفل، في المرحلة ٢، القسم ٢ من دليل العمل هذا.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها، والتحقيق فيها، ومعالجتها، ومتابعتها، ولتدخّل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية، أو الحماية، أو علاج صحته البدنية أو العقلية، في مراجعةٍ دوريّة للعلاج المقدّم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجَّح أن يكون خطيراً، أو أن يمثّل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدّرة، والمواد المؤثّرة على العقل، كما هو محدَّد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتّخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية، والثنائية، والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل الطفل أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يتعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. ولا تُفرَض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثماني عشرة سنة من دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

المادة ٣٩

تتخّذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتعزيز التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو إساءة المعاملة؛ أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو النزاعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزّز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

الملحق ٢٤: مبادئ حماية الطفل وقيمُها[٥٠]

- **الأساس القانوني – إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: يستند «الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين» بشكل إلى مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.** إذا فُهمت اتفاقية حقوق الطفل بشكل كامل، توفّر إطاراً شاملاً لحماية الأطفال، ورعايتهم، ومشاركتهم بدون تمييز، لضمان بقائهم ونموّهم إلى أقصى حدّ ممكن. لا بد من قراءة اتفاقية حقوق الطفل بشكل لا يتجزّأ، إلا أن المواد التالية تشكّل الأساس المحدَّد لمسائل حماية الطفل: ١ (تعريف «الطفل»)، ٢ (عدم التمييز)، ٣– ١ (مصالح الطفل الفضلى)، ٣– ٢ (واجب الرعاية والحماية)، ٣– ٣ (معايير الرعاية)، ٦ (البقاء والنمو)، ١٢ (المشاركة)، ١٣ (حرية التعبير)، ١٩ (الحماية من العنف)، ٢٥ (المراجعة الدورية للإيداع)، ٣٢، و٣٣، و٣٤، و٣٦، و٣٧(أ) (الحماية من الاستغلال الاقتصادي، والإدمان على المواد، والإساءة والاستغلال الجنسيين، و«سائر أشكال الاستغلال»؛ والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة)، ٣٩ (التأهيل الجسدي والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي).
- **الأساس المعنوي – واجب غير قابل للتفاوض عليه:** يؤمن الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين بأن على المنظمات غير الحكومية العاملة لحقوق الأطفال المشرّدين واجباً مطلقاً في حماية هذه المجموعة المعرّضة للأذى أصلاً من الإساءة، وسوء المعاملة، والاستغلال من داخل المنظمات التي تعمل لصالحها. ويعتبَر هذا الواجب أساسياً وغير قابل للتفاوض عليه. إذا لم تضع المنظمة لنفسها معايير وآليات ملائمة للحماية، فهي لا تقصّر في واجبها الأول للرعاية فحسب، بل قد تعزّز أيضاً وجود بيئةً من الإساءة بإهمال وتهوّر.
- **وضع حدّ للصمت:** الصمت يولّد إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم. فلواطيو الغلمان يسعون وراء منظمات تملك هيكليات تواصل ضعيفة، وينشطون حيث يسود التكتم والخجل. وإذا لم تضع المنظمات غير الحكومية لنفسها سياسة ملائمة وإجراءات واضحة، فستكون معرّضة بشدة إلى ادّعاءات خاطئة بحصول إساءة معاملة لأطفال. بالتالي يؤمن الاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين بـ:
  - إنشاء بيئة تناقَش فيها مسائلُ حماية الطفل بانفتاح بين الأطفال والراشدين؛
  - تعزيز خطوط تواصل مفتوحة داخلياً وخارجياً داخل المنظمات وفي ما بينها، لتحسين الوعي وتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل؛
  - وضع إطار عمل لمعالجة الادّعاءات حول الإساءة المباشرة والإساءة غير المباشرة، بانفتاح، واستقامة، وعدل.
  - **مشاركة الأطفال – فسحة وصوت:** إيجاد فسحة خالية من المسيئين يشعر فيها الأطفال بالقدرة والرغبة في التكلم عن إساءة المعاملة، تمكّنهم من أن يصبحوا فاعلين في حماية أنفسهم بدون المزيد من التمييز أو الخجل. «للأطفال الحق في التواصل وفي تمكينهم لتلقي المعلومات، وطرح الأسئلة، والقيام بالخيارات، وصنع القرارات»[٥١]. يعتقد الاتحاد من أجل الأطفال المشردين أن مساعدة الأطفال على إسماع صوتهم خطوة أساسية في مساعدتهم على المطالبة بحقوقهم الفردية. فلن يستفيد الأطفال من هذه السياسة إلا إذا أدركوا حقوقهم، ومُنحوا البيئة الملائمة التي يمارسون فيها هذه الحقوق.
- **إحراز تقدّم:** ليست حماية الطفل مجرّد قراءة ورقة وتوقيع عليها، فالسياسة تحدّد توجيهات ومعايير لا بد من تطبيقها. وهذه التوجيهات والمعايير تتضمن، إضافة إلى تدابير أخرى، إجراءات التوظيف، ومراجعة هيكليات الإدارة، وإيجاد فسحة للأطفال كي يفصحوا عن فكرهم، وتدريب طاقم العمل، وتطوير بروتوكولات شفافة. «وأهم من ذلك ألا ننسى أن الأطفال هم المقدّسون لا المعايير؛ ومع أنه لا يجوز أبداً التغاضي عن إساءة المعاملة، فالمعايير ليست سوى أداة في خدمة تعزيز رفاه الأطفال»[٥٢].
- **تعزيز القدرة:** يفهم «الاتحادُ من أجل الأطفال المشرّدين» الحاجةَ إلى تعزيز القدرة في مسائل حماية الطفل، ويدرك القيودَ والشروط التي تعمل المنظمات في ظلّها. والاتحاد ملتزم بتعزيز القدرة بشراكة الآخرين.
- **الاعتراض على الرضا:** قد يتأتى عدم مواجهة مسائل حماية الطفل عن عدم فهم طبيعة إساءة معاملة الطفل، وعدم الالتزام بالمنظمة/ البرنامج، وعن إحساس بأن إساءة معاملة الطفل تحصل في أماكن أخرى. فعلى المنظمات أن تطرح على نفسها هذا السؤال: «إذا لم يكن أمان الأطفال ورفاههم في صلب برنامج/نشاطات المنظمة، فلِمَ لا؟» «من المؤسف وغير المقبول ألا يُصدَم بعض المنظمات ويتحرّك إلا بعد وقوع حادثة رهيبة». وبطبيعة الحال سيعترض الاتحاد على الرضا الذاتي[٥٣].
- **هذه المبادئ تشكّل أساس كل المعايير المحدَّدة في هذه الوثيقة.**

---

(٥٠) مأخوذ من سياسة حماية الطفل الخاصة «بالاتحاد من أجل الأطفال المشرّدين»، ٢٠٠٣.

(٥١) اقتباس مأخوذ من سياسة حماية الطفل الخاصة بمنظمة «سِنْسْ إنترناشيونال»، القسم ٢ – ١ – ٢.

(٥٢) وضع المعيار: نهج مشترك لحماية الطفل موجّه إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، اقتباس مجهول عن منظمة دولية غير حكومية، ص ٦.

(٥٣) مقتبس، مع استشهادات مختارة، من حملة ECPAT في أستراليا، كتيّب «إختر بعناية»، ص ٣٤.

الملحق ٢٥: حماية الطفل – رسم الأطفال المستخدم في التمرين ٤

© خدمة الكنائس الاستشارية الخاصة بحماية الطفل (CCPAS) – «مواجهة ما لا يخطر في البال» – رزمة عمل على شريط فيديو، نسخة ٢ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠

احرصوا رجاءً على عدم ترك هذا الرسم في أنحاء الغرفة عند نهاية الجلسة

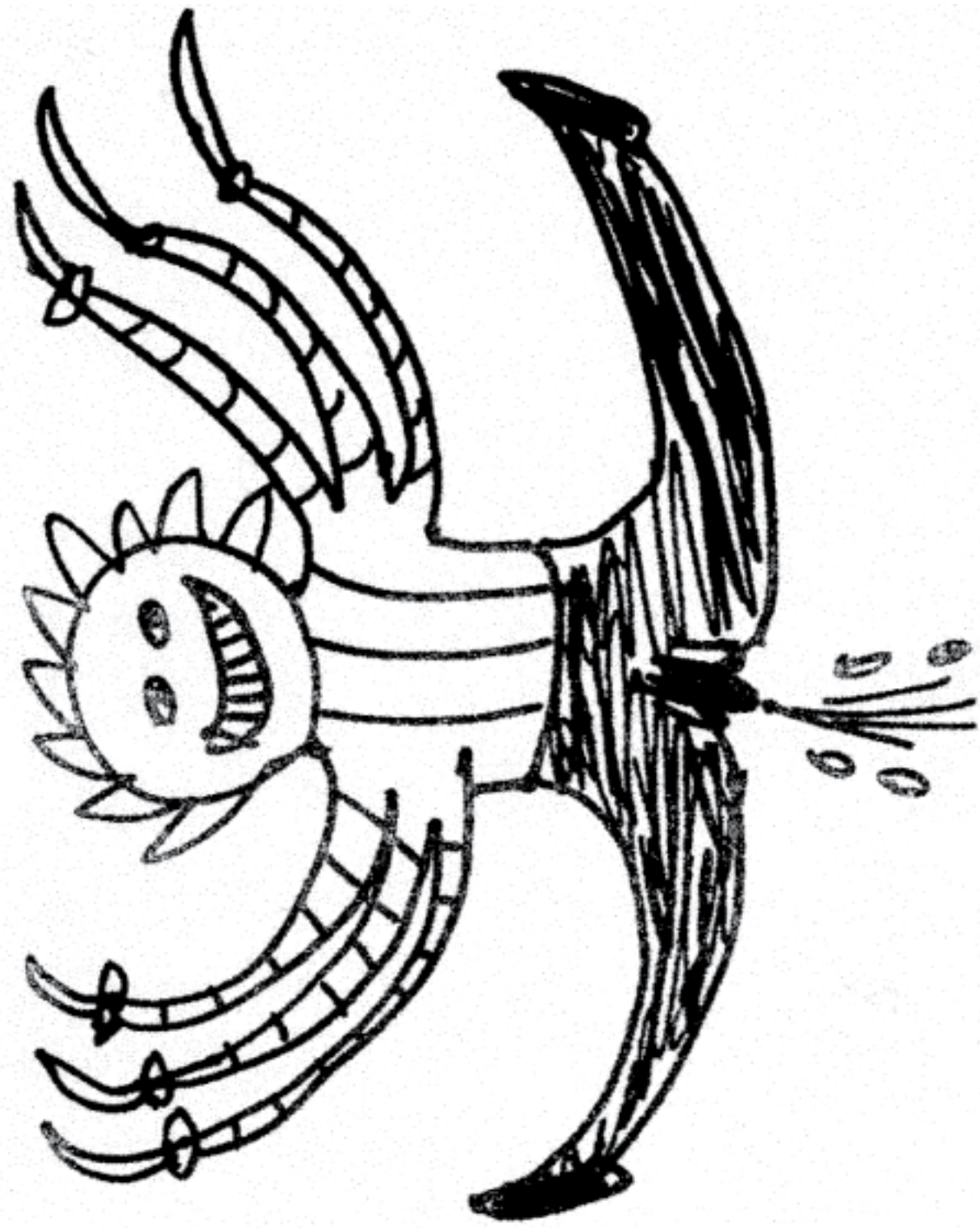

ملاحظات ملخّصة حول رسم الطفل

© خدمة الكنائس الاستشارية الخاصة بحماية الطفل (CCPAS) – «مواجهة ما لا يخطر في البال» – رزمة عمل على شريط فيديو، نسخة ٢ نيسان (أبريل) ٢٠٠٠.

إذا وجدتَ هذه الصورة وعرفتَ مَن رسمها (مثلاً فتاة في السابعة من العمر) فيجب أن تكون استجابتك للطفل كالآتي...

«هذا رسم مثير للاهتمام. أيمكنك إخباري عنه؟».

ما لا يجوز أن تقوم به

لا يجوز أن تطرح أي سؤال آخر. فقد تزرع في ذهن الطفل أفكاراً لم تخطر له أصلاً، وذلك إذا سألت مثلاً: «ما هذا بين الساقين؟»، أو «لماذا يحمل سكاكين؟»، أو هل هذا رسم أبيك؟». لا يجوز أن تقول: «رسم مَن هذا؟». لا تقل «هذا مقرف!».

هذا النوع من الأسئلة **يفترض** أن الطفل رسم شخصاً معيّناً، أو أن الأشياء المسنّنة هي سكاكين، أو أن بعض مظاهر الصورة شرير. قد يكون الطفل نسخ الرسم عن رسم طفل آخر!

إذا طرحتَ مثل هذه الأسئلة المباشرة أو «الموحية»، قد يذعر الطفل أو يشعر بضغط عليه ليعطي إجابة. قد يقول إن الرسم هو رسم شخص آخر لأنه تعرّض للتهديد أو الرشوة لئلا يطلع أحداً.

إضافة إلى ذلك، لا يجوز إطلاع الوالدين على المسألة في هذه المرحلة. فقد يكون الوالدان متورطين في نشاطات مسيئة، وقد يؤدي ذلك إلى إسكات الطفل أو تهديده. ومن الممكن ألا يكون الوالدان متورّطَين، لكنّ ردَّ فعلهما قد «ينبّه» شخصاً آخر قد يُسكت الطفل أو يقضي على تحقيق يجب إجراؤه.

تحرّك إضافي

لنفترض أنك سألتَ عن الرسم (كما هو مقترَح أعلاه) وأجابك الطفل، دوِّن بدقة ما قيل، أي تحديداً ما قلته للطفل وما هي إجابة هذا الأخير. لا تضغط على الطفل أبداً لتحصل على المعلومات. أدرج في ملاحظاتك معلومات عن الظروف المحيطة برسم الصورة. ماذا كانت المجموعة تفعل/ تناقش؟

يجب بعد ذلك فوراً إعلام منسّق حماية الطفل. ويتوجب على المنسّق في هذه الحال أن يأخذ الرسم إلى الخدمات الاجتماعية إضافة إلى أي معلومات وتفاصيل مناسبة خاصة بالطفل. ولا يجوز إطلاع الوالدين على الصورة.

الملحق ٢٦: جدول التدريب للأيام الثلاثة المخصص لحصة التدريب على تطوير سياسات وإجراءات حماية الطفل وتطبيقها

مسودّة تصميم جلسة الأيام الثلاثة: تطبيق حماية الطفل للمنظمات غير الحكومية

اليوم الأول

المدة الزمنية	الموضوع المطروح	المواد البصرية	الملاحظات[٥٤]
٩:٣٠ – ١٠:٠٠ (٣٠دقيقة)	**مقدّمات** (وكسر الجليد) الآمال والمخاوف، الحساسية، قواعد الحصة وجوه سعيدة/حزينة	**عرض «باور بوينت»** (قسم تمهيدي)	
١٠:٠٠ – ١٠:٣٠ (٣٠ دقيقة)	**ما هي حماية الطفل؟** – مَمَ نحمي الأطفال؟ عصف أفكار – رمي الكرة ما هي حماية الطفل؟ أدخل التمرين التطبيقي – التمرين ١: مَمَ نحمي الأطفال؟ – (١٠ دقائق) قارن الأفكار بالتعريف الأساسي	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ١ – المرحلة ١، القسم ١– ١
١٠:٣٠– ١١:١٥ (٤٥ دقيقة)	**تعريفات إساءة المعاملة** التمرين ٢: إساءة معاملة أم لا؟ – (١٠–١٥ دقيقة) تعريف منظمة الصحة العالمية لإساءة المعاملة خرافات؟	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ٢ – المرحلة ١، القسم ١– ٢
١١:١٥ – ١١:٣٥	**قهوة/شاي**		
١١:٣٥ – ١٢:٠٠ (٢٥ دقيقة)	**لماذا تُعتبَر حماية الطفل مهمة؟** عرض للأسباب الرئيسة. الجزء ١) التمرين ٣ : صح أم خطأ؟ مواقف تجاه سياسات وإجراءات حماية الطفل؟ (١٠ دقائق)	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ٣ – المرحلة ١، القسم ١– ٣
١٢:٠٠ – ١٢:٤٥ ١٢:٤٥ – ١٣:٠٠ (٦٠ دقيقة)	الجزء ٢) مناقشة جماعية لدراستي حالتين لكل مجموعة التمرين ٤: دراسات حالات ؟ (٤٥ دقيقة) إسترجاع عام للمعلومات المرتدة (١٥–٢٠ دقيقة)		التمرين ٤ – المرحلة ١، القسم ١– ٣
١٣:٠٠ – ١٤:٠٠	**غداء**		
١٤:٠٠ – ١٤:٣٠ (٣٠ دقيقة)	[إختياري – ناقشْ أو ألقِ الضوء على دراسة حالة منظمة «أرض البشر» – الملحق ٢١ / قصة مخيفة أخرى] جلسة تلخيص – وضِّح الأسئلة/المخاوف **مراجعة النقاط المكتسبة**		
١٤:٣٠ – ١٥:٣٠ (٦٠ دقيقة)	**المخاطر** تعريف الخطر، وإدارة المخاطر كيفية إجراء قياس للمخاطر – التمرين ٥: تحليل المخاطر = (الجزء ١ – ٣٠ دقيقة، الجزء ٢ – ٢٠ دقيقة)	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ٥، المرحلة ١، القسم ١– ٣
١٥:٣٠ – ١٥:٤٥	**قهوة/شاي**		
١٥:٤٥ – ١٦:٠٠ (١٥ دقيقة)	**موجز عن حماية الطفل – مدخل إلى المراحل الست** حكاية / مثل المنزل ضع صورة كاملة للمنزل لإدخال المراحل الست	**عرض «باور بوينت»**	

(٥٤) يستطيع الميسِّر أن يدوّن في قسم الملاحظات أرقام الصفحات التي ينسخ منها أوراق التوزيع في هذه الفقرة إذا لم يزوّد المشاركين بدليل العمل.

المدة الزمنية	الموضوع المطروح	المواد البصرية	الملاحظات
١٦:٠٠ – ١٧:١٥ (ساعة و١٥ دقيقة)	**المرحلة ٢: أحجار الأساس الستة** عرض ثم التمرين ٦ – السرّية – (٣ دقائق)، والتمرين ٧: همسات صينية (٥–١٠ دقائق)	**عرض «باور بوينت»**	التمرينان ٦ و٧ – المرحلة ٢، القسم ٢– ٢
١٧:١٥ – ١٧:٣٠ (١٥ دقيقة)	**تلخيص** خلاصة معلومات مرتدّة		

اليوم الثاني

٩:٣٠ – ١٠:٠٠ (٣٠ دقيقة)	ملخّص اليوم الأول برنامج اليوم الثاني		
١٠:٠٠ – ١٠:٣٠ (٣٠ دقيقة)	**المرحلة ٣: تطوير سياسة وإجراءات حماية الطفل: القسم ٣– ١ مدخل إلى العناصر السبعة لسياسة حماية الطفل** – ورقة توزيع يقرأها المشاركون بالتفصيل (١٠ دقائق للقراءة) (مع مجال لإضافة المزيد الذي سيستعمل في التمرين ١٠)	**عرض «باور بوينت»**	
١٠:٣٠ – ١١:٤٥ (بما في ذلك استراحة لتناول القهوة/الشاي) (ساعة و١٥ دقيقة)	**القسم ٣– ٣ – المعنيون** – عرض يليه التمرين ٨: تحديد المعنيين – (٢٥ دقيقة) التمرين ٩: تصنيف المعنيين – (١٠ دقائق) يعرض المشاركون على الجلسة العامة تحديدات المعنيين	**عرض «باور بوينت»**	التمرينان ٨ و٩ – المرحلة ٣، القسم ٣– ٣
١١:٤٥ – ١٣:٠٠ (ساعة و١٥ دقيقة)	**القسم ٣– ٣ – لعب أدوار لتحديد الضروريات والمحبَّذات** – التمرين ١٠ – (٤٥ دقيقة) استناداً إلى العناصر السبعة لسياسة حماية الطفل، باستخدام أوراق التوزيع الخاصة بالعناصر السبعة المفصّلة، يليه جلسة عامة لاسترجاع المعلومات المرتدة – تبريرات وتصويت – مدخل إلى وثيقة يتفّق عليها في الجلسة العامة، ويضيف إليها الميسِّر باستخدام جهاز عرض. [فرض منزلي = قراءة الملحق ٨]		التمرين ١٠ – المرحلة ٣، القسم ٣– ٣
١٣:٠٠ – ١٤:٠٠	**غداء**		
١٤:٠٠ – ١٤:١٥ (١٥ دقيقة)	**القسم ٣– ٣ – حسنات وسيئات طرق الاستشارة الأخرى** – عيِّن التمرين ١١: حسنات وسيئات المناهج المختلفة – (١٥ دقيقة) كفرض منزلي. أداة التذكير بشكل رمي الكرة	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ١١ – المرحلة ٣، القسم ٣– ٣
١٤:١٥ – ١٤:٤٥ (٣٠ دقيقة)	إضافة تمرين اختياري إذا كان المشاركون من منظمات تملك سياسات لحماية الطفل – التمرين ١٢: التدقيق الذاتي – (٣٠ دقيقة) **(بدائل أخرى:** ١) استبدلْ التمرين ١١ ٢) قد تحتاج إلى المزيد من الوقت بعد الغداء لإنهاء وثيقة الجلسة العامة الخاصة بالعناصر السبعة) ٣) إبدأ الجلسة التالية في وقت أبكر لتتيح المزيد من الوقت للمرحلة ٤، القسم ٤– ٢)		التمرين ١٢ – المرحلة ٣، القسم ٣– ٤

المدة الزمنية	الموضوع المطروح	المواد البصرية	الملاحظات
١٤:٤٥ – ١٥:٣٠ (٤٥ دقيقة)	**المرحلة ٤، القسم ٤– ١: مراحل التطبيق/خطة العمل** – التمرين ١٣ – خطة العمل المنظماتية – (٢٥ دقيقة)	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ١٣ – المرحلة ٤، القسم ٤– ١
١٤:٤٥ – ١٥:٣٠	**قهوة/شاي**		
١٥:٤٥ – ١٧:٣٠ (ساعة و٤٥ دقيقة)	**المرحلة ٤، القسم ٤–٢ : حماية الطفل عبر الممارسة – الإستجابة للحالات** عرض يليه لعب أدوار – (٢٠ دقيقة) من قبل الميسِّر (القسم ٤– ٢) يليه استرجاع للمعلومات المرتدّة. قسِّم بعدئذ المشاركين إلى مجموعات للمناقشة/لعب الأدوار التمرين ١٤: الحالات الممكنة – (٣٠ دقيقة) (التمرين ١٥: دراسة حالة كيزومو – فرض منزلي/اختياري)	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ١٤ – المرحلة ٤، القسم ٤– ٢

اليوم الثالث

٩:٣٠ – ١٠:٠٠ (٣٠ دقيقة)	ملخّص اليومين الأول والثاني برنامج اليوم الثالث		
١٠:٠٠ – ١١:٠٠ (ساعة واحدة)	**المرحلة ٦ – العوائق والحلول – التمرين ١٦: تحديد العوائق والحلول** – عمل مجموعات مستند إلى المجالات السبعة – (٤٠ دقيقة). عرض للعوائق/الحلول على أوراق قلاّبة، واسترجاع للمعلومات المرتدّة (٢٠ دقيقة).	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ١٦ – المرحلة ١٥
١١:٠٠ – ١١:١٥ (١٥ دقيقة)	خلاصة/النقاط المكتسبة (ألفت الانتباه إلى أوراق التوزيع حول أفكار لتخطّي العوائق المعتادة) إسترجاع للمعلومات المرتدّة		
١١:١٥ – ١١:٣٠	**قهوة/شاي**		
١١:٣٠ – ١٢:٤٥ (ساعة و١٥ دقيقة)	**إختبار**– (الملحق ٢٧ – ساعة) خلاصة عن الحصة – ألعاب جماعية		
١٢:٤٥ – ١٣:٤٥	**غداء**		
١٣:٤٥ – ١٤:٠٠ (١٥ دقيقة) ١٤:٠٠ – ١٤:٤٥ (٤٥ دقيقة) ١٤:٤٥ – ١٥:٣٠ (٤٥ دقيقة)	**المرحلة ٥ – المراقبة والتقييم** خلاصة: المراقبة والتقييم في إطار عرض المنزل: أسئلة ماذا، ولماذا، ومَن، وكيف الخاصة بالمراقبة (بما في ذلك حسنات وسيئات المناهج المختلفة) التمرين ١٧: إدارج المراقبة والتقييم في خطط العمل المنظماتية – ٤٠ دقيقة (يكمل الأفراد أداة إطار عمل للمراقبة، ويعرضون الأوراق القلاّبة على الجدران)	**عرض «باور بوينت»**	التمرين ١٧، المرحلة ٦
١٥:٣٠ – ١٥:٤٥	**قهوة/شاي** [وزِّع/راجع الأوراق القلاّبة للمجموعات الأخرى]		
١٥:٤٥ – ١٦:١٥ (٣٠ دقيقة)	المجموعات تطرح مردودها في الجلسة العامة، في ما يختص بإطارَي عمل المراقبة والتقييم – ١٠ دقائق لكل مجموعة X ٣ مجموعات		
١٦:١٥ – ١٧:٠٠ (٤٥ دقيقة)	مراجعة مجموعات أسئلة صح/خطأ مردود شفهي من المشاركين حول الدورة تحقّق مقابل الأهداف الشخصية مجموعات أسئلة خاصة بتقييم الحصة إدخال أدلة عمل يُحتفَظ بها		

الملحق ٢٧ : اختبار للاستعمال في الحصة التدريبية

إختبار جماعي[٥٥]

ما هي حماية الطفل ولماذا هي مهمة؟

١ أعطوا تعريفاً لحماية الطفل.
٢ أعطوا تعريفاً لإساءة معاملة الطفل.
٣ ما هما نوعا «الأذى» اللذان يمكن أن يتعرّض لهما الأطفال؟
٤ بعيداً عن الإصابات المرئية، سمِّ:
أ) علامة واحدة على إساءة معاملة جسدية محتملة
ب) علامة واحدة على إساءة معاملة عاطفية محتملة
ج) علامة واحدة على إساءة معاملة جنسية محتملة
٥ ماذا تعني جملة «واجب الرعاية الخاص بالمنظمة»؟
٦ أعطوا ٤ خصائص لمنظمة «آمنة للطفل».
٧ صح أم خطأ:
أ) لا ينبغي بسياسة حماية الطفل أن تنطبق إلا على طاقم العمل الذي يتصل مباشرة بالأطفال.
ب) يرتدع المهووسون جنسياً بالأطفال عن التقدّم إلى وظائف المنظمة إذا أشار إعلان العمل إلى أنك تملك سياسة لحماية الطفل.
ج) لا تسيء النساءُ أبداً معاملة الأطفال جنسياً.
٨ أعطوا ٣ أسباب تبرّر أهمية سياسات وإجراءات حماية الطفل.

المخاطر

٩ تعريفات:
أ) أعطوا تعريفاً للمخاطر.
ب) أعطوا تعريفاً لإدارة المخاطر.
١٠ ما هي الخطوات الأربع لإجراء قياس للمخاطر؟
١١ ما هما السؤالان اللذان يجب أن تأخذهما بعين الاعتبار عندما تقرّر ما إذا كان الخطر ضعيفاً، أو متوسّطاً، أو شديداً.

إنشاء منظمة آمنة للطفل

١٢ ما هي المراحل الست لإنشاء منظمة آمنة للطفل؟

أحجار الأساس الستة

١٣ ما هي أحجار الأساس الستة؟
١٤ ما هي الحقوق المظلّة/الحامية الخمسة لاتفاقية حقوق الطفل التي تشكّل «الطاولة» في نهج مبني على حقوق الطفل؟
١٥ لماذا تعتبر الاستشارة هامة؟
١٦ ما هي فوائد الشفافية في منظمة ما؟
١٧ ماذا كان اسم الشخص الذي كانت نبتة المكتب ملكه في البداية؟(!)
١٨ لمَ من المهم جداً اعتماد الحساسية عند مناقشة مسائل حماية الطفل؟
١٩ في أي حالة يجب انتهاك السرية – أعطوا مثلاً واحداً؟

العناصر السبعة لسياسة وإجراءات حماية الطفل

٢٠ ما هي العناصر السبعة لسياسة وإجراءات حماية الطفل؟
٢١ لمَ عليكم أن تنتبهوا إلى الثغرات في تاريخ التوظيف؟
٢٢ مَن يجب أن يتلقى تدريباً على توجيهات السلوك؟
٢٣ سمّوا توجيهاً واحداً يجب أن تدرجه في توجيهات السلوك الخاصة بك.
٢٤ لماذا تعتبَر استمارةُ تقرير تستند إلى معايير محدَّدة مفيدةً/هامة؟

متفرّقات

٢٥ حددوا ٣ عوائق معتادة في تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل.
٢٦ سمّوا أمرين على الميسِّر الجيد أن يقوم بهما.
٢٧ أعطوا مثلاً على ما لا يجوز أن تقوله لطفل عندما يكشف لك عن تعرّضه لإساءة معاملة.
٢٨ سمّوا علامة تخوّف ممكنة في ما يتعلّق بسلوك أحد أفراد طاقم العمل.
٢٩ لماذا من الهام وضع خطة عمل في ما يتعلّق بحماية الطفل؟

---

(٥٥) يمكن تكييف هذا الاختبار واستعماله كلعبة مراجعة جماعية كجزء من حصة تدريبية.

الملحق ٢٨ : استمارة تقييم الحصة

استمارة سرية لتقييم الحصة

تهدف استمارة التقييم هذه إلى الحصول على آرائك في نهاية الحصة، ومساعدتنا على التخطيط لهذه الحصة في المستقبل. نودّ منك أن تمضي بضع دقائق لتملأها.

إسم الحصة **كيفية تطوير، وتطبيق، ومراقبة، وتقييم سياسات وإجراءات حماية الطفل** .....

.....

الرجاء التصنيف بمعدّل ١–٥ (١ سيء، ٥ ممتاز)

ضع علامة من ٥

١ قيمة هذا الموضوع في ما يخصّ عملي .....

٢ فائدة الموضوع المطروح .....

٣ وسائل العرض المستعمَلة .....

٤ قدرة المدرّب على نقل المعرفة .....

٥ الجو المشجّع على المشاركة .....

٦ تمّ الإصغاء إلى آرائي .....

٧ قيمة أوراق التوزيع .....

٨ إستعمال الوسائط السمعية والبصرية .....

.....

الرجاء الإجابة على الأسئلة التالية بجملك الخاصة

٩ هل من مواضيع إضافية كان من الممكن برأيك إدراجها في الحصة؟

.....

.....

.....

١٠ هل من أمر كان يجب برأيك إسقاطه من الحصة؟

.....

.....

.....

١١ ما أكثر الأمور التي استمتعت بها في الحصة؟

.....

.....

.....

١٢ ما أكثر الأمور التي لم تحبّها في الحصة؟

١٣ أي جانب من جوانب الحصة وجدتَه الأكثر إفادةً؟

١٤ أي جانب من جوانب الحصة وجدتَه الأقل إفادةً؟

١٥ هل كانت مدّة الحصة طويلة أكثر مما يجب/قصيرة أكثر مما يجب/جيدة؟

١٦ هل لديك أي تعليقات على التجهيز الإداري للحصة؟ (مثلاً، القاعة، الطعام).

١٧ هل لديك تعليقات أخرى؟

شكراً على ملئك استمارة التقييم هذه

الملحق ٢٩: لعبة «الأفعى والسلّم»

صمِّمت هذه اللعبة ليستعملها الكبار من طاقم العمل الذين خضعوا للتدريب أو التوجيه على حماية الطفل. ويمكن استعمال اللعبة في أثناء التدريب أو بعده بمثابة نشاط «محفِّز» أو نهاية ممتعة للحصة أو أداة تذكير حول حماية الطفل – مثلاً، في اجتماعات طاقم العمل من وقت إلى آخر أو في الاجتماعات الخاصة بمراقبة حماية الطفل.

التعليمات

ستحتاج إلى

- عدّاد لكل لاعب
- نرد مرقّم

كيفية اللعب

- يختار كل لاعب غرضاً صغيراً (كقطعة نقدية أو حجر) ليكون «عدّاده».
- يبدأ اللاعبون جميعهم اللعب خارج اللوحة.
- يرمي كل لاعب النرد بدوره، واللاعب الذي ينال الرقم الأكبر يبدأ. يضع هذا اللاعب عدّاده على المربّع المرقّم الملائم.
- يرمي كل لاعب النرد بدوره، ويتبع التعليمات الموجودة على المربّع الذي يحطّ عليه.
- إذا حطّيتَ على مربّع يحمل «سلّماً» فاصعد إلى المربّع الواقع عند رأس السلّم. إما إذا حطّيتَ على مربّع يحمل «أفعى» فانزل إلى المربّع الواقع أسفل الأفعى.
- لتنهي اللعبة عليك أن ترمي الرقم المحدّد الذي تحتاج إليه كي تحطّ على المربّع ٢٠. إذا لم تصِب الرقم المطلوب، حاول مجدداً في دورك التالي.

أقلب الصفحة لتلعب!

17 تشعر بتوعّك. ينصحك الطبيب بملازمة المنزل لبقية اليوم. إرجع ٣ مربّعات إلى الوراء	**18**	**19** تترك الملف الشخصي الخاص بطفل مفتوحاً على مكتب فيما تذهب لتناول الغداء.	**20** حان الوقت لطرح سؤال: على زملائك اللاعبين أن يطرحوا عليك أسئلة حول حماية الطفل. إذا كانت إجابتك صحيحة، ينتهي دورك! إذا كانت خاطئة، ترجع مربّعين إلى الوراء.
16 حان الوقت لطرح سؤال: على زملائك اللاعبين أن يطرحوا عليك أسئلة حول حماية الطفل. إذا كانت إجابتك صحيحة، تتقدّم مربّعين. إذا كانت خاطئة، ترجع مربّعين إلى الوراء!	**15** يقصدك طفل ليبلغك بأنه يشعر بالانزعاج من فرد جديد من أفراد طاقم العمل. تستجيب للطفل بحساسية وتتبع إجراءات الإبلاغ الملائمة المفصّلة في سياسة حماية الطفل الخاصة بك.	**14**	**13** إحدى زميلاتك تغيّبت عن العمل اليوم. سمعتَ شائعات تفيد بأنها تغيّبت لأنها ضربت البارحة بعصا طفلاً في المشروع. تنقلُ هذه الإشاعة إلى ٣ أشخاص آخرين.
09 تلتقي صحافياً يود أن يقابل طفلاً في مشروعك. تتناقشان في توجيهات السلوك والتواصل الخاصة بمنظمتك، وتطلب منه توقيع اتّفاق بالتقيّد بهذه التوجيهات.	**10** يطلب منك مديرك أن تضع مدوّنة سلوك. تمضي يومين وأنت تكتبها بدون أن تشرك الأطفال أو زملاءك في مشروعك.	**11** تشارك في تحليل للمخاطر يحدّد التغيّرات الأساسية التي يجب إحداثها، وتتولى مسؤولية تحسين الأمان المادي للأطفال في المشروع.	**12** تهانينا! حصلت على ترقية نظراً إلى عملك الممتاز على حماية الطفل. تقدّم مربّعين.
08	**07** لم تحصل بعد على استرجاع للمعلومات المرتدة حول مسودة سياستك لحماية الطفل من العاملين الاجتماعيين / العاملين في رعاية الطفل في المنظمة. هذا الأمر يؤخّرك. لن تلعب دورك.	**06** حان الوقت لطرح سؤال: على زملائك اللاعبين أن يطرحوا عليك أسئلة حول حماية الطفل. إذا كانت إجابتك صحيحة، تتقدّم مربّعين. إذا كانت خاطئة، لن تلعب دورك التالي!	**05** يقصدك طفل ليبلغك بأنه يشعر بالانزعاج من فرد جديد من أفراد طاقم العمل. تهلع وتطلب من الطفل أن يكفّ عن إخبارك القصص، ولا تبلغ عن المسألة المسؤولَ عن حماية الطفل.
01 تتوصل إلى خطة عمل لتطوير سياستك وإجراءاتك الخاصة بحماية الطفل مشركاً طاقم العمل كله، والأطفال كافة، ولجنة الإدارة كلها، وكل المعنيين الآخرين.	**02** حان الوقت لطرح سؤال: على زملائك اللاعبين أن يطرحوا عليك أسئلة حول حماية الطفل. إذا كانت إجابتك صحيحة، تتقدّم مربّعين. إذا كانت خاطئة، لن تلعب دورك التالي!	**03** إنه عيد مولدك. تهانينا! إرمِ النرد مجدداً.	**04**

الملحق ٣٠: مراجع / قراءة إضافية

١) الكتيّبات الخاصة بحماية الطفل

«إختر بعناية – كتيّب لإنشاء منظمات أكثر أماناً للأطفال»،
برناديت ماكميناميين، وبولا فيتزجيرالد (٢٠٠١)، حملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» في أستراليا (ECPAT)
Choose with Care - A Handbook to Build Safer Organisations for Children, McMenamin, B. & (Fitzgerald, P. (2001) ECPAT Australia
www.ecpat.net/eng/ecpat_network/cwc_booklet.pdf (مقدمة فقط)

«وضع القياس: نهج مشترك لحماية الطفل موجّه إلى المنظمات الدولية غير الحكومية»،
منظمة المعونة المسيحية، ومنظمة EveryChild، والجمعية الوطنية للحد من القسوة تجاه الأطفال (NSPCC)، ومنظمة People in Aid، ومنظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة، وTearfund (٢٠٠٣) Setting the Standard: A common approach to Child Protection)
for international NGOs, Christian Aid, EveryChild, NSPCC, People in Aid, Save the Children UK, Tearfund (2003)
www.peopleinaid.org/download/Setting%20The%20Standards.pdf

«إرشاد موجّه إلى الكنائس – حماية الأطفال وتعيين عاملين مع الأطفال»
خدمة الكنائس الاستشارية الخاصة بحماية الطفل (٢٠٠٣) Guidance to Churches - Protecting Children and Appointing)
(Children's Workers, Churches' Child Protection Advisory Service - 2003
www.ccpas.co.uk

٢) إساءة معاملة الطفل

تعريفات

هل أنت قلق حيال أمان طفل ما؟،
الجمعية الوطنية للحدّ من القسوة تجاه الأطفال (٢٠٠٢) Are you worried about the safety of a child?, NSPCC (2002)
www.nspcc.org.uk/documents/safetyofchild.pdf

تقرير الاستشارة حول الحدّ من إساءة معاملة الطفل،
منظمة الصحة العالمية (١٩٩٩)، ص١٥
www.who.int/entity/violence_injury_prevention/media/en/235.pdf

أشكال التأديب البديلة

«١٠ توجيهات لتربية طفل حسن السلوك»،
10 Guidelines for raising a well-behaved child, The Center for Effective Discipline مركز التأديب الفعّال
www.stophitting.com/disathome/10guidelines.php

«٢٨ طريقة لتعليم اللجوء إلى اللاعنف، والطيبة، والمسالمة تجاه الأطفال»،
28 Ways to teach non-violence, kindness, and peacefulness to children, Landy, Dr C. (1997) د. شريل لاندي (١٩٩٧)
www.stophitting.com/disathome/28ways.php

«ضرب الناس خطأ – والأطفال هم أناس أيضاً»،
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال وتحالف EPOCH-Worldwide؛ (Hitting People Is Wrong - And Children Are People Too)
(Save the Children Sweden & EPOCH-Worldwid)
www.neverhitachild.org/whyhit1.html

«إستمعوا! الأطفال يتكلّمون عن الصفع»،
آن كراولي، وسيا فوليامي، (المنظمة السويدية لرعاية الأطفال ٢٠٠٣)
Listen up! Children Talk About Smacking, Crowley, A. & Vullimay, C. (Save the Children Sweden- 2003)
www.rb.se/NR/rdonlyres/4885A47-E61C-47D4-9BB5-45A96735280F/0/ListenupChildrentalkaboutsmacking.pdf

«نستطيع جميعاً أن نبدي اهتمامنا بدون أن نلجأ إلى العنف – دليل عمليّ للعائلات والمجتمعات المحلية»،
معهد PROMUNDO (٢٠٠٣ – المسودّات متوفّرة باللغتين الاسبانية والبرتغالية، والصيغ النهائية تصدر من قبل المنظمة السويدية لرعاية الأطفال) (We can All care without Violence - A practical Guide for Families and Communities, PROMUNDO - 2003)
www.promundo.org.br (بالبرتغالية)
www.promundo.org.br/materia/view/81?languageCode=en (بالانكليزية)

«يمكننا أن ننجح: ممارسة الوالدية بثقة»،
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال (We can work it out: parenting with confidence, Save the Children Sweden)
www.savethechildren.org.uk/onlinepubs/workitout

العقاب الجسدي

«كيفية البحث في عقاب الأطفال البدني والعاطفي»،
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال في منطقة جنوب شرق آسيا (٢٠٠٤)
(How to Research the Physical and Emotional Punishment of Children, Save the Children Southeast Asia Region-2004)
seapa.net/external/resources/resource%20handbook.zip

«ما نفكر فيه»،
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال (What We Think, Save the Children Sweden)
www.rb.se/eng/Programme/Exploitationandebuse/Corparalpunishment/1412+What+we+think.htm

الاستضعاف

شبكة الحدّ من الاستضعاف www.antibullying.net

منظمة «تشايْلد لاين» Child Line www.childline.org.uk/extra/Bullyingindex.asp

المجلس الاسكتلندي للأبحاث التربوية www.scre.ac.uk/bully

دراسات الحالات

دايفد كريستي
ملاذ مؤسسة إحسان لأطفال المجاعة يدمّره سوط مهووس جنسياً بالأطفال،
صحيفة الغارديان (The Guardian) (١٩٩٩)
www.guardian.co.uk/uk_news/story/0,3604,282752,00.html

أثيوبيا تعتقل مهووس جنسياً بالأطفال بريطاني مرحَّل،
صحيفة الغارديان (The Guardian) (٢٠٠١)
www.guardian.co.uk/uk_news/story/0,3604,538612,00.html

«أب» شتّت أحلام يتامى،
صحيفة الغارديان (The Guardian) (٢٠٠٣)
www.guardian.co.uk/child/story/0,7369,1014481,00.html

دانكن غرانت
«مخلّص» أطفال مشرّدين مطلوب بتهم إساءة المعاملة الجنسية،
صحيفة الدايلي تلغراف (The Daily Telegraph) (٢٠٠٤)
www.telegraph.co.ul/news/main.jhtml;sessionid=VBWEXSX4ZQL5BQFIQMFSM54AVCBQ0
JVC?xml=/news/2004/08/21/wgrant21.xml&secureRefresh=true&_requestid=58460 (يجب التسجّل لقراءة المقال)

٣) الأطفال المعوّقون

«هذا لا يحصل للأطفال المعوّقين، حماية الأطفال والأطفال المعوّقون»،
الجمعية الوطنية للحدّ من القسوة تجاه الأطفال (٢٠٠٣)
(It doesn't happen to disabled children - child protection and disabled children, NSPCC - 2003)
www.nspcc.org.uk/inform/downloads/ItDoesntHappenToDisabledChildren.pdf

«حقوق الأطفال المعوّقين» – دليل عملي
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال (٢٠٠١) (Disabled Children's Rights - a practical Guide, Save the Children Sweden - 2001)
http://www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=2251&flag=report

«الأطفال المشرّدون ذوو الإعاقات: تحليل الحالات وقياس الحاجات للأطفال المشرّدين ذوي الإعاقات في مدينة داكا». داكا،
مركز الخدمات والمعلومات الخاصة بالإعاقة والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال (١٩٩٩) :Street Children with Disabilities
situation analysis and need assessment of street children with disabilities in Dhaka City. Dhaka, Centre for Services and Information on Disability (CSID) & Save the Children Sweden -1999

تعلُّم الإصغاء – إستشارة الأطفال ذوي الإعاقات»
ومنظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة (٢٠٠١)
(Learning to listen - consulting of children with disabilities, Save the Children UK - 2001)
www.savethechildren.org.uk/temp/scuk/cache/cmsattach/482_Learning_to_listen.pd

٤) حماية الطفل في الحالات الطارئة

منظمات مفيدة يمكن الاتصال بها

منظمة غوث الأطفال
www.savethechildren.org.uk

حملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية»
www.ecpat.net/eng/index.asp

منظمة WorldVision International
www.wvi.org/wvi/home.htm

دراسات الحالات

حماية الطفل في دارفور
منظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة
www.savethechildren.org.uk/temp/scuk/cache/cmsattach/1793_SCUKDarfur%20Protection%20ReportSep04.pdf

الإستجابة الخاصة بحماية الطفل في آسيا وجنوب شرق آسيا،
منظمة غوث الأطفال في الولايات المتحدة
www.savethechildren.org/emergencies/asia_child_protection_overview.asp

٥) سياسات وإجراءات حماية الطفل

سياسة حماية الطفل،
منظمة «تشايْلد هوب» ChildHope في المملكة المتحدة (٢٠٠٤)
www.childhopeuk.org

سياسة حماية الطفل،
الإتحاد من أجل الأطفال المشرّدين (٢٠٠٣)
www.streetchildren.org.uk

سياسة حماية الطفل،
التحالف الدولي لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الأيدز (٢٠٠٥)
www.aidsalliance.org

سياسة حماية الطفل،
تحالف منظمات غوث الأطفال (٢٠٠٣)
www.savethechildren.net/alliance/resources/child_protection.pdf

سياسة حماية الطفل،
منظمة «بلان» Plan في المملكة المتحدة (٢٠٠٣)
www.plan-uk.org/about/terms/childprotectionpolicy

سياسة حماية الطفل،
Tearfund (٢٠٠١)
www.tearfund.org

سياسة حماية الطفل،
منظمة «الرؤية العالمية» WorldVision
www.worldvision.org.uk/aboutworldvision/childprotectionpolicy/?ExpandMode=ExpandAll

خطة العمل الخاصة بحماية الطفل التابعة للوكالة الكندية الدولية للتنمية،

الوكالة الكندية الدولية للتنمية (٢٠٠١) (Canadian International Development Agency (CIDA)
www.acdi-cida.gc.ca/INET/IMAGES.NSF/vLUImages/pdf/$file/child_protection.pdf

توجيهات: الإصغاء إلى طفل يفصح عن إساءة معاملة
الكنيسة المنهجية
www.methodist.org.uk/index.cfm?fuseaction=information.content&cmid=164

التطرق إلى إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها – مسودة سياسة حماية الطفل،
المنظمة الدولية لمناهضة العبودية (٢٠٠٢)
www.antislavery.org

٦) إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

للحصول على النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أنظر www.unicef.org/crc/crc.htm

«حجرا عثرة في وجه مراقبة اتفاقية حقوق الطفل: «المبادئ العامة» الأربع و«تعريف الطفل»»،
أبرامسون، بَ. (٢٠٠٣) Two Stumbling Blocks to CRC Monitoring: the Four «General Principles» and «the Definition of) (the Child», Abramson, B -2003

٧) مشاركة الأطفال

مواد تدريب منظمة IMA على طرق التيسير التشاركي
www.imainternational.com

«تريد إذاً استشارة الأطفال؟ دليل عمل للممارسة الجيدة»،
التحالف الدولي لمنظمات غوث الأطفال (٢٠٠٣)
(So you want to consult with children - A toolkit of good practice, International Save the Children Alliance - 2003)
www.savethechildren.ca/en/whatwedo/toolkit/childconsult_toolkit.pdf

«تريد إذاً إشراك الأطفال في الأبحاث؟» دليل عمل يدعم مشاركة الأطفال المفيدة والأخلاقية في الأبحاث المتعلّقة بالعنف تجاه الأطفال،
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال (٢٠٠٤)
(So You Want to Involve Children in Research?, Save the Children Sweden - 2004)
www.savethechildren.ca/en/whatwedo/toolkit/children%20and%20research.pdf

٨) النهج المبني على حقوق الطفل

«نهج للتنمية مبني على حقوق الإنسان: مرجع أولي»،
منظمة «أكشن إيْد» ActionAid (٢٠٠٣) (A Human Rights Approach to Development: A Source Book, ActionAid - 2003)
www.crin.org/docs/resources/publications/hrbap/ActionAid_HR_Approach.doc

مجموعة مواد برمجة حقوق الطفل (قرص مدمج)، تمّ جمعها من مجموعة التنسيق الخاصة ببرمجة حقوق الطفل،
منظمة غوث الأطفال (٢٠٠٤)

مدخل إلى برمجة حقوق الطفل – المفهوم والتطبيق،
منظمة غوث الأطفال في المملكة المتحدة (٢٠٠٠)
www.crin.org/docs/resources/publications/hrbap/intro_child_rights_programming.pdf

برمجة حقوق الطفل – كيفية تطبيق المناهج المبنية على الحقوق في البرمجة،
التحالف الدولي لمنظمات غوث الأطفال (٢٠٠٢)
www.crin.org/docs/resources/publications/hrbap/Alliance_CRP_Handbook.pdf

المناهج المبنية على حقوق الإنسان في البرمجة،
شبكة المعلومات عن حقوق الطفل
www.crin.org/hrbap

النهج المبني على حقوق الطفل في البرمجة والمناداة (A Child Rights-Based Approach to Programming and Advocacy)، مأخوذ من «إمكانية ضئيلة: عدالة الأطفال المشردين والأحداث – منظور دولي» («An Outside Chance: Street Children and Juvenile Justice - an International Perspective»)،
ماري فيرنهام، الإتحاد من أجل الأطفال المشرّدين، (أيار (مايو) ٢٠٠٤) (Marie Wernham, Consortium for Street Children - May 2004)
www.streetchildren.org.uk/resources/details/?type=publication&publication=18

«تْشايلْد هوب» ChildHope UK منظمة دولية غير حكومية تقع في المملكة المتحدة وتعمل مع الأطفال المهمشين في أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية.

رسالتنا:

تحقيق الأمل لأطفال العالم المنسيين.

رؤيتنا:

تقوية قدرة المنظمات الدولية غير الحكومية الشريكة لصون حقوق الطفل
والشباب المهمشَين وتعزيزها.

التزمت «تشايلدهوب» العمل مع الأطفال الذين أهملتهم عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية وحكوماتهم، والذين لا يدخلون في شبكات الأمان الاجتماعي الضعيفة أصلاً وهم الأكثر عرضة إلى العنف والاستغلال والمرض.
يستند عملنا إلى استراتجيتين رئيستين:
١) تقليص العنف تجاه الأطفال
٢) تقليص معدل إصابات فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والأيدز ووقعهما عند الأيتام والأطفال المعرضين للأذى.

تحقق «تشايلدهوب» الأمل للأطفال المنسيين في أفريقيا وآسيا وأميركا الجنوبية. ولهذه الغاية نركز على المسائل والمناطق أو البلدان التي نستطيع فيها إحداث الوقع الأهم والتي غالباً ما تنطوي على التحديات الأكبر. بعد أن نحدد المسألة والبلد نقيم شراكات مع المنظمات المحلية العاملة على هذه المسألة فنتعاون معها لإيجاد حلول مستدامة للأطفال.

تلتزم «تشايلدهوب» التزاماً طويل الأمد مع المنظمات المحلية الشريكة داعمةً إياها للتحول إلى منظمات أقوى وأكثر فعالية، وموفرةً لها التدريب والدعم التقني في مسائل متنوعة بما فيها حقوق الطفل، وحماية الطفل، والجندر، والبحث التدخلي، والمناداة، والمراقبة، والتقييم. تهدف «تشايلدهوب» بهذه الطريقة إلى تعزيز تجاوب كل منظمة شريكة لتلبية حاجات الأطفال المنسيين داخل مجتمعهم الخاص.

تعمل «تشايلدهوب» حالياً مع منظمات في ١٢ بلداً حول العالم.

جرى تمويل دليل الأدوات هذا كجزء من برنامج حول حقّي الطفل في التعلم والحماية مدته خمسة أعوام، وقد وضع بالاشتراك مع منظمة CINI Asha في كالكوتا في الهند (٢٠٠٤ – ٢٠٠٨)، وبدعم من «صندوق اليانصيب الكبير» (Big Lottery Fund).

●●●

«ورشة الموارد العربية»، مؤسسة لا تبتغي الربح التجاري، تأسست عام ١٩٨٨. تنطلق «الورشة» في برامجها من قدرة كل إنسان على تنمية المعرفة وترجمة الحقوق إلى واقع، بحيث يتمكن من التحكم بظروف حياته في مجتمع من العدل والإنصاف. يبني برنامج حقوق الطفل على نشر وإعمال اتفاقية حقوق الطفل، وينشط البرنامج في مجال تنمية الموارد البشرية والقدرات، وتطوير الموارد التي تنقل المعرفة، وتساعد على التشبيك والمشاركة.

يجد العديد من الأطفال الأكثر فقرًا وعرضة للأذى أنفسهم، في بلدان متنوعة حول العالم، في عهدة سلسلة منظمات حكومية أو غير حكومية أو تطوعية. يتيتّم آلاف الأطفال حول العالم أو يفصلون عن عائلاتهم إثر الكوارث الطبيعية والنزاعات، فينتهي بهم الأمر في مخيمات اللاجئين حيث قد يتعهدهم عدد من المنظمات التي تتّبع أنظمة وإجراءات مختلفة.

يصبح الأطفال في هذه الحالات عرضة للاستغلال وإساءة المعاملة. وما يساهم في تفاقم المشكلة هو غياب الأنظمة التي تؤمن الدعم للأطفال الذين عانوا إساءة المعاملة، أو لتبلغ عن حالات إساءة المعاملة وتستجيب لها.

يهدف دليل الأدوات هذا إلى تزويد المنظمات وخصوصاً تلك المتواجدة في البلدان النامية بمجموعة أدوات وتقنيات تمكّنها من تطوير سياسات وإجراءات تتبناها المنظمات وتعمل بها لحماية الطفل.

نشأ دليل الأدوات هذا استجابةً للقلق المتزايد الذي تبديه المنظمات الدولية والمحلية في بلدان عدة حيال مستويات إساءة معاملة الأطفال الحاصلة داخل المنظمات الدولية والمحلية. لذلك سهلت منظمة «تشايلدهوب» قيام ورشة عمل في العام ٢٠٠١ لمنظمات دولية عديدة في المملكة المتحدة حول حماية الطفل وإنشاء منظمات آمنة للطفل وذلك بالتعاون مع حملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحية الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» (ECPAT) في أستراليا، مستعينةً برزمة «إختر بحذر». وقد نجح ذلك في إطلاق مناقشات، بين عدة منظمات وداخلها، تناولت السبل الفضلى للعمل مع المكاتب الخارجية التابعة للمنظمات الدولية والمنظمات الشريكة التي تختص بحماية الطفل.

إنطلاقًا من هنا، تشاورت «تشايلدهوب» بشكل موسّع مع شركائها المنتشرين حول العالم ومع أعضاء «الإتحاد من أجل الأطفال المشردين» Consortium for Street Children (CSC)، من أجل تطوير دليل أدوات يلبي حاجات سلسلة منظمات تعمل مع الأطفال، بما فيها المنظمات الصغيرة ذات الموارد المحدودة وتلك التي لا تملك بالضرورة قواعد وسياسات توظيف متقدمة.

يتضمن دليل الأدوات:

- معلومات وتوجيهات عن المبادئ والخطوات الموصى بها والمتعلقة بتطوير سياسات وإجراءات داخل المنظمة لحماية الطفل.
- مجموعة تمارين أُعدّت لتوفّر التدريب المناسب لمساعدة مستعمليها على فهم الخطوات الذكورة والعمل وفقاً لها.
- ملاحظات إرشادية موجهة إلى الميسّرين ليصبح بالإمكان استخدام المواد التي يحويها دليل الأدوات بمثابة حصة تدريبية.

Child Protection Policies & Procedures Toolkit: How to create a child-safe organization.
By Elanor Jackson and Marie Wernham. First Arabic edition, 2007. Published by ARC,
the Arab Resource Collective. Funded by CRIG / The Child-to-Child Trust and Save the Children
Sweden / MENA Office. For more info contact ARC at: **arcleb@mawared.org**,
or visit: **www.mawared.org**. ورشة الموارد العربية